

العبرة من
جاءني الغزو
الشهادة والحجرة

فهرس مقاصد العبرة مما جاء في الغزوات الشهادة والهجرة

صفحة	مقاصد	صفحة	مقاصد
١٢٥	تممة الباب خاتمة الكتاب	٢	خطبة الكتاب
	فيما جاء من الله ورسوله صلى الله عليه	٣	مقدمة في بيان علم الجهاد وحكم
	الله وسلم في الهجرة من جدار الكفر إلى دار		الغزوة ومعناه لغة وشرعا
	الاسلام وما قال اهل العلم في ذلك	٥	علم الآلات الحربية
	ما يتصل بهذه المسئلة من مسائل آخر	٦	علم ترتيب المسار
١٥١	تممة حصة فخص السلم على الاتباع	٦	التعابى الحربية
	مقدرو في كل باب عن الابتداع	٢٢	باب ما جاء من الآيات الكهات
١٥٢	خاتمة الطبع من هذا المصنف السيد		في الترغيب والترهيب
	عليه السلام طهارة واليه احسن	٣٤	باب ما جاء في احكام الجهاد
١٥٥	تقرير المولى الحكيم مغالدين	٥٢	باب ما جاء من الاحاديث النبوية في
	سنة الله القوي المتين ...		فضل الغزوة وما في سبيل الله
١٥٤	تقرير المولى الشيخ محمد		الشهادة والرباط وما يتصل بذلك
	عبد الرشيد الكاشميري سلمه	٤١	باب ما جاء في احكام الغزوات
١٥٩	ايات ترغيب لغزوة من الحافظ	١٢٣	باب ما جاء في اسباب الشهادة
	خان محمد خان المتخلص بالشهد		الصغرى فيه فصول فصل في بيان
	سلمه الله العليم القدما		معنى الشهادة وحكم الشهيد
١٦١	تاريخ طبع الرسالة له سلمه	١١٥	فصل في الاحاديث الواردة في
	الله تعالى		اسباب الشهادة الصغرى
		١٣٣	فصل في ان اسباب الشهادة
			الصغرى تزيد على اربعين سببا

قد تم الفهرس

اللذات يقانلو وسيفاً كأنه نبياً من
ان يجب ان يقانلو وسيفاً كأنه نبياً من

من من الله على فئة المسلمين في هذا الزمان طبع هذا الكتاب المبارك الرفيع الشأن الذي



في سماح ولاة الرئيسة العظيمة في شاهرمان بيكر ادم الله قبضها تحت احرار محمد عبد المجيد خان

الطابع وبلطبع الشاهجه الله في وديني
من ن للعرني في نفع ما طبع كل وقصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نشر على الخافقين اعلام حاله ونثر على بسط الوجود لآي جوده وفضله ونشكره شكرا
 تغزوبه فته الاخلاص عند معارك ومدحه ويقصر باع الفعل والقوى عن ان يكون ظافرا يادن
 شكره منه والصلوة المسكية السيد والتسليم العنبري الشميم والى قوالي القطر المكرر على سيد العرب
 والنج من الاسود والاحمر تاج الغزاة والمجاهدين الابرار والثوى الذي تراه اثم البصائر والابصار
 محمد النبي المرسل وعلى اله وصحبه وجنده وحزبه الجبل ما جردت صوارم البروق من
 اغمام الغمام وهبت سمات نجد فابتسمت له تغور النور في الكماثر
 وبعد فقد طالما تواترت الينا جرائب ما جرى في هذه الازمان بين اقطار السلطنة العثمانية
 واصحاب الدولة الروسية وما قيل في ذلك وما يقال وببيل به بال كل ذي بال وقام غالب مسلمي
 الارض على سوق الجند نصرة حضرة السلطان واعانة بابه العالي باليد وذات اليد واللسان
 اشهر امر الانتصار والانتصاف بين ادن الانض وابعد الافاق وكتب اهل الاخبار كل خبر وعبر
 طي ذوى المروة والاخلاق وما وقع من الهلايا والرزايا في قتال اهل الجبل الاسود وبلغار
 والصرب حتى تجل ببال كل مسلم عظم هذا الحرب والضرب

قد كنت اشفق من دمعي على بصرك فاليه وكل عزيز بعد همها

الى ان ظفرت جنود الاتراك على البغاة وبدلوا حلاوة حياتهم بموارة الممات وظهر مصداق قولهم
الخر غلبت الروم في ارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون واتخ لذلك بقوله تعالى في سورة
الروم و يومئذ يفرح المؤمنون ^{٩٣} ^{٩٢} قال الامراء خيال على خلاف اراما لدل والرجال الى تصير العزم
على حرب الروس وجزوا الخزم يذل ما عند كل دعوى الدولة العثمانية وغيرها من الاموال الغنيم
نصو الله سبحانه وتعالى كل من نصر دين محمد عليه افضل الصلوة واكمل اسلامه وتخذل كل من خذل
الملة المحمدية بالحقة ودين الاسلام وامن جموع المسلمين على المردة الكفرة وبها شمل الفتنه الباغية
الفجرة وقد افصح الشيخ العلامة الواحد المتكلم اجد فارس مديرا الجواثب الاستنبولية في خريطة الحرب
بما جرى هناك من وقاات السلطان المرحوم عبد العزيز خان اسكنه الله بجموحة الجندان فتمكن الملك
الويد من الرحن السلطان عبد الحميد خان كان الله له ومعه في كل شان وان وهذا امر واضح وواضح
ملا الاسماع لا يحتاج الى شرح وبيان كيف وقد شاع وذاع واطلع عليه كل حاضر وباد في كل مكان

هذا الزمان على ما فيه من كدر يحكي انقلاب لياليه باهليه
عدير ماء ترأى في اسافله خيال قوم تمشوا في فواحيه
فالرجل تنظر مرقع اسافلها والراس ينظر منكوسا اعاليه

فلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والداخلية ورايت للناس المسلمين داعين بالنصر والظفر
لمحضرة سلطان الهمية كائنين في عونه بكل ما يمكن مع الغيرة الایمانية والحجبة الاسلامية احبت ان
اكشف غطاء الجهل والذلول عما جاء في الغرور والهجرة من الله سبحانه وتعالى ورسوله المقبول صلواته كراما
وصح في الكتاب العزيز والسنة المظهرة من العبادات والتبليست فخرج على من له ادنى معرفة بالشريعة النيرة وخبر
ليكون هذا الذي ذكر جاعل الناظر في هذا المختصر على بصيرة من امره في المبتدئ والخبر ومصيرة دايما
بالمسئلة الحقة الصادقة في كل ما ياتي ويدر على ما انا عليه من قلة البضاعة وقصر الباع وقصور
في الصناعة وكساد المتاع وما ارى عليه الزمان من رثاثة حاله وركاكة رجاله مع مالي من
قلبا اضافته صرفت الدهر وريب المنون وشوشه هجوم القضايا العكوسة وفنون الشجون
ان كان عندك با زمان بقية مما تسوية الكرام فها تها

وانسخ له بعض
من كلامه هذا
الفن وان
بقوله مات
عبد العزيز خان
السنه ١٢٠٤

ولكن لما كان لكل نفس طالبة قسط من الفيوض الالهية قل او اكثر ولكل قواد من كسر حظ من
 الطافه للقدسية بطن او ظهر يستحق في خاطر المضطر ترتيب هذا المختصر على مقدمة في بيان علم
 الجهاد والغزو ومعناه لغة وشراعا وما جاء فيه من الاحكام و**ابواب خمسة** تتعلق
 بالآيات الكريمة والاحاديث المستقيمة الواردة في فضائل الغزو والشهادة وقضيتها و**خاتمة**
 في بيان حكم الهجرة من دار الكفر والعصيان الى بيت الاسلام ومكان الايمان وما جاء عن اهل العلم
 في هذا الباب وما ينصل به من مسائل اخرى تلاتم هذا الكتاب والخطاب مقتصر في ذلك
 على ذكر ما انفجرت به التنزيل ورواه عصابة الاخبار وحياة الانار جيل بعد جيل في زبره المرجع
 اليها في الاسلام وانا جياهم المعتمد عليها في الاحكام دون ما فرعه الفقهاء الجاهلون على بحث
 التقليد المتكثرون على عصا الراي الغير السديد فانه بمنزل عن دانا المختار وعلى مراحل شاسعة من
 صنيعنا في الايراد والاصدار وكانت كتب الانار المظهرة وصحائف السن المباركة قد اشتملت على
 كثيرة سالت سيولها واحكام غزيرة طالت ذيوها فلو ذهبت لا كتب لك كاه خارجا عن دائرة الغرض
 المطلوب لجاء الكتاب طويلا عملا وعاد السفر بالمقصود الاصيل عملا فاستحسننا لاقتصار على
 الاحكام وطويت الكثير عن طول المقال وعرض الكلام وقنعت من البحر بالوشل وسرحت في رياض
 بين عسى ولعل وقد قيل اذا دار الفلك فعليك اوفلاك والله سبحانه في خلقه امر لا تدرك العقول
 حكمته وهو الذي ينزل النيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمة والرجومنه تعالى وتبارك ان يقع
 هذا المختصر بلطفه ومثنه من التداول والتلقي بالقبول بمكان وتنتفع به كل ذي علم وفهم في كل مكان
 وصيته العبرة **مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة** ووافقني الله عليه وتكلمت واليه التمس
 وهو المستعان ورحمته من المحسنين قريبا **مقدمة** في بيان علم الجهاد وحكم الغزو ومعناه لغة وشراعا
علم ان علم الجهاد علم تعرف به احوال الحرب وكيفية ترتيب العساكر والجنود واستعمال
 الاسلحة ونحو ذلك وهو باب من ابواب الفقه تذكر فيه احكامه الشرعية وقد بينوا احوال
 العادية وقواعد الحكمية في كتب مستقلة وصحف مفردة لذلك ولم يذكرها اصحاب المعاني
 بلغظ علم الجهاد ولكنهم ذكروه في ضمن علوم كعلم ترتيب العساكر وعلوم آلات الحرب ونحو ذلك
 الكتب المصنفة في الاجتهاد في طلب الجهاد واقضاض السهاد في اقتضاض الجهاد لها صاحب القلم

وعلم الآلات الحربية علم يعرف منه كيفية اتخاذ الآلات الحربية كالبنجنيق وغيرها
 من فروع علم الهندسة ومنفعته ظاهرة وهذا العلم احد اركان الدين بل توفقت امر الجهاد عليه فلابد
 موسى بن شاكر كتاب مفيد في هذا العلم ويتبني ان يصاف علم رمي القوس والبنادق ورتي
 المدافع وما حدث في هذا الزمان من الآلات الحربية الجديدة التي لا تخص الى هذا العلم وان يلبه
 على ان امثال ذلك العلم قسما علم وضعها وصنعتها وعلم استعمالها وفيه كتب وهو داخل في علم
 قوله تعالى اعد لهم ما استطعتم من قوة الآية **واما علم ترتيب العساكر** فهو علم
 باحت عن قود الجيش وترتيبهم ونصب الرؤساء لضبط احوالهم وتجهيز اركانهم وتمييز الشجاع ^{الجهاد}
 والمقوي عن الضعيف وان يحسن الى الاقرباء والتجان فوق احسان الضعفاء من الاقران ^{يستقبل}
 قلوب التجمان بافواج اللطف والاحسان ثم يهيئ لهم البسة الحروب والسلاح ثم يامر كل منهم بالزهد
 والصلاح ليفوزوا بالخير والفلاح ويأمرهم ان لا يظلموا احدا ولا ينقضوا عهدا ولا يهملوا اركنا من اركان الشجاعة
 فانه الى استيصال الدولة ذريعة ويتبني ان يكون موضوع هذا العلم ما ذكره الحكماء في كتب **التعالي**
الحربية وهو علم يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف وخواص اشكال التعالي واحوال ترتيب الرجال
 وكيفية تسوية صفوف القتال ازواجا وافرادا وتعيين اعداد الصفوف واعداد الرجال في كل صف
 منها وهيئة الصفوف اما على التدوير او التثليث او الترتيب الى غير ذلك حسبما تقتضيه الاحوال و
 بينوا ان رعاية الترتيب المذكور ظرف بالمرام ونصرته على اعداء اللئام ولا يكون مغذوا ابدا باذن الله
 تعالى الا ان العلماء اخفوا هذا العلم وضوا به عن الاغيار وللشيخ عبد الرحمن من السادة الحرفية
 تصنيف في هذا العلم لكن ضمن بعض الفصول الا ان من وقف على اسرار الخواص الحرفية والعديدية
 لا تخفى عليه خافية هذا ما ذكره ابو الخير وجعله من فروع علم العدة وذكر علم ترتيب العسكر من فروع
 الحكمة العملية وفيه من الخلط والتكرار ولو بتغيير الاحتيار ما لا يخفى
 والغرض منه والغاية لا يخفى على كل احد قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون
 في سبيله صفا كاهم بنيان مرصوص وقالوا ان الرجال كالاشباح والتعلي كالارواح فاذا حلت الارواح
 الاشباح حصلت الحياة وقد جرى الله سنته ان كل عسكر مرتب التعالي منصور وكل جنه مهتد
 الميمنة والساعة ثم ظفر به ورواه صنف فيه بعض تكبير المسائل والفوا الرسائل وقد اشى الله

تعالى على السابرين والباساء والضراء وحين الباس ووصف المجاهدين في آيات كثيرة كما ستأتي
بلا وسواس وندب الى جهاد الأعداء، ووصل عليه افضل الجزاء والرأي في الحرب امام الشجاعة

وعدة البراعة كما قيل

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني

والجنان تحت ظلال سيوف الأبطال، والشجاعة عماد الفضائل بالتفصيل والاجال من
فقد هالم تكمل فيه فضيلة ويعبر عنها بالصبر وقوة النفس واصل الخير كله في ثبات القلب
والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة اوجه الأول ان يحمل ويكرو ينادي هل من مبارز والثاني
ان لا يخالطه الدهش ولا تاخذ الحيرة والثالث ان يلزم الساقة اذا الفرم اصحابه ويضرب في
وجوه القوم قالوا ان المقاتل من وراء الفارين كالستغفر من وراء الغافلين وكان الصحابة
رضي الله عنهم من اعظم الأبطال واشجع الرجال لاسيما الخلفاء الراشدين وحمزة بن عبد
ونضرب من مالك وسعد بن ابي وقاص خالد بن الوليد والزبير بن العوام وطليحة الاسدي
المقداد بن الأسود وابود جانة الانصاري والمثنى بن حارثة الشيباني وابوعبيد بن مسعود
التقي وعمار بن ياسر ومالك بن الحارث التقي وغير ذلك مما لا يحصى كثير من عدته او ما احسن ما قيل في ذلك

خلق الله للحروب رجالا ورجال القصة وشريد

والسلطان زمام الامور ونظام الحقوق وقوام الحدود وتاج عروس الدهور والقبط الذي
عليه مدار الدنيا والدين ومركز دائرة الاسلام واليقين وهو حامي الله في بلاده وظله الممدود
على عبادة به يمتنع حينهم ويتصر مظلومهم وينقم ظالمهم ويأمن خائفهم وامام عادل خائفهم

مطر وابل ومالك غشوم خبير من فتنة ثموم

فكلهم راج ونحن رعية وكل يلاق ربه فيحاسبه

وقد اطل الشيخ احمد المعروف بابن عبد الله الاندلسي في كتابه العقد الفريد في ذكر
الحروب وصفتها ومدارها والشيخ ابراهيم بن يحيى المعروف بالوطواط في غير الخصائص الوا
في بيان الشجاعة وصفة الأبطال وخيارها والشيخ شهاب الدين الانشيهي في كتاب المستطرف
في ثمره الشجاعة والحروب يتأيد بها لان طول هذا المختصر يذكرها فان هذا الاطلاع على تفاصيل ذلك

سعدى الفتى
درآمد دیوار روز
نیای - ۹۰۰۰
بیشتر میماند
من واپسند

فارجع الى ما هناك **واما لفظ الجهاد** فقال الحافظ بن حجر رحمه في التمهيد الجهاد بكسر الجيم
 اصله لغة المشقة يقال جهدت جها كما ي بلغت المشقة وشرعاً بذلك الجهاد في قتال الكفار
 ويطلق ايضا على مجاهدة النفس في الشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين وتزك
 العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات
 واما مجاهدة الكفار فتقع باليد وبالمال وبالقلب باللسان واما مجاهدة الفساق فبما يذم اللسان
 ثم القلب انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار غز الكفار ومناجزة اهل الكفر وجملي على الاسلام
 او تسليم الحزبية او القتل معلوم من الضميمة الدينية ولا جاهد بعث الله تعالى رسلا وانزل الكتب
 وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله الى ان قبضه اليه جاعلا لهذا الامر من اعظم
 مقاصده ومن اهم شئونه وادلة الكتاب السنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا بعضها وما ورد في
 مواد عتهم او في تركتهم اذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة
 لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم **والتمكن من حرمهم** تصد هم الى ديارهم انتهى ثم اختلف في
 جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية وفيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب
 الشافعي ومخرج من القولين انه كان عينا على الطائفتين المهاجرين والانصار وكفاية في حق غير
 والتحقيق انه كان عينا على من عتبه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وان لم يخرج فيها بنفسه المقدسة
 واما بعد فهو فرض كفاية لفعلة في السنة مرة عند الجمهور وقيل يجب كلما امر وهو قوي راجح
 قال الحافظ بن حجر والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اباية اولسأناه واكله
 او قلبه حتى يندخل في الجهاد باللسان تاليف الكتب والرسائل في الرد على من خالف دين الاسلام
 من اهل البدعة والاهواء واصحاب الملل والنحل الباطلة الظلماء واول ما شرع له جهاد بعد الهجرة
 النبوية الى المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية اتفاقا والجهاد لا يزال مادام الاسلام
 ولمسلمون في قطر من اقطار الارض وناحية من نواحيها الى ظهور الدجال في اخر الزمان ففي
 الباب احاديث كثيرة ياتي بعضها في محله من هذا الكتاب وحكى في البحر الذخائر من مذهب
 علماء انصار عن الشافعية والحنفية انه فرض كفاية وهو الحق الصراح وعن ابن السديك انه فرض
 عين وعن قوم من اهل العلم انه فرض عين في زمن الصحابة انتهى قال القاضى الامام محمد بن علي

الشوكاني في السيل الجرار الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتنايا وسنة أكثر من أن يكتب هنا
 ولكن لا يخرج ذلك إلا على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض
 هو نرض عين على كل مكلف وهكذا يجب على من استتفزه الإمام أن يتفر ويتعين ذلك
 عليه ولهذا توصل الله سبحانه من لم يتفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال في
 نيل الأوطار تحت قوله صلح جاهد والمشركون فيه دليل على وجوب الجهاد للكفار بالاموال والأيدي
 والألسن وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع وظاهر الأمر الوجوب والأحاديث
 في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لسطها إلا مؤلف مستقل وقد أفر ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم
 انتهى لكن لم نقف عليه وسيأتي بعض تلك الأحاديث في هذا المختصر فانتظر وقد أوجب الله على
 عباده أن يتفر واليه وحرر عليهم التناقل من الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه صلح كان يغزو
 تارة بنفسه تارة يرسل غير ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سرأية ويعونه متعاقبة والمسلمون بعضهم
 الغزو وبعضهم في أهله ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل وما كان المؤمنون
 لينفروا كافة فحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وإن الإمام لم يستفر
 خير من قد خرج للجهاد وبعد أن عرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار إلى القول بالترجيح
 النسخ والأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى فضيلته ^{وغيره} ^{والله}
 فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هي فريضة من فرائض الدين ^{التي}
 الله تعالى على عبادة المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فخصيص وجوب
 الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه إثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه
 البلاد العادل وقد ورد هذا الشرع كما هو معروف ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد الجهاد جهاداً
 تكون كلمة الله هي العليا وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استيذان الأئمة في الجهاد ويجوز ما إذا أخذنا
 أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا وإنما تعين الجهاد فلا إذن وهو محمول على
 جهاد فرض عين وإذا كان هذا الاستيذان في الجهاد الذي هو سنن الدين وإساسه فما بال الإجماع
 بعده من الواجبات فضلاً عن المنذوبات فليعلم والجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا
 الدين وخلق بالدين كل حقوق الناس من غير فرق بين دم أو عرض أو مال ولا يستعان فيه بالشرك

الاضرورة وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين وذهب اخرون الى جوازها
 وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين في يوم احد واخذل عنه عبدالله بن ابي احمه وعكاذك
 استعان بحجامة منهم يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قومان سعى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 احد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حجة لواء المشركين حتى قال صلوات الله عليا ان هذا
 الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح وهم المشركون فيجمع بين الاحاديث
 الواردة في هذا الباب ان الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا اضرورة لا اذا لم تكن ثم ضرورة واما الاستعانة
 بالفساق فلا مانع منها الا وهم من جملة المسلمين ولم يرد ما يدل على انه لا يستعان الا بمن كان مؤمنا
 صحيح الايمان غير ملابس للمعاصي قد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين في كثير من حربه وهم
 في الظاهر اشرك من فساق المسلمين وفي الياطن اضر من المعلنين بالشرك ولهذا كانوا الى ذلك
 الاسفل من النار قال في السيل واما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين لانه يتعارض الكفر على الاسلام فانك
 معلوم ودفعه بادلة الشرع لا يخفى واما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه صلوات في غير
 موطن ووقع منه الرد لمن اراد اعانته من المشركين على قتال المشركين وقال لهم انه لا يستعين بمشرك
 ويمكن الجمع بان الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمهما او احدهما فيكون ذلك مفوضا
 الى نظر الامام انتهى وانما تجب على الجيش طاعة الامراء والملوك والسلاطين من كانوا وايضا كان في اما
 لمؤامروا بعصية الله كما سياتي بيانه وعلى الامير مشاورة الجيوش والامراء والعساكر وتوزار
 والرفق بهم وكفهم عن الحرام لدخول ذلك تحت قوله تعالى في شاورهم في الامر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن وسياتي لذلك مزيد تفصيل وقد
 جاء في الادلة المفيدة للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اعظم عمدة الدين واقرب
 اساساته وادفع مناراته واحق الناس بذلك الامير والملوك والسلاطين والامام والخطاب بذلك
 باق على كل مكلف يقدر على ذلك العلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا الامر وسائر الملوك
 المميزون بينهم بعلو القدر ورفعة الشأن ويشرع له اذا اراد غزوا ان يوزي بنير ما يريد الاحاديث
 وردت في ذلك صحيحة في الصحيحين وغيرهما ويشرع له ايضا ان يذكي العيون ويستطلع الاخبار وتفي
 كل ذلك وردت جملة من الاحاديث والا تثار وكان صلوات امر من يستطلع جواسس العدو ويقف

في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعية في السير والغزوات ويشرع للإمام
 أيضا ان يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والالوية عند ملاقات العدو وفي الباب احاديث في
 الصحاح والسنن وتجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلث خصال اما الاسلام او الجزية او
 السيف وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم يبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم
 وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا والاحاديث الواردة في توصيته
عليه السلام لامراء الجيش ان يقدموا الدعوة على الحرب كثيرا جدا حتى اخرج احمد وابو يعلى والحاكم و
 الطبراني باسناد رجال الصحيحين حديث ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
 الا دعاهم واخرج احمد وابوداود والترمذي وحسنه من حديث فروة ابن مسيك قال قال صلوات
 لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام واذا رأى الامام في ترك الدعوة صلاحا فعل فقد ثبت في الصحيحين
 وغيرهما من طريق نافع لما كتب اليه ابن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب اليه انما كان
 ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم فارون وانعامهم تسقى
 الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ثم قال نافع حدثني عبد الله
 بن عمرو كان في ذلك الجيش فخرج البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيق بيته ليلا فقتله وهو نائم قال الشوكاني
 في السيل وقد جمع بين هذه الاحاديث وما ورد في معناها بانه يجب تقديم الدعوة لمن لم يبلغهم
 الدعوة ولا تجب ان كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط قال ابن المنذر وهو قول جمهور اهل العلم
 وهكذا يقدم الامام دعاء البغاة عليه الى الرجوع الى طاعته لانهم يغيرون بسبب الخروج من طاعته
 فان لم يرجعوا الى الطاعة التي اوجبهما الشرع للائمة فقد بغوا وقد قال تعالى فان بغت احدا منا على
 الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى امر الله واما كون الدعاء سببا ان يكرر عليهم ثلاثا فلا دليل
 على ذلك وان كان التكرار يبلغ في المعذرة وادخل في الانذار انتهى ويحرم قتل النساء والاطفال والشيخوخ
 الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ضرورة وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع من قتلهم الا اذا كان
 تارس بمقاتلة او يقاتلون وقال الشافعي النهي عن قتل نساءهم وصبياهم انما هو في حال التمييز
 والتفرج واما البيات فيجوز ان كان فيه اصابة ذراريهم ونساءهم وتخوم المشاة والاهراق بالنار

واحاديث النبي عن المشاة كثير فيكون ذلك مخصصة لذلة قتل المشركين على كل حال ولكن
 من اسباب القتل واما تحريم الشجر والمتاع والاصنام فقد ثبت لادن بذلك عن الشارع اذا كان
 فيه مصلحة ويحرم الفرار من الزحف الا الى فته وقد نطق بذلك الكتاب لا يزوم من ولهم يومئذ
 دبرة الامتحر والقتال او تحيز الى فئة فقد باء بغضب الله وتبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف
 هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله
 الى الفئة والتخوف الى القتال وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة وفي السوي شرح للطا
 للشجر وفي الله الحديث الدهوي التحرف للقتال ان ينصرف من ضيق الى سعة او من اسفل الى علو او من مكان
 منكشف الى مستتر وتوذلك مما هو ممكن له في القتال او يصير الى فئة من المسلمين يستجيرهم ويقتل
 معهم انتهى في الجملة سب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار كغيره قتل
 في السيل وقد وقع الفرار في ايام النبوة في غير موطن وعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا قد
 خشوا مثل ذلك اي خشية الاستيصال او نقص عام بل سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع خالد بن الوليد
 بالجنش واستخرجهم من ملاحمة المشركين فتحا والقصة معروفة في كتب السير والحديث وكان ذلك
 بعد ان قتل امير الجنش وهو زيد بن حارثة ثم الامير الذي بعده وهو عبد الله بن رواحة ثم الامير
 الثالث وهو جعفر بن ابي طالب ثم اخذ الراية خالد ورجع بالمسلمين انتهى في غير تبديت الكتاب
 ذرايهم لانهم منهم قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان بيتوا وكه بعضهم
 قال احمد واسحق اباس بان يببت العدو ليلا والكذب في الحرب جائز وهو التعريف والتاويل بوجه
 الوجوه يخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من اهل العلم وكذا الخداع وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم
 الحرب خدعة قال النووي وانفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما يمكن الا ان يكون فيه نفع
 عهد وما غناه الجنش كان لهم اربعة اخماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفة لقوله تعالى واعلموا
 انما علمتمون نبي فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وانفق اهل العلم على ان
 الغنيمة تنقسم الخمس للاصناف التي ذكرت في الكتاب العزيز وان اربعة اخماسها للغانمين وياخذ الفارس
 من الغنيمة ثلثة اسهم والراجل سهمان ما ورد في ذلك من الاحاديث وذهب اليه الجمهور وذهب جماعة
 من اهل العلم الى ان الفارس ياخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهمين الحديث مجمع بن حارثة الوارث
 ذلك

عن احمد وابي داود وفي سنده ضعف وهو وليستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل
 ومن لم يقاتل قال المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة ومن بعثه الامير مصلحة الجيش كالبريد و
 الطليعة والجاسون يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان رضي الله عن يوم بدر انتهى ويجوز تنقيح
 الجيش لاحاديث وردت في ذلك واليه ذهب الجمهور وحكى بعض اهل العلم الاجماع عليه فختلف
 هل هو من اصل الغنمة او من الخمس وورد في تنقيح السرية احاديث قال الشيخ ولي الله الدهلوي في
 الحجة وعندني ان رأي الامام ان يزيد لركبان الابل والارماة شيئاً او يفضل العرب على البراذين
 بشيء دون السهم فله ذلك بعد ان يشا واهل الرأي يكون امر الاختلاف عليه لاجل جمع اختلاف
 سير النبي صلى الله عليه واصحابه في الباب انتهى وللامام الصفي وكانت صغية من الصفي وعابد
 على ثبوت الصفي للائمة ما خرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر واخرج ابوداود والنسائي عن عامر الشعبي مرسل قال كان
 للنبي صلى الله عليه سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء امة وان شاء فرساً يختاره قبل الحرب ويخرج
 ابوداود باسناد رجاله ثقات عن ابن عون قال سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه والصفي
 قال كان يضرب به سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذه راس من الخمس قبل كل شيء وهو
 مرسل ومجموع مما ذكرنا يدل على ثبوت الصفي للامام بعد ان يضرب له سهم حضرا وغاب سهم كاحد
 الجيش ويرضخ من الغنمة لمن حضر وبه يجمع بين الاحاديث واختلاف اهل العلم في ذلك فذهب
 الجمهور الى انه لا سهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك اي من خرق المناع
 ويوتر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحاً واذا رجح ما اخذه الكفار من المسلمين كان الراجح لما لكه
 لاغنيته وقد ذهب الشافعي جماعة من اهل العلم الى ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين
 ولصاحبه اخذه قبل الغنمة وبعدها وفي المسوى وعليه اكثر اهل العلم ولهم في التفاصيل اختلاف
 ويجوز الانتفاع بشيء من الغنمة قبل القسمة الا الطعام والعلف لاحاديث صحيحة وردت بذلك عليه
 اهل العلم ويجرم الغلول وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في الشرع تحريم
 الغال وضربه ومن جملة الغنمة الاسرى والاخلاف في ذلك ويجوز القتل والفدا واليمن لنقض الكفا
 انتهى في ذلك واخبار صحيحة وردت بها وذهب الجمهور الى ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام

والمسلمين في الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو اللين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ
 الفداء من أسرى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء
 وعن مالك لا يجوز لمن بغير الفداء وعن الحنفية لا يجوز لمن أصلاً لا يفداء ولا يعيره والآراء ما ذهب
 إليه الجمهور وقد وقع منه صلواتك أسير من بني عقيل بأسير من أصحابه كانا عند ثقيف كما في صحيح
 مسلم وغيره فالفداء أعم من أن يكون بالمال أو بفك الأسير منهم بالأسير منافان ذلك كله فداء ويجوز
 استرقاق العرب ذهاباً إلى جواز ذلك بالجمهور وحكي عن الحنفية أنه لا يقبل من مشرك العرب الإسلام
 أو السيف ولا دليل لهم في ذلك يصلح للحجة ولو سلم كان ما وقع منه صلواتك محصلاً وقد صرح
 الكتاب العزيز بالتخير بين المن والفداء ولم يفرق بين عربي وعجمي ذكره رواتي وقد أخذ رسول الله
 صلواتك الغدية من ذكور العرب في بدر وهو فرج الاسترقاق قال الشوكاني في السيل ولم تقدم دليل
 يصلح للقسك به قط في تخصيص أسراء العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة متكاثرة على
 أن حكمهم حكم سائر المشركين وقد سبى رسول الله صلواتك جماعة من بني قديم ولم ير عايشة أن تعتقهم
 وبالغ فقال من فعل كذا فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء
 والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دللت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك
 بين القتل والمن والفداء والاسترقاق من ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب
 بالدليل وأما ما يروى من التخيير ^{رسالة} عليه قال يوم خيبر لو كان الاسترقاق على العرب جازاً كان اليوم
 وإنما هو أسير فلم يصح هذا من وجه بل في أسناده من هو غاية في الضعف وأما أسراء العرب فالامر
 أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما وفي كتب السير جميعاً
 ويجوز قتل الجاسوس وهو متفق على قتال العين الحربي وأما المعاهد الذي فقال مالك والأوزاعي
 يقتض عهده بذلك قال الشوكاني في السيل أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف
 فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم فإنه يجوز للإمام قتلها كما قتل صلواتك
 من قتل من أساء بدر وكما فعل في بني قريظة وكما قال تعالى حتى يتخضعوا للأرض وأما البغاة فدماؤهم
 معصومة بصفة الإسلام ولا يجوز قتلهم إلا دفاعاً لهم إذا أصابوا على المسلمين ونحو عليهم كما ورد في الشرع
 ما يدل على قتل أسيرهم ولا قتل جاسوسهم سواء كانت الحرب قائمة أم لا بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل

اسير البغاة فان كان الاسير والجاسوس من البغاة قد قتل قتلا يوجب عليهما القصاص
 كان قتلها قصاصا وهو باب آخر في باب البغي انتهى واذا اسلم الحربي قبل القعدة او طوعا اجرت
 امواله سواء كان اسلم في دار الحرب او دار الاسلام واذا اسلم عبد الكافر صار حرا ولا يصح
 المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح قسمها وترتها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين
 لانه صلحهم قسم ارض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين
 وجعل النصف الاخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونائب الناس وحوادث الدهور كما
 وردت بذلك الاحاديث وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم ما غنموا من الاراضي مشتركة
 بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم
 وعليه عمل الخلفاء الراشدين والعقيدة جعلها الله سبحانه للغانمين ونرض قسمتها الى نظر رسول
 صلحهم من بعده الى الائمة المسلمين فاستبدوا احد الغانمين بما عهده خلاف ما شرعه الله
 لعباده وخيانة للمسلمين وغلول للغنيمة وكل ذلك فيمقد دللت الادلة على منعه ونهيه وان
 صاحبه ونهجه من ذلك ما ورد بالترخيص فيه وفي الباب احاديث قال في السيل اذا عرفت
 هذا علمت ان ما غنم الجيش مشترك بينهم جميعا من غير فرق بين ان يكونوا هم الغانمين له
 بانفسهم او غنموا بطيعة من اوسيتهم التي لم تغنم تلك الغنيمة الا بقوة الجيش الذي اسلمه ولو يكن
 الامر كذلك فان الطليعة والسرية تصير كالجيش المستقل ولستخيم ما انفردت به انتهى
 ومن امنه احد المسلمين صلا امانا لاحاديث في الباب وقد اجمع اهل العلم على ان من امنه احد
 من المسلمين رجل كان او امرأة صلا امانا فحجروا امان المرأة بالاجماع واما العبد فاجاز امانه الجمهور
 واما الصبي فقال ابن المنذر امانه غير جائز بالاجماع اهل العلم وكذا الجنون لا يصح امانه بالاجماع
 وهذا اذا كان الامان لواحد او اثنين واما اهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجماع
 ونحوه للصحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لاحاد الناس لصار ذريعة الى ابطال الجهاد والرسول كالنبي
 وقامين الرسل ثابت في شريعة الاسلام ثبوتها معلوما فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل اليه
 الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم احد من الصحابة وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة وهذا
 كان الامر عند خيبر اهل الاسلام من ملوك الكفر فان النبي صلحهم كان يرسلهم من غير تقديم امان

لرسوله فلا يتعرض لهم متعرض وأما ما قيل ان تأمين الرسل قد انقضت عليه الشرائع
 يكن ذلك بعيدا وقد كان ايضا معلوما ذلك عند المشركين اهل الجاهلية عبدة الاوثان وطوائف
 النبي صلى الله عليه وآله ان الرسل لا تقتل لضرت اعناقكم قاله لرسولي مسيلة الكذاب اخوجه احمد بن
 ابوداود ومثل هذا ما ثبت في حديث احمد وابي داود والنسائي والحاكم وفيه ان ابن مسعود قال
 فضمت السنة ان الرسل لا تقتل ويجوز مهادة الكفار ومولوهم وقاتلهم فا اجتهد الامام وذووا
 من المسلمين فمروا نفعهم في ذلك ولم يخافوا من الكفار ما كيدوا لو كانت الهدنة بشروط والى اجل
 ومدة معينة لاحاديث في ذلك واختلف في جواز صدقة الكفار على مرتبة من جاء منهم مسلما
 فعليه صلحهم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضيه نسخ وذبح الجمهور الى انه لا يجوز قد يدل
 اكثر من عشرين سنة لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصابحتهم
 شيء من جزية او نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله كان دليلا على الجواز الى المدة التي
 وضع الصلح عليها وقيل لا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى اصل وهو جوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم
 وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل تلك سنين وقيل مجاوزة سنتين قال الشوكاني في السبل
 اما كون المدة معلومة فوجهه انه لو كان الصلح مطلقا او مؤبدا كان ذلك مبطلا للجهاد الذي هو من
 اعظم فرائض الاسلام فلا بد ان يكون مدة معلومة على ما يرى لامام من الصلاح فاذا كان الكفار
 مستظهِرين وامرهم مستعجلا سبانه ان يعقد على مدة طويلة ولو فوق عشرين سنة فانه ليس هذا
 ما يدل على انه لا يجوز ان يكون المدة اكثر من عشرين سنة اذا انقضت ذلك المصلح بينهم ويجوز تأجيل
 المهادنة بالجزية لما تقدم من دعاء الكفار الى احدى ثلث خصال منها الجزية ولغيره من الاحاديث
 الواردة في هذا الباب وقد وقع الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار الجرم اليهود والنصارى واليهود
 مالك والاوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم قال الشافعي الجزية
 على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء ولا تؤخذ من اهل الاوثان
 لهم شبهة كتاب وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذها من مجوس البحرين وان عمر اخذها من البربر
 وعليه اهل العلم قال مالك مضت السنة ان الجزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
 ان لا تؤخذ الا من بحال بلغوا الحلم قلت وعليه اهل العلم واما قد حافظه ضرب عمر بن الخطاب

على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك اذ راق المسلمين وضياة ثلثة
ايام وتسحب الامام المأكسة لآزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني ^ط
والفقير قال الشوكاني في السيل ومن ادعى ان طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجربة عليهم
بل يخبرون بين الاسلام او السيف فعليه الدليل ولا دليل تقوم به الحججة الا ما ورد في الرد
انتهى ويمنع للشركون واهل الذمة من السكن في جزيرة العرب والآداة دلت على اخراج كل شرك
منها سواء كان نصيا او غير ذي قبيل انما يمنعون من الحجاز فقط وهو مكة والمدينة واليمامة و
ما طلاهها يطبق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجون الحرام وعن مالك يجوز
له دخول الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم الا بالاذن الا ما ذكرنا وقال اخرون يجوز ولغير
اذن ولا اولى قال الشوكاني في السيل ولا ينافي الامر باخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث
اخرا لامر باخراجهم من الحجاز كما اخبره احمد من حديث ابن عبيد بل يفظ اخروج اليهود امن الحجاز
واهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك هو من التخصيص على بعض افراد العام وقد تقرر والاصل
انه لا يصلح للتخصيص وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الامر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص
عليه وحده ومثل هذا لا يوجب اجمال دالة الدليل على ما عداه انتهى ويجب قتل البغاة حتى جروا
الى الحق نص الكتاب العزيز فقاتلوا التي تبغي حتى تفيقوا الى امر الله ولا فرق بين ان يكون البغي من
بعض المسلمين على امامهم او على طائفة منهم وايضا يستفاد حكم البغاة من اثار علي رضي الله
عنه حين قاتل اهل البصرة واهل الشام واهل نهر بلان ولا يقتل اسير البغاة ولا يبيع مديهم ولا ينجس
على جيهم ولا تغنم اموالهم الا ما حدث في ذلك والا تار والمواد بالاجازة على الجرح والجرم والترفيف
وهو ان يتم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على انه لا قصاص
في ايام البغاة قال في البحر الزخار ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام اموالهم ما لم يهلبوا به اجماعا لمقتضى
الملة وحكم عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شيء وقد امر الله سبحانه بقتل
المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا اخذ علينا ان لا يفعل الا الكذا دون كذا فلا يلزم
منه قتلهم بكل سبب القتل من رعي او طعن او تفريق او هدم او دفع من شاق او نحو ذلك ولم يرد
المنع الا من التفريق كما تقدم فلا يجوز التفريق بالنار لاحد من عباده سواء كان مشركا او غير مشرك

وان بلغ في العصيان والفرود على الساي مبلغ فما وقع من بعض الصحابة مجرول على انه لم يبلغه
الدليل واذا كان في حمل الرأس تقوية لقلوب المسلمين او اضعاف شوكة الكافرين فلا مانع
من ذلك بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله
تقوية جيش الاسلام وترهيب جيش الكفار بقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك
في ذلك وقد وقع حمل الرأس في ايام الصحابة واما ما روي من حملها في ايام النبوة فلم يثبت
من ذلك وطاعة الائمة واجبة الا في مصيبة الله باتفاق السلف الصالحين لنصوص الكتاب ^{من الكتاب}
والاحاديث المتواترة في وجوب طاعة الائمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج ^{من طاعتهم} بعد ما حصل الاتفاق
عليهم ما قاموا بالصلوة ولم يظهروا كفر او اوحا وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور اهل العلم وذهب بعضهم
الى جواز الخروج على الظلمة او جوبه تمسكا باحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروي احمد
مطلقا من احاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويجعل ما وقع من جماعة من افاضل السلف
على اجتهاد منهم وهم اتقى الله واطوع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من جاء بعدهم من اهل العلم ثم ان استعمل
من لم يجمع الشرط ولا ينبغي ان يبادر الى المخالفة له لان خلعه لا يتصور غالبا الا مجرد ومضافا
وفيها من المفسدة اشد ما يرجى من المصلحة وبالحجة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب والا فلا وذلك لانه حينئذ قامت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدة
على القوم فقتاله من الجهاد في سبيل الله ويجب الصبر على جورهم للاحاديث الواردة في الصحيحين
وغيرها كما سيأتي ويجب ايضا بذل النصيحة للائمة لما ثبت في الصحيحين من حديث عمير الداري ان
الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين والاحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة
واحق الناس بها الائمة وعلى الائمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثورهم وتدبيرهم
بالشرع المطهر المبارك المحمدي في الابدان والاديان والاموال والنفس والاعمال والاعمال
وتفريق الاموال في مصارفها وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح
السيرة والسريرة وذلك معلوم من ادلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي لا يتبع المقام بسطها
والاخلاف في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصيب الائمة لها فمن
اخل من الائمة والسلاطين في شيء منها فهو غير محترم لرعيته ولا ناصر لهم بل فاسخ خائن لاحاديث

وعلى الامام والسلطان ان يقتدي برسول الله صلوات الله عليه وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي في دينه
 فانه ان فعل ذلك كان له الامنة العدل من التزغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها
 الفوز بنعيم الدنيا والاخرة وعليه تقرب اهل الفضل وتعظيمهم وقد كان رسول الله صلوات الله عليه يكثر
 اكابر الصحابة ويشاورهم في امورهم ويأذن لهم في اوقات لا يأذن فيها لغيرهم كما هو معروف بل كان
 رسول الله صلوات الله عليه يخالط نفسه بكثيرين من الصحابة ويجلس الى اهل الصفة وهم فقراء المسلمين
 الذين لا اهل لهم ولا مسكن وفي تقرب اهل الفضل فواند جليلة منها ان الامام يجرى الامور
 على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين فان فضاهم يقتضي ذلك واما تعظيمهم فهو
 ايضا من حق المسار على المسار ومن تنزيل الناس منازلهم كما ورد بذلك الدليل الصريح وتعود الضعفاء
 عن اهم ما يجب على الائمة واعظم معدين وعليه تسهيل الحجاب البحت عن احوالهم بثقات يرفعون
 حوائج المحتاجين اليه ويوصلون اغراضهم الى مقامه وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يدور
 بالليل بمثل هذا المقصد ويأتي منازل الضعفاء والمجاويز ويسألهم عن حالهم ومعظم القصود من
 نصب الائمة حياة المسلمين ودفع عدوهم والخذل على يد ظالمهم وانصاف مظلومهم
 وتأمين سبلهم وتفرق بيت مالهم فيهم على ما اوجبه الشرع فمن كان ناهضا بهذه الامور و
 فيه يحصل مقصود الامامة وينتفع الناس بولايتهم ويشملهم الامن والدرعة ويطيب عيشهم ويؤمنون
 فيه على انفسهم واموالهم وحرمتهم وان كان غير اكثر علمانه او اوسع عبادة او اعظم ورعا فانه
 اذا كان غير ناهض بالقيام بهذه الامور فلا يبرح على المسلمين من علمه وعبادته وورعه وان
 ولا ينفعهم كونه مريدا للصلاح واجراء الامور مجاريا للشرعية مع عجزه عن ذلك وعدم قدرته
 على انفاذ ذلك في السبل واما وجوب نصب الامام على المسلمين فقد اطال اهل العلم الكلام على
 هذه المسئلة في الاصول والفروع واختلغوا في وجوبه هل هو قطعي او ظني وهل هو شرعي فقط
 او شرعي وعقلي وجاؤا بحجج ساقطة وادلة خارجة عن محل النزاع والحاصل انهم اطالوا في
 غير طائل ويغني عن هذا كذا ان هذه الامامة قد ثبتت عن رسول الله صلوات الله عليه الارشاد اليها
 والاشارة الى منصبها كما في قوله الائمة من قريش وثبتت كتابا وسنة الامم كالتقدي
 والاشارة اليه ثم ارشد صلوات الله عليه الى الاستئذان بسنة خلفاء الراشدين الهادين كما ورد بذلك صحيح

وكذلك قوله بالخلافة بعزى ثلثون عاما ووقعت منه الاشارات الى من سيقوم بعده ثم ان الصحابة
لمامات رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قدموا الامامة ومبايعة الامام قبل كل شيء حتى انهم اشتغلوا بذلك
قبل تجهيزه صلى الله عليه وسلم ثم امامات ابو بكر عهده الى عمر ثم عهد عمر الى النضر المعروفين ثم لما قتل عثمان
بلاوا عليا عليه السلام وبعده الحسن ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا
وامراة مئة مجتمع ثم لما اتسعت الاقطار الاسلامية ووقع الاختلاف بين اهلها واستولى على كل قطر
الاقطار سلطان اتفق اهلها على انه اذا مات باءروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم كفا
فيه احد بل هو اجماع المسلمين اجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان
من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها الا جمعهم على جهادهم وهو تامين سبلهم واصناف مظلومهم
من ظالمهم وامرهم بما امر الله تعالى به وتخصيمهم عما نهاهم الله تعالى عنه ونشر السنن وامامة البدع
واقامة حدود الله تعالى فمشرعية نصب السلطان هي من هذه الحكمة ودفع عنك ما وقع في
المسئلة من الخبط والنخاط والدعاوى الطويلة العريضة التي لا مستند لها الا مجرد القيل والقال و
الانكال على الخيال الذي هو كسر اب بقية بحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجد شيئا ثم من اعظم
الادلة على وجوب نصب الائمة وبذل البيعة لهم ما اخرج احمد والترمذي وابن خزيمة وابن جابر
وصححه من حديث الحارث الاشعري بلفظ من مات وليس عليه امام جماعة فان موته موقرة جاهلية
ورواه الحاكمون حديث ابن عمرو من حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس واما الشرا
ان يكون مكلفا في جهه واخره ان الصغير لا يصلح لتدبير امور المسلمين بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف
يصلح لتدبير امر غيره واما قوله ذكرنا في جهه ان النساء ناقصات عقل ودين كما قال رسول الله صلى الله
كان كذلك لا يصلح لتدبير امر الامة وهذا قال صلح مما ثبت عنه في الصحيحين بلفظ قوم ولو امرهم امرأة
وفي الاحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان وان كان عبدا حبشيا فلا وجه لاشتراط كون
حرا وقد امر صلح مولاه زيد بن حارثة وكذا اولاد اسامة على كبار المهاجرين والانصار كما هو معروف
في كتب الحديث والسير والعلوي الفاطمي هو خير الخيرة من قریش واعلاها شرفا وبيتا ولا ينبغي ذلك
صحتها في ما تربطون في كتابك تدل عليه الاحاديث المصرحة بان الائمة من قریش وهي كثيرة جدا
وان لم تكن في الضحويين بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم

زيادة على عادة التواتر والمنواتر قطعي ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق ان الناس
 تبع لقريش في الخمر والشر وقد بين هذا الخمر والشر بقوله صلوات قريش ولاية الناس في الخمر والشر الى يوم
 القيامة كما في حديث عمرو بن العاص عند الذمدي والنسائي وكما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ لا يزال
 هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وهو مروى من طريق غيره في الصحيحين ايضا فهذه الالفاظ تدل على ان
 المراد بالامامة الاسلامية واما امر الجاهلية فقد انقرض ومن جملة ما يدل على ذلك قوله صلوات الله
 بعدة ثلثون عاما ثم ملك بعد ذلك وهو حديث حسن ومعنى الخلافة معنى الامامة في الشرع و
 هو كما الذين رضي النبي صلوات الله على خلافتهم هو خلفاء الاربعة وليس المراد بالامامة هنا هو المعنى اللغوي
 الشامل لكل من ياتر به الناس ويتبعونه على اي صفة كان بل المراد الامامة الشرعية ومن هذا
 قول ابي بكر يوم السقيفة محتجا على الانصار وان العرب لا تعرف هذا الامر لغير هذا الحي من قريش وقد
 حكى القاضي عياض والنوري الاجماع على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز في غيرهم ثم المصوح
 بالولاية العامة هو تدبير امور الناس على العموم والخصوص واجراء الامور مجاريها ووضعها مواضعها
 وهذا لا يتيسر من هو في حواسه خلل لانها تقتضي نقص التدبير امام مطلقا وبالنسبة الى تلك الحالة
 واما سلامة الاطراف فلا وجه لاشتراطه فان الاعرج والاسنل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم
 بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم انه لا يمد من مثل الامام السياق على الاقدام ولا ضرب الصوفا
 وحمل الاثقال وايضا المقصود من نصب الائمة هو تنفيذ احكام الله عز وجل وجهاد اعداء الاسلام
 وحفظ البيضة الاسلامية ودفع من ارادها بمكر والاخذ على يد الظالم واخذ الحقوق الواجبة على
 ما اقتضاه الشرع فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الامور فقد تحمل اعباء الامامة فان انضم الى هذه
 الامامة كونه اماما في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب انه انخفض من الامام الذي لم
 يبلغ رتبة الاجتهاد لانه يورد الامور ويصدرها عن علمه لكن لا دليل يدل على انه يولي الامور
 كان بهذه المنزلة من الكمال في هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس في الاكمل ولا في الافضل
 بل النزاع في من يصلح لتولي هذا المنصب ومن قام بتلك الامور ونهض بها فهو المراد من الامامة والمراد بالامامة
 وعلمه ان ينتخب من العلماء المبرزين والمجاهدين المحققين من يشاء في الامور ويجريها على ما ورد به
 الشرع ويحصل المحصولات لاهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه انفاذ وما امر به فعله ومعرفة

أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء والذين لا تصيب لهم من العلم فانه لا بد ان يرفع الله تعالى لهم
 من الصيت والشهرة ما يعرف الناس انهم الطبقة العالية من جلس أهل العلم وليس للامام
 اذا لم يكن جهده ان يستبد بما يتعلق بامور الدين ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات للحكم
 بين الناس فيما بينهم لان ذلك لا يكون له من جهده والحاصل انه لا دليل في المقام يجب علينا اشتراط
 اجتهاد الائمة حتى يجاليه المصير والاجماع حتى يكون التعويل عليه وليس المقام الا للجهاد والمجادلة
 بمباحث راجعة الى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه وما هوون مثله اعلى الحق تامين من علماء الامة
 المتقيدون بالدليل للحكمين للشرع واما كون السلطان عادلا والعدالة ملاك الامور وعليها تدور
 للدواثر ولا ينهض بتلك الامور التي ذكرناها المقصودة من الامامة الا العدل الذي يحوي افضالة قوله
 وتديراته على مرضى الرب سبحانه فان من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلا عن ان يؤمن على
 الله تعالى ويوفق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم ان وازع الدين وغرابة الودع لا يتم امور الدين
 والدنيا الا بها ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخط في الجحالة واتبع شهوات نفسه واشها على امرائه
 الله تعالى ومرضى عبادة لانه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الودع لا يبالي بزواج الكنا
 والسنة ولا يبالي ايضا بالناس لانه قد صار متوليا عليهم فاذا الامر والنهي فيهم فليس له هل العمل بالعدالة
 ان يباعدوا من لم يكن عدلا اذا قد اشتهر بذلك الا ان يتوب يتعد رحلهم العدل الى غيره فعلم
 ان ياخذوا عليه العمل باعمال العادلين والسلوك في مسالك المتقين فزاد الميثاق على ذلك كان
 عليهم امره مما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا يجوز لظهور بطبعه في معصية الله ولا يجوز لظهور
 الخروج عليه ومحامته الى السيف فان الاحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة اوضح من الشمس
 ومن له الاطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة الشرح صدق لهذا فان به يجمع مثل الاحاديث المتواترة
 في الطاعة مع ما شهد لها من آيات القرآنية وشمل الادلة الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشمل الادلة
 الواردة في انه لا طاعة في معصية الله وهي كثير جدا لا يتسع لها الا المؤلف بسط وتبني ان يكون الامام
 ضد الكثر ذرية الاصابة ومعلوم ان اجماع الرأي من رجلين احزم من رأي الواحد نفسه فكيف اذا
 تطابق على ذلك الرأي جماعة وقد ندد بالله الى ذلك رسوله المعصوم فكيف لا يقتدي به غيره ويقتل
 امرائه سبحانه وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين بلغه اقبال ابي سفيان وقد اطلق

العقلاء على حسن الاستئناس في الامور لاسيما اذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لاهل
الرأي ولا بد ان يكون مع الامام من قوة القلب وشدّة البأس ما يحمله على مناجزة الاعداء ومتاخرة
الخارجين على الاسلام فان كان من الجبن بمكان ينعته عن ذلك فقد اصاب بسبب هذه الغزيرة التي يضعف
الله بفقدان اعظم المقاصد من اما متكلمه يتنكب عن مواطن القتال ويضعف عن مصابرة الذل
فيستر جيبته الغيرة وتعمد لك البلوى وتسلط على المسلمين الاعداء ومع هذا فقد يحمله جبنه و
قلبه على عدم اقامة الحدود والقصاص والتكليف بمن سعى في الارض فسادا وضرب اعناق من اوجب
الشرع ذلك عليه وان كانوا عددا جما من كان معروفا بهذه الغزيرة لا يجوز لاهل الحل والعقد
ان يبايعوه اذا ابتلوا بما يعتنه فلا يجوز لهم ان يبايعوه في فتنه وجبنه بل يقيمونه ويقومون معه
فان قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب يفضي بالمسلمين الى الضرر العظيم
ابدا نفهم واموالهم وجسومهم وقد توارت الاحاديث في النهي عن الخروج على الائمة ما لم يظهر
منهم الاكفر البواح او يتركوا الصلوة فاذا لم يظهر من الامام اول احد الامرين لم يخرج الخروج عليه
وان بلغ في الظلم مبلغا لكنه يجب امره بالعرف وفيه عن المنكر بحسب الاستطاعة ويجب
طاعته الا في عصية الله عز وجل وقد ثبت في الصحيح عنه صلوات الله وسلامه عليه الامر بقتل الامام الآخر
الذي جازي نازع الامام الاول وكفى بهذا ازا جزا وواعظا واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة
بواحد ولا يجوز راجعة اليه صرورة به كما كان في ايام الصحابة والتابعين وقابعهم فحكم
الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول ان يقتل اذا المريب عن المنازعة واما اذا
بايع كل واحد منهما جماعة في وقت احد ظل احد هما اولي من الاخر بل يجب على اهل الحل والعقد
ياخذوا على ايديهما حتى يجعلوا الامر في احدهما فان استمر على التخالف كان على اهل الحل والعقد
يختاروا منهما من هو اصل للمسلمين ولا تخفى وجوه التزجيم على المتأهلين لذلك واما بعد استئناس
الاسلام واتساع رفقته وتباعد اطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر واقفا والولاية الى الامام او
سلطان وفي القطر الاخر والافظا كذلك ولا ينفذ بعضهم امر ولا هي في غير قطره او قطار والتم
رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الائمة والسلاطين ونحو الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة
على اهل القطر الذي تنفذ فيه او امره ونواهيها وكذلك صاحب القطر الاخر فاذا قام من بينا زعه

في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وراثته اهله كان الحكم فيه ان يقتل الخالم ويتبع لا يجب على
 اهل القطر الاخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها
 خبر امامها ووسطانها ولا يدري من قام منهم ومات فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف ^{الولاية} بالاطاعة
 وهذا منه من كل من له اطلاع على احوال العباد والبلاد فان اهل الصين والهند لا يدرون بمن ^{الولاية} في
 ارض المغرب فضلا من ان يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك اهل ما وراء النهر لا يدرون
 بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس في عرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية ونطاقات ما
 يدل عليه الادلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية
 في اول الاسلام وما هي عليه الان اذ خرج من شمس النهار ومن انكر هذا فهو مباغت لا يستحق ان يجازى ^{طلب}
 بالحجة لانه لا يعقلها وليس من شرط ثبوت الامامة ان يبأبعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة
 على الرجل ان يكون من جملة المبايعين فان هذا الاشتراط في الامرين مردود باجماع المسلمين او لمردود
 سابقهم ولا حرقم ولكن التعمير في مسائل الدين وانفاها على ما يطابق الرأي مبني على غير اساس من يفعل
 مثل هذا اذا تقر بهالك ما ذكرناه فهذا الذي فدبايعه اهل الحل والعقد قد وجدت على اهل القطر
 الذي تنفذ فيه او امره ونواهي طاعته بالادلة المتواترة ووجبت عليهم تصيغه كما صرحت به
 احاديث النصيحة لله تعالى ولائمة المسلمين وصامتهم وقد ثبت في الصحيح عنه ^{اهل عليه السلام} ما قال
 من نزع يده من طاعة الامام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة
 فانه يموت ميتة جاهلية وادنا حكمه بالصواب والشيخ الاسلام احمد بن حنبل تيمية رضي الله تعالى
 عنه كتاب سماه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية التي فيه بما يلين للائمة
 والمامرين والملوك والحكام من المسلمين وما يلين بوجوه في هذا الشأن مما ثبت بالسنة
 والقران والحديث والفرقان وهو كتاب نفيس جدا المؤلف مثله في الباب نسخته لنفسه
 لمن اخلفه من بعدي من ذريتي بمكة المكرمة نفعنا الله سبحانه بما فيه وختم لنا بالحسن ^{بجدة}
 النبي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخر الكلام على احكام الجهاد المستفادة من الكتاب السنة
 فان رمت التفصيل لذلك الجملة فارجع الى المطولات كتف الباري ونيل الاوطار تجلي لك دليل
 كل مسألة من هذه المسائل بحيث لا يخفى عليك ضوايه من خطأ وقويه من ضعفه وجيده من رعيه

باب ما جاء من آيات الكريمات في الترغيب والترهيب

وهي كثيرة جدا نذكر منها بعض ما اسبب ايراده في هذا المختصر **قال الله تعالى**
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل حيا و لكن لا تشعرون **وقال تعالى** ان الذين
 امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم **وقال**
تعالى المر ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذلولوت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
 ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون **وقال تعالى** وقاتلوا في سبيل الله
 واعلموا ان الله سميع عليم **وقال تعالى** المر ترالى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا
 لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا
 قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابناشنا فلما كتب عليهم القتال تولوا
 الا قليلا منهم والله عليهم بالظالمين **وقال تعالى** كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
 باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت
 اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزمهم باذن الله **وقال تعالى** قد كان لكم اية
 في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد
 بنصرة من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولى الالبصار **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
 بطانة من دونكم لا يالوا بكم خبالا وادوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم
 اكبر **وقال تعالى** واذ غارت من اهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال والله سميع عليم **وقال**
تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتبنا بامم جلاوس يرد ثواب الدنيا ثوبه منها ومن يرح
 ثواب الآخرة ثوبه منها وسنجزي الشاكرين **وقال تعالى** وكاين من بي قاتل معه ربيون كثيرا فما
 وعقولنا اصاهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان
 قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاه الله فوال
 اتدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين **وقال تعالى** قل لو كنتم في شك من ربنا لاذنوا
 كتب عليهم القتال الى مضاجعهم وليقبل الله ما في صدوركم ويحبص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

مر ترالى الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

سورة التوبة
 الآية ١١
 الآية ١٢
 الآية ١٣
 الآية ١٤
 الآية ١٥
 الآية ١٦
 الآية ١٧
 الآية ١٨
 الآية ١٩
 الآية ٢٠
 الآية ٢١
 الآية ٢٢
 الآية ٢٣
 الآية ٢٤
 الآية ٢٥
 الآية ٢٦
 الآية ٢٧
 الآية ٢٨
 الآية ٢٩
 الآية ٣٠

الحيوية
 الآية ٣١
 الآية ٣٢
 الآية ٣٣
 الآية ٣٤
 الآية ٣٥
 الآية ٣٦
 الآية ٣٧
 الآية ٣٨
 الآية ٣٩
 الآية ٤٠

الحيوية
 الآية ٤١
 الآية ٤٢
 الآية ٤٣
 الآية ٤٤
 الآية ٤٥
 الآية ٤٦
 الآية ٤٧
 الآية ٤٨
 الآية ٤٩
 الآية ٥٠

سورة النحل
 الآية ٥١
 الآية ٥٢
 الآية ٥٣
 الآية ٥٤
 الآية ٥٥
 الآية ٥٦
 الآية ٥٧
 الآية ٥٨
 الآية ٥٩
 الآية ٦٠

في سبيل الله والذين آمنوا ونصرنا اولئك هم المؤمنون حصة لهم مغفرة ورزق كريم والذين آمنوا
 من بعد ذلك وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وقال تعالى فاقبلوا الشرايين حيث وجدتموه
 وخذوهم واحصوهم واقعدوا لهم كل مرصد وقال تعالى فان اولهم بعد هجرته بايديكم ويخذوهم
 وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم وقال تعالى امر حسبت ان تركا
 ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وقال
 تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوف
 عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم انفسهم
 اعظم درجة عند الله واولئك هم الفاترين يبشروهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم
 مقبلا خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واموالكم
 وانراوا جكم وعشيرتكم واموال اقرب قوتوها وبقارة تحشون كسادها ومسكن ترضونها احب اليكم من
 ورسوله وجهاد في سبيله فترى صواحيق يأتي الله بامر والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى
 يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قتلوا في سبيل الله انا قلنا ان الارض ارضيتكم بالحياة الدنيا من
 الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا بعد بكم عدا اليها ويستبدل قوما غيركم
 ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى فرح الخائفون بمقعدهم خلاف رسول الله و
 كيهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحرق نار جهنم اشد حرارا
 كانوا يفقهون وقال تعالى هذا انزلت سورة ان امنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك
 اولوا اللطول منهم وقالوا ذرنا نكنا مع القاعد من رضوانا يكونوا مع الخالف وطبع على قلوبهم
 فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الجهاد
 واولئك هم المغلزون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم
 وقال تعالى ذلك باهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطون موطئا يغيظ
 الكفار ولا يبناون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون
 نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن مما كانوا يعملون وقال تعالى
 ثم ان ربك للذي من هاجروا من بعد ما قاتلوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعد الغفور الرحيم

في فتح البيان في مقام صد القرآن فأرجع اليه وعول عليه في فهم المراد من الفرقان وتحملة القول في
 ذلك ان الخلق كلهم صيغ الله وعبيد وان الله يفعل في ملكه ومملكه ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم
 يسألون ولا يقال لما يريد لم لا يكون ومع هذا فقد اشتري من المؤمنين نفوسهم لنفاسهم
 لديه احسانا منه وفضلا ورقة ذلك العقد الكريم في كتابه القديم فهو يقرأ ابدا بالسنتم
 يتلى وعلى من الدهور لا يبلى والشهيد تنفعله جميع ذنوبه وخطاياها ويشفع في سبعين من
 اهل بيته ومن والاه وآنه امن يوم القيامة من القمع الاكبر وآنه لا يجد كرب الموت ولا هول
 المحتر وآنه لا يحس المر القتل الا كمن القرصة وكمل الموت على الفراش من سكرة وغصنة وآت
 الطاعم النائم في الجهاد افضل من الصائم القائم في الجهاد وان المرابط يجري له عمله الصالح الي
 يوم قيامه وآت الف يوم لا تساوي يوما من ايامه الا غير ذلك من الفضائل الكافية الشافية التي
 ستأتي في ضمن الاحاديث الالهية واذا كان الامر كذلك فيتمتعين على كل مسلم عاقل ومؤمن فاضل
 التعرض لهذه الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى لينالها مقسوما او صرف عمره في طلبها وان كان
 منها محروما والتشهير للجهاد عن ساق الاجتهاد وتجهيز الجيوش والسرايا وبذل الصلوات والعطايا
 واقراض الاموال لمن ايضا عفاها وزيكها ودفع سلع النفوس من غير ماطلة لمشتريها والتعرض في
 سبيل الله خفافا وثقالا والتوجه للجهاد اعداء الله ركبانا ورجالا فخور ذوى الاحاد مكسرة وان كان
 بالتعداد مكثرة ورجيوش اولى العناد مدبرة مدبرة وان كانت بعقولهم مقدمة مدبرة وعرف
 رجال الضلال مؤنثة مصفرة وان كانت ذواتهم مذكرة مكبرة والراغب عما افترض عليه من جهاد
 المنكذب عن سنن التوفيق والسداد قد تعرض للطرد والابعاد وحرم من الله الاستعداد ببذل المراد
 شهري هل سببا حكامه عن القتال والافتحام في معارك لا بطل والنخل في سبيل الله بالنفس والمال
 الاطول املي او خوف مجرم اجلي او فراق محبوب من اهل ومال او فذل وخدم وعمال او اخلة شقيق
 او قريب عليه شقيق او ولي كريم او صديق حميد او اذياك من صالح الاعمال او حب وجة ذات حسن جمال
 او جاه مبيع او منصب ربيع او قهر وشيد او ظل مديد او ملبس هو او ما كل في ليس غير هذا بقدره عن جهاد
 ولا سواه يبعد عن رب العباد وتالله يا هذا ما هذا منك بحيل بعد ما يقال لك عن الله ورسوله
 فضل الغزو في سبيله وما قل فاصنع للمسلم عليك من الجهاد القاطعة واستمع لما لقي عليك من

البراهين الساطعة لتعلم انه لم يقعدك عن الغر وسوى اليه يمكن وليس لنا خيرك سبب اكيد النفس
 ومكر الشيطان اما سكونك الى طول الامل وخوف هجوم الاجل والاحتمار عن الموت الذي لا بد من ناله
 والاشفاق من الطريق الذي لا بد من سلوك سبيله والله ان اقدام لا يتقص عمر المتقدمين كما ان الاجام
 لا يزيد عمر المتأخرين ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وان يؤخر
 الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون وكل نفس ذائقة الموت ثم اليها ترجعون وان للموت
 سكرات يها الفتون وان هول المطلاع شديد ولكنكم لا تشعرون فان للقبض عذابا لا يخوم منه الا
 الصالحون وان فيه لسؤال الملكة الغاتين فيثبت اسم الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
 الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ثم بعد ذلك الخطر العظيم اما سعيدا فالى النعيم المقيم واما
 شقيا فالى عذاب الجحيم والشهيد امن من جميع ذلك لا يخشى شيئا من هذه المصائب كما يقعدك
 يا هذا عن انتها هذه الفرصة واغتنام مس القرصة ثم تجار في القبر من العذاب وتغوز عند
 بحسن المآب والآيات والاحاديث المرغبة في الغر في سبيله سبحانه وتعالى في الوعيد عن تركه و
 القعود منه كثيرة والحجج فيه منيرة فكيف يصدا المسلم عن هذا الملك العظيم والنعيم الدائم المقدم
 وهم كاهن عن قليل يكونون في الاموات وتقرهم ايدى الشنات وتقرهم نوال الافات مع ما يصدر
 منهم من النكر والعداوات والاخلاق السيئات والتحق على ما عرضت من حظوظهم منه لغوات
 وهجرانهم اياه عند قلة المال وتحويلهم عن وده عند تغير الاموال اعظم من ذلك فرارهم منه في المال وما سبهم
 لياه على مناقيل الذر في موقف السؤال حتى يود كل واحد منهم لو نجى وحمله ما عليه من الذنوب والاعمال
 فالناس كالهم اخوان السرار واعداء الضراء صدقاتهم مقرونة بالغناء وصحبتهم مشحونة بالغناء وان شئت
 في شيء من هذا البيان فيظهر لك بيقين عند الامتحان وان ظفرت يدك منهم باخ من اخوان الصفا
 اين ذلك او خل من خلان الوفاء فانما عدا كما قال اصدق القائلين ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
 على سرر متقابلين فما يقعدك يا هذا عن اجرتها اجيب او قريب فيما افترقا قبل المغيب ففانك التواب
 العظيم وبان عنك الصديق المحرم وحرمة ما ترومه من الدرجات وندمت فلم يغنك الندم على ما قا
 وفق الحديثان جبرئيل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان الله يقول لك عش ما عشت فانك
 ميت واحبب من شئت فانك مفارقة واعمل ما شئت فانك مجزي به فانظر الشملت عليه هذه الكلمات

اليسيرة من ذكر الموت وفراق الاحبة والجزء على الاعمال بعد هذا انذارا نذاران في ذلك لعبرة
 لاولى الاصل كيف وهذا تعظم الاهوال ويكثر الازحام وتشتد الخصام وتدخل كل مرصعة ^{ضعفت} عامات
 وتضع كل ذات حمل حملها من ذلك اللقاه وتعرفت للجوعون بسياهم فوق خذ بالتواصي والاقدام من
 يحاسب فيه الاعتناء على التقير والقطير والخطير والحقير والناقص التام ويسبق الفقراء الاعتناء الى
 الجنة بحسامة عامر فيكون ويشربون ويتعمون في دار السلام وانت ايها الغني محبوس ^{مالك} غصير ^{تسبب}
 تخشى ان يؤمر بك الى مالك فتخزن على فراق مال ان قل اكثر هناك وهناك او اكثر فاغناك وان مت
 وتركته وراك اردد الود بين يديك موقف الحساب عليه وما ادراك وهبان لك الدنيا جذاذها
 اليس الى الفناء مصيرها وفي القبر مقيلك فما قيلك والى الله مصيرك فمن بصيرك وفي الحديث ان
 النبي صلواته قال لابي هريرة الاريك الدنيا بجميعها بما فيها قلت يا رسول الله فاخذ يدي واتى واديا
 من اودية المدينة فاذا منزلة فيها رؤس الناس عذرات وخرق بالية وعظام البها ثم قال يا ابا هريرة
 هذه الرؤس كانت تحوص حوصكم وتومل اما لكم ثم هي اليوم ساقة عظام يلاجلد ثم صارت رصاصا
 رميدا وهذه العذبات الوان اطعمتهم كتسبوها من حيث كتسبوها ففقا فوها في بطونها فاصبحت
 الناس يتخامونها وهذا الخرق البالية كانت ياشهم ولياسهم ثم اصبحت الرياح تصفقها وهذا العظام
 عظام وراهم التي كانوا ينتجون عليها اطراف البلاد فمن كان باليا على الدنيا فليك قال فما برحنا
 حتى اشتد بكاءنا وان تذكرت ولدك الكريم وحوت عليه حوالا الشفيق الرحيم فقد قال تعالى افلا
 اموالكم واولادكم فتنة والله عندنا اجر عظيم وتالله انما رحمنا بالولد من ابيه وامه واخيه عمه كيف هو
 قدر بانه قبلهم بيك رحمة في ظلمة الاحشاء وقلبه بيد لطفه ورافته في ارحام الامهات واصلاب
 الاباء فابن كان شفقتك اذ ذاك وحوك وتعدك عند ذنوبك وكيف يقعدك عن دار النعيم وجوار الكريم
 ولدان كان صغيرا فانت به هموم وان كان كبيرا فانت به مغرور وصحيفا فانت عليه خائف او
 سقيما فقلبك لضعفه واجفان ادبته غضب وشرح او قهقهته جرد وخذ مع ما تتوقعه من العفو
 المعتاد من كثير من الاولاد ان اقدمت حينك وان سمحت ثنك وان زهدت رغبت عطلت به
 الفتنة وانت تعدها منته وهمية البلاد وانت تراه من النعماء تودس سرهم بمحك ومزحه بمجربك
 ورجحه بمجسارتك وزيادة درهمه وديناره بخفضه من ذلك تتكلف من اجله ما لا تطيق وتدخل بسببه في كل ^{مضيق}

القه يا هذا عن الملك وخلقك وخلقته و تركل في رزقه بعدك على الذي رزقك ورزقه سألنا
 الله تدبيره في الملك والملوك ولا تستلم اليه تدبير ولدك بعد الموت و سئل اليك من تدبيره قليل
 او كثير والله ما في السموات وما في الارض وما بينهما واليه المصير والله لا تمالك له ولا لنفسك نفعا ولا ضرا
 ولا موتا ولا حيا تا ولا نشورا لا تستطيع ان تزيد في عمرة يسيرا ولا في رزقه فقيرا وقد تغفرك الله
 بغتة فتمشي في قبرك صريعا وعمالك اسيرا ويصير ولدك العزيز بعدك يتيمًا ويقسم مالك وانك لو
 كان اوحيا ويتفرق عمالك ظاعنا ومقيا وتقول يا ليتني كنت مع الشهداء فافوزوا عظيمًا
 فيقال لك هيهات هيهات فات ما فات وعظمت الحسرات و خلوت بما قدمت من حسنات
 او سيئات هذا وان كان ولدك من السعداء فتجمع بينك وبينه الجنان وان كان من الأشقياء
 فليكن الفراق من الآن لا تجتمع اهل الجنة مع اهل النار ولا الاخيار مع الاشرار ولعل الله يرزقك
 الشهادة فتشفع فيه وتكون بفراقك له ساعيا فيما ينجيحه احرص على ما ينجيحك من العذاب
 واجتهد فيه فغدا يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرء منهم يومئذ
 شان يغنيه ان هذا هو البيان العظيم والله يعيدكم من يشاء الصراط مستقيما وان قلت يشق علي فراق
 الاخ والقريب والصديق والحبيب فكانك بالقيام وقد قامت على الخلق اجمعين والآخرة
 يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كانت الصداقة لله فستجمع بينكما عليون في نعيم
 انتم فيه خالدون وان كانت الصحبة لغير الله فالفراق الفراق قبل ان يحشد الرفاق مع الرفاق لان
 المرء في الآخرة مع محبوه لمشاركته اياه في مطلوبه فان كان من الاتقياء نفع اخاه وان كان من
 الاشقياء ضره وارداه وان قلت تقعد في مناصبي وجاهي الرفيع وعززي ونحبي المنيع فليت شعري
 كم فارق مناصبك محبا له الى ان وصل اليك وكم زال ظله عن مغبط نفسه به الان ظل عليك
 وسيديين عنك كما عنهم بان وكانك بذلك قد كان قدمك لك ما انت فيه من المنصب والجاه
 ولم تغز بما انت طالبه من اسباب النجاة وان لاخر من يخرج من النار ويدخل الجنة بعد الدخول
 مثل ملك اعظم ملك من ملوك الدنيا وعشرة امثاله معه اجمعين محققا فحقا ظنك
 بمن يكون مع السابقين الاولين من الغنيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا مع ما لا يخفى عليك مما في المنصب من النصب والتعب وشر العاقبة وسوء المنقلب مما كتبت به

من كثرة الاطباء والحساد وما اشتملت عليه قلوبهم من الضغائن والاحقاد وشمايتهم بك عنه
 زواله وتلفك نحو ما علمت من اقباله وزوال خشمك وخدمك واعراض من كان يسير
 لتقبيل قدمك وقد روي ان في الجنة ما لا عين رأت ولا ن سمعت ولا خطر يبال هذا وقد
 انما الحافظ ابن القيم رحمه في احوال الجنة كما باسماها حادي الارواح الى بلاد الافراح وانفت فيها
 كتاب مشير ساكن الغرام الى وضعت ارسلام فرأجه بالتفصيل والاجمال يتضح لك ما هناك
 من النعيم الذي لا يزول ولا يزال وان قلت يشق علي فراق قصري وظله وبنائه الشيد وعلو
 محله وحشمي فيه ويخلي وسروري ولعمري فليت شعري هل هو الابيت من طين وحجر و تراب ومد
 وحديد وخشب وجرى وقصبان لم يكنس كثر في القمامة وان لم يترج فما اشد ظلامه
 وان لم يتعاهد بالبناء فما اسرع الندامة وان تعاهدته فماله الى الخراب وعن قليل يصير كالتراب
 تتفرق عنه السكان وتنتقل عنه القطان وتبعثر اثره ويندرس خبره ونحى رسمه وينسى اسمه
 فاستبدل يا هذا قصرك مع سرعة فناه يد ارباقية قصورها عالية وانوارها زاهية وانهارها
 جارية وفطرها اذانية وافرا حرامتوا اليه ان سالت عن بديانها فلبنة من فضة ولبنه من ذهب
 ولا تعب فيها كلالا ولا نصب وان سالت عن ترابها فالمسك الاذفر وعن حصبها فاللؤلؤ والجوهر
 وان سالت عن انهارها فانها من لبن وانها من عسل وخر الكوثر وان سالت عن قصورها
 فالقصر من لؤلؤة مجوقة طولها سبعون ميلا في الهواء ومن زمره خضراء باهية السناء او باقوة
 حراء عالية البناء والمؤمن في كل زاوية من زواياها اهل وخدم لا يبصر بعضهم بعضا السعة
 الفناء وان سالت عن فراشها فمن استبرق بطائنها فما ظنك بظواهرها وهي مرفوعة بين
 اثني عشر اربعين سنة وليس عليها نوم ولا سبه بل هو عليها متكون مقبل بعضهم على بعض
 يتساءلون وان سالت عن اكلها فموائدها موضوعه واكلها على الدوام وقمارها المقطوعة
 ولا ممنوعة بطول المقام بل فاكهة نضجة مما يتخرون ولحم طير ما يشتهون ويسقون فيها من حوت
 محتوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون لا يتخطوا اهلها ولا يبولون ولا يبصقون
 لا يتخطون اكلهم برشم من جلودهم كما المسك رجاها ولو ناكها كالحمان مفرحا ومسرعا قصبية
 وما ذاك الا عزة ان ينالها + سوى كفوها والرب بالخلاق اعلم

وان حُجبت عنها بكل كريهة
 فله ما في حشوها من مسرة
 والله برد العيش بين خيامها
 والله واحد بها الذي هو موعد
 يد يا العائدين يحيد صباية
 والله افراح المحبين عند ما
 والله ابصار ترى الله جهرة
 فيا نظرة اهدت الى الوجه نظرة
 والله كرم من خيرة ان تبسمت
 فيالذة الابصانان هي اقبلت
 ويا خجلة العصن الرطبان التنت
 فان كنت ذا قلب عليل يحبها
 ولا سيما في لثما عند ضمها
 تراها اذا ابدت له حسن وجهها
 تفكك منها العين عند اجلالها
 عن ائيد من كرم وتفتح جنة
 وللورد ما قد البسته خلد^{ها}
 تقسم منها الحسن في جميع^{ها}
 لها فرق شتى من الحسن اجعت
 تذكر بالرحمن من هو ناظر
 اذا قابلت جيش الصوم بوجهها
 فيا خاطب الحسناء ان كنت^{يا غيا}
 ولا جرى ماء الشباب بفصنها

وحقت بما توذى النفوس وقوله
 واصناف لذات بها تتنعم
 وروضاتها وانثرو في الروض بسم
 المزيد لو قد احب لو كنت منهم
 محب يرى ان الصباية مفلم
 يخاطبهم من ثوقهم ويسلم
 فلا الضيم يغشاها ولا هي تسام
 امين بعدها يسا والمحب المتيم
 اضاء لها نور من الفجر اعظم
 وبالذة الاسماع حين تكلم
 ويا خجلة البحرين حين تبسم
 فلم يبق الا وصلها لك مرهم
 وقد صار منها تحت جدي اعصر
 يلذ بها قبل الوصال ويتعسر
 فواكه شتى طلعا ليس يُعدم
 ورمات اعصان بها القلب فرم
 وللخمر ما قد ضمه الريق والقم
 فيا عجا من واحد يتقسم
 يحلها ان السوا محرّم
 فينطق بالتسبير لا يتلعثم
 تولى على اغقابه الجليش هزم
 فهذا زمان المهر فهو مقلّم
 تيقن حقانه ليس يهرم

ولكن مبغضا للخائيات محبتها
 ولكن ايما مساواها فانها
 وصم يومك الاذني لعلاك في غد
 واقدم ولا تقنع بعيش منغص
 وان ضاقت الدنيا عليك باسها
 فحي على جنات عدن فانها
 ولكننا سبي العدو فهل ترى
 وقد زعموا ان الغريب اذا نأى
 واي اغتراب فوق غربتنا التي
 وحي على السوق الذي فيه يلتقى
 فما شئت خدمته بلا ثمن له
 وحي على يوم الزيد الذي به
 وحي على واد هناك افيح
 مناير من نور هناك وفضة
 فكثبان مسك قد جعلن مقاعدا
 فبيناهم في عيشهم وسرورهم
 اذا هم بنور ساطع اشرفت له
 تجلى لهم رب السموات جوهرة
 سلام عليكم يسمعون جميعهم
 يقول سلوني ما اشتهيتم فكلوا
 وتماوا جميعا نحن نسألك الرضه
 فيعطيرهم هذا ويشهد جمعهم
 فيا بائع الغالي بخمس محجل

فخطي بواسن دونهن وتنعيم
 لثلاث في جنات عدن تايه
 تغور بعيد القطر والناس صوف
 فما فتن بالذات من ليس يُقَدِّم
 ولمريك فيها منزلت لك يُعلم
 منازلتنا الاولى وفيها المخيم
 تعود الى اوطاننا ونسلم
 وشطت به اوطانه فهو مغرم
 لها اضحت الاعداء فينا تحكم
 المحبون ذلك السوق للقوم يعلم
 فقد اسلف التجار فيه واسلوا
 زيارة رب العرش فاليوم موسم
 وترينه من اذفر المسك اعظم
 ومن خالص العقيبات لا تنقص
 لمن دون اصحاب المناير تعلم
 وارزاقهم تجري عليهم وتقسم
 باقطارها الجنات لا يتوهم
 فيضحك فوق العرش ثم يكلم
 باذا نؤمن تسليما اذ يسلم
 تريدون عندي اني انا ارحم
 فانت الذي تولى الجميل وترحم
 عليه تعالى الله فانه اكرم
 كانك لا تدري بل سوف تعلم

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
 وبالحجة فالجدة موطن الشهداء ومسكن الغزاة الصالحاء ومعوس المجاهدين ونزل المقربين وقدر
 في فضل الغزاة والشهداء من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة اكثر من ان يحصى وازيد من ان
 يستقصى فلذلك كان وفود غزاة العسكر الاسلامية للواقع الحربية بتمام السرور والنشاط و
 مزيد الوله والانبساط كمن راح وافدا لولاية عرس وهذه الاحاديث المستفيضة والآيات المستفيضة
 ليس لها في حرم من كان زمن النبي صلواته اوز من اصحابه واتباعهم وسلف الامة واثمها بل هي
 عامة في حق المسلمين كافة والمؤمنين عامة من كانوا واينما كانوا من اقطار الدنيا في اهل
 نرى انك ليس من كان داخل في مصداق الآيات والاحاديث الكريمة فان الغيرة الاستلامية
 والحكمة العملية والابن يذل الاموال والنفس في سبيل الله والتجارة النجحة من عذابه الموصلة الى
 جنانه المعدة للغزاة لاجله واحمال هذه الاسلام في ادغريها والكفر صار قريبا والدنيا اذنت للانصرام
 وقربت الساعة الكبرى يظهر الاشرار العظام والكفار غلبوا على اكثر بلاد الاسلام فهنا تسكب
 العبرات لتطفي نيران الحشرات فحياة الاقطار ودور الاسلام ملكها الكفار وبذلك خورها
 بالظلام جوامعها صابرات كئاش واسودها الكلاب الكفرة فرائس ومساجدها مسددة الابواب
 وماوى للحشرات ومرفقها للكلاب ياخذون الجزية من فقراء المسلمين فاذا عادوا واعتدوا
 انفسهم غزاة غامين يرمى حريق تلك الديار لا يخذ في ليل ولا نهار لما بها من غلظة الظلمة
 للوزراء وانما طغوا بعلماء سوء وقضاة عمى جهلهم سائر العدى انهدم من الفضل ببيانها ^{تقصت} و
 عمدة واركانه وقوضت خيامه واندرست رسومه وعلامه وصار امر الفتوى والقضاة ^{صبا} والتمنا
 العلمية ملعبة السفهاء وشعبذة الحقائق وسخرية والمدارس ماوى العمى وتصدر للادرس ^{قد}
 العلم من ليس العير ولا في النغم ظهرت اشراط القيامه وليس لباس الجمل من النعل الى العمامة وولى الامارة ^{البحر}
 الاشرار قضاة واقسى من الحجاره وان من الحجاره لما يتفرج منه الا نهار ارتفع في هذا الزمن كل السفلى
 واتبعنت نتيجة هذه الحكومة الاخسر الا نزل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والوذيك يا نور النور
 اذا دجت ظلمات الجوارح وقد ادى وقوع تلك الملمات الى اختلال الدين فتم وكان ما كان حتى قضت الزمان
 ووهن وان ذلك الى صلوات الله على من فناء الاسلام والمسلمين الله اعلم بما يستقبلوا اذ يكون انا لله وانا اليه راجعون

بَابُ جَاءَ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الْفَرَقَانِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
 نزلت هذه الآية لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وأمره الله تعالى
 بالقتال وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية فلما نزل كان صلح
 يقاتل من قاتله ويكف عن كفه عنده حتى نزل قوله اقتلوا المشركين وقوله وقاتلوا المشركين كافة
 قيل أنه نسخ بها سبعون آية **وَقَالَ تَعَالَى** وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ
 وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوا هَمَّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ
 كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ذَالِ بْنِ جُرَيْمٍ الْخَطَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالضَّهْرِي لِقَطَا
 قَرِيشٍ أَنَّهُمْ قَدْ امْتَثَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عِنْدَ أَنْ فَخَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَفِي
 مَعْنَى الْفِتْنَةِ وَالْمَرَادُ بِهَا أَقْوَالٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ بَاقٍ سَبِيحًا وَعَلَى أَيِّ صُورَةٍ اتَّفَقَ فَانْهَاجَ
 أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَاتَّخَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَدَّ
 مُتَعَدِّ الْقِتَالِ فِيهِ فَيَجُوزُ دَفْعُهُ بِالْمَقَاتِلَةِ **وَقَالَ تَعَالَى** وَقَاتِلُوا هَمَّ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
 لِلَّهِ فَإِن انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَالظَّالِمِينَ عَلَيْهِمْ أَلَمٌ لِمَ عَصَوْا آيَاتِي وَلَوْ أَنِّي لَأَبْرَأُكُمْ
 بِالْقِتَالِ فِيهِ إِلَى غَايَةِ هِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَإِنْ يَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ سَبْحَانَكَ وَهُوَ الدِّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَالخُرُوجُ
 سَأْرًا لِأَيَّانِ الْخَالِفَةِ لَهُ فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَقَطَعَ عَنِ الشَّرِكِ لَمْ يَحِلَّ قِتَالُهُ وَأَمَّا سَمِيُّ جَزَاءِ الظُّلْمِ
 عُدْوَانًا مَشَاكَلَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا **وَقَالَ تَعَالَى** فَمَنْ عَادَى عَلَيْكُمْ
 فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَادَى عَلَيْكُمْ وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَوْ دِينٍ أَنْ يَتَعَدَّى
 بِمِثْلِ مَا عَادَى عَلَيْهِ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنْ أَمْرًا بِالْقِصَاصِ مَقْصُورَةٌ عَلَى
 الْحُكْمِ وَهَكَذَا الْأَمْوَالُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَهْرُ الْمَالِكِيَّةِ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ بِهِ
 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ وَحَكَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صَلَّى
 أَبَاحَ لِمَرْأَةِ أَبِي سَنِيَّانٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَلَا أَصْرَحُ وَلَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَمَّامُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِنَا فَخَرَّجْنَا الْبَيَانَ فَرَأَيْتُمْ **وَقَالَ تَعَالَى** وَانْفَعُوا

سورة البقرة
الزكوة
١١٦
١٢

سورة البقرة
الزكوة
١١٦
١٢

سورة البقرة
الزكوة
١١٦
١٢

سورة البقرة
الزكوة
١١٦
١٢

سورة البقرة
الزكوة
١١٦
١٢

في سبيل الله ولا تقوا يادكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين فيه الامر بالانفاق
 في سبيل الله وهو الجهاد والمفطيتناول غير ما يصدق عليه انه من سبيل الله والسلف في
 معنى الآية اقوال ذكرناها في فتح البيان وذكرها ابن حجر المكي في كتاب الاوجز عن اقتراوت الكبار
 والمعنى لا تأخذوا فيما يهلككم فكلما صدق عليه التهلكة في الدين او الدنيا فهو داخل في هذه الآية
 ابن جرير الطبري ومن جملة ما يدخل تحت الآية ان يقتصر الرجل في الحرب فدخل على الجيش مع عدم قدرته
 على التخاصم عدم تاثيره لا يرتفع المجاهدين قال ابو ايوب الانصاري كانت التهلكة الافاقة في الاموال
 واصلاحها وترك الغزو قال في الزواجر من الكبار ترك الجهاد عند تعيينه بان دخل الحرميون حار
 الاسلام واخذوا مسلما ولمكن تخليصه منهم وترك الناس اليهم اذ من اصله وتركوا اهل الاقليم
 تحصين نفوسهم بحيث يخاف عليها من اسئداء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين واختلفوا
 في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس
 والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على ان لا ينفقوا في جهات الجهاد اموالهم فيستولوا على
 عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك في سبيل الله وان كنت
 من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك انتهى وقال الموزعي في
 تفسير البيان لاحكام القرآن تحت هذه الآية الاتفاق في سبيل الله قد يكون واجبا وقد
 يكون مستحبا فيجب حين يتعين للجهاد ويستحب اذ المرتبعتين ذلك والامر بالانفاق في الآية مشترك
 بين المعنيين فقد ذكر حديثي ابو ايوب الانصاري في ذلك وقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 ما لم يخرج السبب لهذا انكر عليهم ابو ايوب تاويلهم لما اخرجوا المجاهد الطالب اعزاز دين الله اغاظة
 عدو الله تبارك وتعالى انتهى وقال الشوكاني في السيل واذا علموا بالقرآن القوية ان الكفار غابوا
 لهم مستظرون عليهم فعليهم ان يذنبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا اهل
 الاسلام وقد استدرك على ذلك بعدة الآية وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وان كان السبب خاصا ولو
 ان من اقدم وهو يرى انه مقتول او مأسورا ومغلوب فقد التقى بيده الى التهلكة انتهى وقال
 تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان نكروها شيئا وهو خير لكم الآية والبراد قتال الكفار
 ويستدل بالآية على افتراضه هو الاصل وقيل الجهاد تطوع وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري قال في تفسيره البيهقي

وهذا من جملة شذوذه والجمهور على انه فرض على الكفاية وقيل فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض
كفاية ان كانوا في بلادهم وهذا قول حسن لما فيه من الجمع بين الآيات وفي المعاصات قال
الموزعي امام معتبة الله سبحانه للمخالفين فانما هو لاجل الحاجة الى نفورهم لكثرة العدو وهذه الحال
كما اذا وطئ الكفار بلاد الاسلام ونحوه بالله من ذلك فليس لاحد ان يخلف من غني وفقير وحرو وعبد
كما فعل المسلمون يوم الخندق والله اعلم اتمنى انما كان الجهاد كما كان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن
الاهل والعيال والتعرض لذهاب النفس عن ابن شهاب في الآية الجهاد مكتوب على كل احد غير التوجه
القاعدان استعين به اعان وان استغث به اغاث وان استنصره نصر وان استغنى عنه قصد
وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله احاديث كثيرة سيأتي بعضها **وقال تعالى** لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس له في شيء الا ان تنقوا منهم تقية
فيه وفي آيات كثيرة النهي عن مولاة الكفار بسبب من الاسباب ومثله قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم وقوله تعالى ومن يتوكلهم منكم فانه منهم وقوله تعالى لا تتخذوا مؤمنون بالله واليوم الآخر
قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقوله تعالى لا تتخذوا الاءكم واولياءكم استحبوا الكفر على الايمان وقسمه ايضا دلت على
جواز المولات لهم مع الخوف منهم وهذا من لطف الله بالمؤمنين فما جعل عليهم في الدين من
حرج ولكنهم تكون ظاهرا باطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقيه بعد ان امر
الله الاسلام واهله **وقال تعالى** وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من المؤمنين
قال الموزعي حرض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من ايدي العدو
وهو واجب اجماعا ما بقتال او فداء او مفاداة ولنا في قتال الكفار حالات الاولى ان تقاتلهم
لتكون كلمة الله هي العليا فنغزوهم ونبذوهم بالقتال فهذا في حقنا فرض كفاية فاذا قام
من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقيين الثانية تقاتلهم للدفع عن بلاد الاسلام كما
غزونا ووطنوا بلادنا صانها الله عنهم وخذلهم فهذا فرض عين على اهل تلك البلدان قامت بهم
الكفاية ولا فعل من يليهم حرمنا معينا الثالثة ان تقاتلهم استنقاذ للضعفاء والاسرى فان كانوا كثيرين فنزل
عين ان كانوا قليلا من واحد او اثنين فوجان عند الشاخصية اجمعها وبه قالت المالكية التيسير

سورة آل عمران
الآية ٢٠٠

سورة التوبة
الآية ١١

وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا واشتاكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا
 في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تقبلوا منهم وليا ولا نصيرا
 الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم حصرة بشصدهم وان يقاؤكم او يقاؤوا
 قومهم ولو شاء الله لسططهم عليكم فلقاتلوهم فان عتزلوكم فلم يقاؤواكم والقوا اليكم السلم فما جعل
 الله لكم عليهم سبيلا سجدون اخرين يريدون ان يامنواكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة
 اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا اليديهم فخذوهم واقتلوهم حيث تقفؤهم
 واولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وفي آية حكم القوم الذين بينهم وبين الامام والمسلمين
 عهد وميثاق والمراد بالاتصال الجوار والحلف والعهد دون النسب لان النسب لا يمنع من القتال الا لجماع
 فقد كان بين المسلمين والمشركين انساب لم يمنع ذلك من القتال **وقال تعالى** وما كان
 لؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
 الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم
 وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 توبة من الله وفي هذه الآية النفي بمعنى النفي المقتضي للتحريم **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا
 اذا ضربتم في سبيل الله فتيينوا ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض الجحوة
 الدنيا فعند الله مغاير كثيرة وفيه ظني المسلمين عن ان يهملوا ساجاء به الكافر عما يستدل به على اسلته
 ويقولوا التماجاء بذلك تعود او ثقية وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال الا
 اله الا الله وان محمدا رسول الله قتل به لانه تدعى هذه الكلمة دمه وماله واهله وعرضه
وقال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل
 الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد
 الله الحسنى اي المثوبة وهي الجنة وفيه بيان التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد عن غير عذر
 ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وهذا وان كان معلوما ضرورة لكن اراد الله سبحانه
 هذا الاخبار لتنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكت القاعدون ليا تقوا قال النووي في هذا دليل على
 ان الجهاد ليسقط عن اولي الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم اذ ان الجهاد لو كان سائلا ليرجع الضرر

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

وقيل ادليل على ان الجهاد لا يجب على جميع افراد المسلمين اذ وعد الله القاعد بن بالحسنى
 كما وعد المجاهد بن انتقم قلت قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار الصحيحة لانها اضرت
 حتى منعتهم عن الجهاد وظاهر النظر القرآني ان صاحب العذر يعطى مثل اجر المجاهد وقيل بفضل
 المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبي والاول اصح ان شاء الله ^{للمحدث} الحديث الصحيح في ذلك ان
 بالمدينة رجلا ما قطعتم واديا ولا سيرة مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم جسدتهم العذر وفي هذا المعنى
 ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى كتبوا العبد يعمالان بعمله في الصحة الى ان يبرأ او قضته
وقال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلنقم طائفة منهم معك وليأخذوا منهم
 فاذا سجدا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك واولئك هم
 حد هم واسلحتهم ودالدين كفر والو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيمياوان عليه السلام وواحدة
 ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
 الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيت الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلو جنوبكم فاذا
 اطمانتم فاقموا الصلوة ان الصلوة كانت غلى المؤمنين كتابا موقوتا والآية خطاب لرسول الله صلوات
 ولمن بعده من اهل الامر حكمه كما هو معروف في الاصول ومثله قوله تعالى خذ من اموالهم
 صدقة ونحوه والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وورد صلوة الخوف على احوال شتى ذهب الى كل نحوها
 جماعة من اهل العلم وكل نحوها تكفي وتشفى كما قررنا ذلك في شرح الدرر البهية وشرح بلوغ المرام
 وقررة في حجة الله البالغة ونيل الاوطار والسيل الجرار وغيرها وفيه ان الله افترض على عباده
 الصلوات الخمس وكتبها عليهم في اوقاتها المحددة المضروبة لها فلا يجوز لاحد ان يتفكها عند التحام
 القتال ومعركة الرجال ومحاولات الاعداء او ياتي بها في غير ذلك الوقت لا بعذر شرعي من سهو او
 نوم او مرض او نحوها **وقال تعالى** ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعني ينجيهم
 دولتهم بالكلية ويذهب اثارهم ويستبجير بيضتهم كما يفيد الحديث الثابت في الصحيح وقيل
 لا يجعل لهم عليهم سبيلا ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنجي عن المنكر
 قال ابن العربي وهذا انقيس جدا وقيل سبيلا شرعا فان وجد فاختلاف الشرع فان شريعة الاسلام
 ظاهرة الوجود والقيامه قلت لم يذهب ما ذهب من دولة الاسلام في اي قطر وافق كان الاتباع وهم

سيرة
 سورة النساء
 الآية ٦٥

سيرة
 الركون

في العمل على الشرع الحق وارتا رهم حب المال والنفس على الآخرة وترك الغرور والجهاد ورفض الميز
 المحرمة وهذا خلاصة ما قاله اهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل
 كعدم طرد الكافر من المسلم وعدم قتل الكفار بالاسلحة الاستولى عليه وعدم قتل المسلم بالذبح
وقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
 او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم
 في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
 فالحن ان هذه الآية تعم المشرك وغيره من ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل
 الاعتبار بعوم اللفظ قال القرطبي لا خلاف بين اهل العلم في ان حكم هذه الآية مترتب على ما ثبت في
 المحاربين من اهل الاسلام وان كانت غزوات في الردين واليهود انتهى والمراد محاربة رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} محاربة السيد
 في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون القياس لان ورود النص ليس بطريق خطاب الشا ^{فقط}
 حتى يختص حكمه بالمكافين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغير محاربي حليل وقيل انما جلت
 محاربة المسلمين محاربة الله لرسوله اياها الجهر وتعميمها لاديتهم لان الله سبحانه لا يجازي باليما
 ولا انقر رعو ولا الآية فاعلم ان ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما او كافرا في
 مصر او غير مصر في كل قليل وكثير وسبيل وحقيق وان حكم الله في ذلك ما ورد في هذه الآية من القتل
 او الصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض ولكن لا يكون هذا حكما من فعل
 اي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبا التعدي على ماء العباد واموالهم فيما عدل ما قد ورد
 حكمه غير هذا الحكم من كتاب الله العزيز او سنة رسوله المطهرة كالسرقة وما يجبهه القصاص
 لان عدلانه قد كان في ضمنه صلوات من يقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ولا يجري عليه صلوات
 هذا الحكم المذكور في هذه الآية واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية علم مقتضى لغة العرب
 التي امرنا ان نضرب كتاب الله وسنة رسوله صلواتها بالان تنعق شي من التفاصيل الروية
 ولذا ذهب الحكماء الا ان باتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم وتقييد هذا المعنى للعموم
 من لغة العرب فانت ذلك على ما عمل به موضعه في موضعه وامامنا عداة **شتم**
 فادع عنك نجبا صيحا في حجراته وهات حديثا ما حديثا الرواجل

هذا
 من
 كتاب
 التلخيص
 في
 الحديث

وتمام الكلام على هذا المرام في تفسيرنا **التي** لبيان فارجع اليه وعول في اتباع الحق وشبهه **عليه**
 واستثنى الله سبحانه وتعالى التائبين قبل القدرة عليهم من عموم العقابين بالعقوبات السالفة
 والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرهما من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة
 المحرودة فلا يطلب التائب قبل القدرة بشئ من ذلك وعليه عمل الصحابة وهو الحق واما التوبة بعد
 القدرة فلا تسقطها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه قوله **وقال**
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم للدين كفروا نزحوا فلا تولى لهم **لا** بارون يولهم يومئذ بديرة
 الامم خوف القتال او تخويزا الى فئة تقديرا بغضب من الله **فهي** الله المؤمنين عن ان ينهزموا عن الكفار
 اذا القوهم وقد يعضم الى بعض القتال وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل حين وعلى كل
 حالة الاحالة الحرف والتجزؤ ذهب جمهور العلماء الى ان هذه الآية محكمة غير خاصة وان الفرائض
 محرومة عنه في الزواجر من الكبار اثرها ورد في ذلك احاديث كثيرة ويكفي في الباب انه سبحانه تواعد على
 ذلك بالغضب والنازع وبالله الكريم منها واشترط بعض الشافعية قرب الفتنة وهو غلط الظاهر
 الاطلاق في الآية وقد اجمع المسلمون على قبول توبة الفارس الزحف قال الموزعي الآية تدل على ان هذه
 الآية لم يرد بها جملة المؤمنين وانما اريد بها المؤمنون ذوو الطاقة ما خلا النساء والعبدة والصبيان
 انهم والزحف هو الدنو قليلا قليلا واصلا لا اندفاع على الالوية تسمى كل مكش في الحرب الى اخراجها
وقال تعالى وقا تلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفيه تحريض المؤمنين على
 قتال الكفار والجهاد في سبيل الله والمراد بالفتنة الكفر والشرك **وقال تعالى** واعلموا انما
 غفرت من شئ فان لله خمسة والرسل والذى القربى واليتيمى والمساكين وابن السبيل قال القرطبي
 اتفقوا على ان المراد بالفتنة في هذه الآية مال الكفار اذا ظفروهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر
 قال ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص لكن عرف الشرع قيد اللفظ عند النوع انتهى واختلف في كيفية
 قسمة الخمس اقول ستة ذكورها في نيل المرام من تفسير ايات الاحكام **وقال تعالى** ولا تنازعوا
 في شئها وتدعيوا كرمها في غير النازع وهو الاختلاف في الرأي فان ذلك يتسبب عنه الفشل وهو
 اجتناب في الحرب ما المنازعة بالجملة لظاهر الحق فجاز كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بل هي امورها
 بشرط مقبرة والرقيم القوة والنصر وقيل الدلالة شبهة من نفوق امرها بالريح في هو بها قال الشاعر

سورة الانفال
الذكي ٢٣

الذكي ٢٣
الذكي ٢٣

يضال الذكي ٢٣

اذا هبت رياحك فاعتقها
تتبعون كل خافقة سكوت

سورة الأنفال
الآية ١٢٥

وقال تعالى ولما اتفقا من قوم خيامة فانبذ إليهم على سواء ان الله لا يبعث الخائنين
 المراد بالخيانة هنا الفتن ولقض العهد والمعنى انه يجبرها خيما راطها مكشورا بالنقض ولا يباخر
 الحرب بغتة وقيل معنى على سواء على وجه يستوي في العلم بالنقض اقصاهم وادناهم واستوي
 انت لئلا يتهموك بالعدو والظاهر ان هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقص
 قال للوزعي امر الله سبحانه بنبيه صلواته انما هو قوما وخاف منهم الخيانة بان ظهر منهم ما راتها
 ان يعلمهم بنذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العزم وعلى هذا نظر الشيخ
 وجاز بنذ العهد للتيقن هنا بظن الخيانة لئلا يقع التماذي معصفي الملكة بعد استحكام خيافهم
 فيسمع الخرق ويشق على المسلمين التدارك واما الوهم الخوض فلا اعتبار به نص عليه الشافعي فاكم
 قال واحسب هذه الاحكام متفقا عليها كورايتك في جزء منسوبة الى ابن العربي انه عقد جاز لئلا
 فيجوز للامام ان يبعث إليهم فيقول بنذت إليكم عهدكم فخذوا مني هذا ذكره وادعى الاتفاق على
 ذلك ودعواه الاتفاق ممنوعة بل الاتفاق واقع ان شاء الله تعالى على خلافه كما هو موافق للكتاب
 السنة واما اذا صدرت منهم الخيانة فان العهد ينتقض لا اعلم في ذلك خلاف القول تعالى
 وان نكروا إليهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الآية ولهذا قصد
 الله صلواته اهل مكة بالحرب من غير ان ينبذ إليهم ولم يعلمهم بل عمى عليهم حجة غزوة انقضى
وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو
 امر الله سبحانه باعداد القوة للاعداء والقوة كل ما يتقوى به والحرب ومن ذلك السلاح والقبص
 والبنادق والمدافع وما شابهها وعند مسلم من حديث عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلواته
 الا ان القوة التي قالها ثلاث مرات وقيل هي الحصون والمعاقل والمصير الى التفسير الثابت على رسول
 الله صلواته عليه وسلم متعين والرباط هي الخيل التي تربط بازاء العدو ومنه قول الشاعر
 امر الاله بربطها العدو في الحرب ان الله خير موفق
 والمراد بالعدو هم المشركون من كانوا ابايما كانوا **وقال تعالى** وان جنوا السلف فلحقوا
 المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الضعافة ممن بعدهم ووقع منه صلواته من موادته وتبشيرا

الرباط الخيل

الرباط الخيل

وما ذالت خلفاء والعصاة على ذلك وكلام اهل العلم في المسئلة معروف مقر في عدة الآيات
 حكمة عند اهل العلم المحققين والقول بالنسخ مرجوح وما اول للجمع بين الآيات كما ذكره الموزي والشوكاني
 في تفسيرهما **وقال تعالى** ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة
 صابرة يطعنوا اثني عشر من الكفار وايضا بشارة للمسلمين بان عساكر الاسلام سيجاوز عدد العشرة والاثني عشر
 الاون وقد اختم اهل العنبر هل هذا التخييف نفي تام لا ولا يتعلق بذلك كثير فائدة **وقال**
 الموزي امر الله المؤمنين بمصابرة الواحد العشرة وخروج مخرج الشرط لكي يتعلق عليه النصر والعلية
 عند الصبر ثم خفف الله على من ضعفوا ووجب المصابرة للضعيف وعنه **وقال** الصابرون
 وهذا الذي مراتب المصابرة فان الواحد قد يخرج في كونه على احد الاثنين فيقتله او يقتله ويبقى معه
 واحد يحصل له النصر وقد شاهدنا ذلك كثيرا وعلى مصابرة الضعيف جمع اهل العلم ولكن اختلفوا
 فاعتبروا الشافية بالعد كما هو ظاهر القران واعتبروا المالكية بالقوة فجوزوا للمسلم ان يفر من الكافر
 الواحد اذا كان اقوى بطشا واشك سلاحا واعتق جوارا النقي والاول اول **وقال تعالى**
 ما كان لنبي ان يكون له اسرحق بشخن في الارض هذا حكم اخر من احكام الجهاد والافغان كثرة
 القتل واللباغة فيه وقيل القمن وقيل هو القوة والاول اولي خير مما انه ان قتل المشركين يومئذ
 كان اولي من اسرهم وقد اتم لهم ما كفر المسلمون رخص الله في ذلك فقال فاما ما بعد واما فداء
وقال تعالى وان استنصروكم في الدين فبليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي
 فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين اولئك القوم حتى تنتهي مدته وهي عشر سنين
وقال تعالى برادة من الله ورسوله الى الذين طمأنتم من المشركين فيسوي
 في الارض ابهة اشهدوا علوا الكفر غير مجزي الله وان الله يحزي الكافرين ولذا ان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
 الاكبر ان الله يري من المشركين ورسوله فان يتم فمؤخر كما وان تو اتم فاعلو الكفر غير مجزي الله وبشر الذين
 كفروا بعباد الله الذي اعلمهم من المشركين ثم لم يقصك شيئا ولم يظلمك ما عليك كما اذا اتوا اليهم
 الى يودعهم ان الله يحب المتقين فاذا انسخت الاحكام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
 وانصروهم واقعدوا لهم كل مرمد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيهم

مورد الافعال
الركب

مورد الافعال
الركب

مورد الافعال
الركب

مورد الافعال
الركب

وفيه الاخبار للمسلمين بان الله ورسوله قد برء من تلك المعاهد بسبب ما وقع من الكفار
 من نقض العهد نصدا للنبذ اليهم بعد هروا جبا على المعاهدين من المسلمين وفي ذلك من
 التخيير لشان البراءة والتحويل لهما والتسجيل على المشركين بالدليل والظهور ان ما لا يخفى ونقض
 عهد من نقض واكاد بالوفاء لمن لم ينقض الى مدته طويلة كانت او قصيرة وفيه وجوب
 الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الاشهر الحرم وفيه الامر بالاخذ وهو
 ويقال للاسير الاخذ والحصر من غيرهم من التصرف في بلاد المسلمين الا باذن منهم قال اهل العلم
 هذه الآية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند انسلاخه شهر الحرام لكل شرك لا يخرج عنها الا
 من خصته السنة المطهرة كالمرأة والصبي العاجز الذي لا يقا تل وكذلك يخصص منها اهل الكتاب
 الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم وهذه الآية نسخت كل اية فيها ذكر الاعراض عن
 المشركين والصدى على اذاهم وفيه ان تناووا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل
 ما هو من اعظم ان كان الاسلام فاتكوهم ولا تأسروهم ولا تحصرهم ولا تقتلوهم ^{يقال} وقال تعالى
 اقتلوا المشركين حيث وجدوهم وهذه الآية وما اشبهها تسمى اية السيف نسخت كل اية ذكر الله سبحانه
 فيها الصفر والاعراض عن المشركين ثم يحتل ان يكون هذه الآية متناولة لاهل الكذب بلفظ انتم
 مشركون بقوله عزير ابن الله ومسيح ابن الله ويكون عموما مخصوصا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر ويحتل ان يكون غير متناولة لظهور اختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج الى
 دليل يخرجهم من عموم هذه الآية وقد ثبت ان هذه الآية عامة في الامكنة ويجوز تخصيصها
 بقوله تعالى ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه والله اعلم وقال تعالى وان
 احد من المشركين استجارك فاجر حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما منه أي بعد ان يسمع كلام الله
 ان لم يسلم ثم بعد ان تباعه ما منه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع الى مكان عليه من اية
 دمه وماله ووجوب قتله حيث يوجد وهذا الحكم متفق عليه والامر فيه الوجوب اذ يجب اقامة
 حجة الله وازالة الشبهة عن عبادته واطاعة طالب الحق والخطار مع النبي ^{صلوات الله وسلامه} والمراد جميع
 الامة فيجوز لاحادهم ان يجردوا المشركين واختلف في الصفات المحلولة لتبصير الامان قيل لانونة
 والرق والصبأ فاعتبر ابو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعي لعموم الاحاديث وفي الآية ايضا دلالة

قوله تعالى
 اقتلوا المشركين
 حيث وجدوهم

قوله تعالى
 اقتلوا المشركين
 حيث وجدوهم

بطريق الاشارة على جوانب صلح الكافة ان اذارجونا اسلامه ولا يجوز اذا خشينا المتخافة وان
 السماع يلزم منه المحظ على كل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الاكثيار **وقال تعالى** كيف
 يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا
 لكم فاستقيموا اليهم وفيه ان الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم **وقال تعالى** وان
 نكثوا بما نهدم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوهم الكفرة فيه وجوب قتالهم اذا نكثوا
 الايمان ونقضوا العهد واعلمنا سبحانه انه اذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القران العظيم وسبهم
 صلواتهم تنقض عهدهم والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه وعهد الحربي اضعف من عهد الكافر
 فعقد الذمة ينتقض بالنقض وهل ينتقض بالطعن في ديننا فله خلافه عند الشافعية
 المالكية والصحیح عند الشافعية عدم الانتقاض به قال ابو حنيفة والله اعلم قال الشوكاني ثبوت
 الذمة لهم بشرط بتسليم الجزية والتزام ما التزمهم به المسلمون من الشرط فاذا لم يحصل الوفاء بما
 شرط عليهم عادوا اليها كما هو عليه من ابا حنيفة والاموال وهذا معلوم ليس فيه خلاف وفي
 اخر العهد العمري فان خالفوا شيئا مما شرطوه ولا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من اهل
 العناد والشقاق وهذا الانتقاض لعهدهم اذا كان من جميع فامره واضحه واما اذا كان من بعضهم فليس
 على الآخرين الامبياتهم وليس يخرج الفاطية لقضا العهد من لم ينكث الا ان يظن منهم الرضاء بذلك
 النكث والموافقة للنكثين انتهى في السيل **وقال تعالى** فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
 فاخراكم في الدين قال ابن عباس حرمت هذه الآية قتال اهل الصلوة ودمائهم والمعنى ان تابوا عن
 الشرك والتزموا احكام الاسلام فاهم ما لكم وعليهم ما عليكم **وقال تعالى** قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين اتوا الكتاب
 حتى يبسطوا الجزية عن يدهم صاغرون فيها الامر يقتال من جمع بين هذه الاوصاف والجزية
 ما يعطيه المعاهد على عهد وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة الى
 انها لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب وقال مالك ولا ذمة لغيرهم من جميع اجناس الكفرة فكانت
 من كان في اخلفه بمقدار الجزية على احوال الحق منها ما فرده الشوكاني في شرحه للنتيجه قال ابو
 لمداي قومان ليس في التقدير عن النبي صلواته حديث متفق على صحته وبأى هذا الاختلاف في قوله

سور قاتلوا
 المشركين

سورة
 البقرة

البقرة

البقرة

استدلوا على انه باجتهاد عمر فاخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لاحد فيه بل الحمد مصروف الى
اجتهاد الامام وهذا قال الثوري وهو مذهب ثوي الدليل **وقال تعالى** وقتلوا المشركين
كافة كما يقتلوا نكركم كافة وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض على الايمان ان لا يفر
به البعض وللسيوطي رسالة سماها الرد على من اخذوا الى الارض وجهل ان الجهاد في كل عصر فرض
وقال تعالى انفر واخفا فاوثقا لا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله قية الامر بالجهاد
بالاموال والانفس واجابه على العباد الفقراء يجاهدون بانفسهم ولا غنياء باموالهم وانفسهم
والجهاد من اكد الفرائض واعظها وهو فرض كفاية مما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه
فان كان لا يقوم بالعدو ولا جميع المسلمين في قطر من الارض واقطار وجب عليهم ذلك وجوب ^{عين}
وقال تعالى لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم
الله عليهم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر موعنا على ما يقتضي ظاهر
النظم الكريمة لا يستاذنك المؤمنون في الجهاد بل انهم ان يبادروا اليه من غير توقع ولا
ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك فضلا عن ان يستاذنوك في التخلف بل الذين يستاذنوك
هم المنافقون والآية عامة في اهل كل عصر وان كان السبب خاصا **وقال تعالى**
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وما اوهم جهنم وبئس الماير قال اهل العلم
الامر بهذا الجهاد امر لامته من بعدة وجهاد الكفار يكون بمقتضى جهادهم حتى يسلموا وجهاد المنافقين
يكون باقامة الحجية عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله وهذه الآية تسحب كل شيء من العقوق الصبر
والصبر والغلظ نقض الراجعة وهو شدة القلب وخشونة الجانب **وقال تعالى** فان رجعت وانه
الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل ان يخرجوا معي ابدوا ولن تقاتلوا معي عدوا انتم
رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين فيه ان ذلك عقوبة للخالفين وان في شتمها
من المفسد **وقال تعالى** ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما
يقتضون نوح اذا نصحوه ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل فيه ان الجهاد مع هذه الاصل
ساقط عنهم غير واجب عليهم لكن بشرط بذل النصيحة في امر الجهاد وتوالت المعاونة لا على غير
من الوجوه وفي معنى هذه الآية قوله تعالى لا تكف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ليس على

سورة التوبة
الرقعة
التي
التي
التي

الرقعة
التي

الرقعة
التي

الرقعة
التي

حريم ولا حيلة كما عزم حريم ولا على المريض خرج واسقاط التكليف عن هؤلاء للعذرين كما استتم
 علم ثبوت نواب الغزو وهم الذي عندهم الله عندهم مع رغبتهم اليه لولا اجسامهم العذر عنه فان
 قيل فما حال المرض المسقط الفرض الجهادي اذ قلنا هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال والمرض الخفيف
 كالحمى الخفيفة والصداع القليل فلا يسقط الفرض القدره معه على القتال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
وقال تعالى ولا على الذين اذا ما اتوا لقتالهم قلت لا اجد ما احكمهم عليه قوا وواعينهم تقبض
 من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستادفونك وهم اغنياء رضوا
 بان يكونوا مع الخوائف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون فبهان سبب الاستيذان
 مع الغنا امران احدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهي ان يكونوا مع الخوائف والثاني الطبع
 من الله على قلوبهم **وقال تعالى** وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
 منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
 ذهب جماعة الى ان هذه الآية من بقية احكام الجهاد لانه سبحانه لما بالغ في الامر بالجهاد ولائنا اليك العزوة
 كل المسلمون اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكفار ينفرون جميعا ويتكون المدينة خالية فاخرجهم بعدم
 صحة نفر الجميع **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم
 غلظة امر الله المؤمنين بمقاتلة من يليهم من الكفار في الدور والبلاد والانساب وان ياخذوا في
 حربهم وجهادهم بالغلظة والشدة والجهاد واجل كل الكفار وان كان الابتداء بمن يلي المجاهد
 منهم اهدموا قدر ثم الاقرب فالاقرب **وقال تعالى** فاذا القيم الذين كفروا ضرب الرقاب
 حتى اذا تختموهم فشدوا الوثاق فاما من ابعد فاما فداء حتى تضع الحرب اوزارها معناه ان
 المسلمين يخرجون بين تلك الامور الى غاية هي ان لا يكون حرب مع الكفار ولا يكون دين غير
 دين الاسلام او يسلم الخلق ويذهب الكفار ويضع الحاربون اوزارهم وسلاحهم بالهزيمة او الوأد
 قال كثير من العلماء ان هذه الآية محكمة وان الامام مخير بين القتل والاسر وبعد الاسر بين المن
 والفداء وبه قال الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي وغيرهم وهو الراجح لان النبي صلى الله
 عليه وسلم اخلف الراشدين من بعده فعملوا بذلك **وقال تعالى** فلا تقنوا وتدعوا الى السلم وانتم
 الاطعون والله معكم منعه الله المسلمين ان يدعوا الكفار الى السلم ويضعفوا عن القتال والجهاد وامرهم

سورة التوبة

التوبة

التوبة

سورة القتال

التوبة

بحرهم حتى يسلموا والاية محكمة ولا مقتضى للقول بالشيء الا به سبحانه في عن الدعوة الى السلم ابتداء
ولم يثبت عن قول السلم الا جرح اليه المشركون فهذه الآية وقوله تعالى وان جنح للسلم فاجعلها اثما
محكمتان ولم يترار على محل واحد حتى يحتاج الى دعوى النسخ او التخصيص فيه اخبار بنصر المؤمنين
ومعونة قهر على الكافرين **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان
تصيدوا قوما يجرموا لعلهم تصيدوا قوما على ما فعلتم نادمين فيه الامر باستبانة خبر الخبر لئلا يقع الحرب والقتال
على جهل من المسلمين وخطأ منهم قال الموزي وهذا حكم صحيح عليه بين المسلمين وان اختلفوا
في صفة العدالة **وقال تعالى** وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلاهما بينهما فالتقت
احد بما على الاخرى فقاتلوا التي تبي حتى تغيب عن امر الله فان فاءت فاصلحا بينهما بالعدل واقتطوا
ان الله يحب القسطين هذه الآية اصل اصيل في حكم البغي والبعثة وقد تقدم الكلام على ذلك
في المقدمة واوضح الشوكاني ما هو الحق في الباب في شرحه للسنن قال الموزي اوجب الله على المؤمنين
المصلحين اخوانهم المؤمنين وهو ان يدعواهم الى حكم الله جل ثناؤه وان لا يبدؤهم بقتال الا بعد
الدعاء الى حكم الله سبحانه كما فعل ابو بكر في اهل الردة وعلي عليه السلام في اهل حرور وغيرهم
فان اصرت احدهما على البغي وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع الى حكم الله فان فاءت ورجعت
وجب عليهم ان يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى وقد بينها الله سبحانه وان
المقصود من قتال البغاة انما هو كفهم عن البغي حتى يفيشوا الى امر الله وليس المراد الانتقام منهم فاذا
امكن كفهم بقتال فلا يعدل الى ما هو اعظم منه وقد ضل ذلك على رضي الله تعالى عنه ^{التي قتلت}
وقد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحققين باغيا وثبت في الصحيح ان عمارين باسرت قتله الفئة
الباغية فالباغي مؤمن يخرج من طاعة الامام التي اوجها الله تعالى على عباده ويقدم عليه في
القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة فان اضربوا ذلك
المخاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ الى غايته وصار لكل فرد من افراد المسلمين مطالبا
بقتاله لقوله سبحانه وتعالى فان جنت احدهما الآية وليس القعود عن نصره الحق من الوبر بعد
قول الله عز وجل فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبي وامامع الناس فلا وجوب
تبيين الحق من المبتطل الذي هو السعي في الصلح كما مراد به والحاصل انه اذا تبين الباغى ولم ينس ولا دخل

مؤيد
المراد

المراد

في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلافاً مما مر به ولا من البغي الظاهر كون الامام سلك في
 اجتهاده في مسألة او مسائل طريقاً مخالفاً لما يقتضيه الدليل فانه ما نال الجمهورون هكذا وكنته
 لم يظهر له غلط الامام ان يناجيه ولا يظلمه ولا يظلمه عليه على رؤس لانها دبل كما ورد في الحديث انه
 ياخذ بيده ويخول به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله كما وقد مرنا في اول هذا المختصر
 المقدمة انه لا يجوز الخروج على الائمة وان بلغوا الظلم الذي يبلغ ما اقاموا الصلوة ولم يظهر منهم الكفر بالوج
 والاحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على المأمور ان يطيع الامام في طاعة الله يعصيه في معصية
 الله فانه لا طاعة لطوائف في معصية الخالق والمأمور ان لا يبدع الى الامام ما يجرده عنه اليه
 فهو باع من هذه الحديثية وهكذا اذا لم يطعه في واجب عليه الله تعالى للامام من عباد
 او ولاية باحى او نصيحة وهكذا اذا قام بما مره الى الامام فانه اقام نفسه في المقعد الذي لا يصلح
 له الا من يثبت له الامة بمبايعة المسلمين فيكون من هذه الحديثية باعياً واخرج الحاكم وصححه والبيهقي من
 حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبع من بيعهم ولا يبع على جمعهم ولا يقتل اسيرهم وفي اسناده كثر من حكام وهو ضعيف
 وقال البيهقي في هذا الحديث ضعيف لكنه يقويه ما اخرج ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد
 عن علي رضي الله تعالى عنه بلغنا نادى منادي علي عليه السلام يومئذ لا يبع من بيعهم ولا يذ فقيل
 جمعهم واخرج شعيب بن منصور عن مروان بن الحكم قال خرج صائح لعلي عليه السلام يومئذ لا يقتلوا
 مدبراً ولا يذفق علي جريحاً ومن اعلى بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن قال ابن حجر قد صح عن علي
 عليه السلام من طرق واخرج البيهقي عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجرون علي جريحاً
 ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً واخرج ايضا عن ابي فاختة ان عليا عليه السلام اتى باسير
 يوم صفين فقال لا تقتلني صديراً فقال لا تقتلك صبراً اني اخاف الله ذب العالمين فدخل سبيلاً وفي
 الباب اذا كثرة عن علي عليه السلام لانه ابتلي بقتال البغاة على اختلاف انواعهم والنواجب التي
 علم ما حلت عليه الاذلة وان كان الباغي هارباً الى فتة او خشى عودته وتخصيص الدليل بغير دلالة
 غير مقبول على انه لا يحتاج الى الاستدلال على عدم جواز قتل الهارب من البغاة بما ذكرناه بل يكفي
 ذلك المعصية الاسلامية الثابتة بمثل قوله صلوات الله اذ لو اقدم على قتله ولو اقدم على قتله ولو اقدم على قتله

مسلم وحصوم الدم والمال ولما جازتانه مادام باغيماقتلا لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فلا تجوز
قتل الباغي ولا مقاتلته الاحال الحربي بعد الحرب جو مال العصمة الاضية وليس معنى البغي خصا
ببوع عدون نوع او طائفة دون طائفة بل يشمل كل من حصل منه البغي سواء كان البغي من غير الامام
او على طائفة من المسلمين او على فرد من افرادهم فان ذلك يتدرج تحت قوله عز وجل فاقبض
ايدىها على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله والبغاة مسلون في اموالهم جميعا من غير
فرق بين ما حضروا به معهم في القتال وما لم يحضروا به معصومة بالعصمة الاسلامية من
ادنى ان شيئا منها قد خرج عنها فعليه الدليل وامامه روي عن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل
وانظروا الى ما حضروا به الحرب من الة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو اورثهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال والصحيح انه امر ياخذ شيئا ولم يسلب الا نفسه واتخرج اليه في ايضا عن علي كرم الله وجهه انه كان لا ياخذ
سليبا وهذا يعرف انه لا فرق بين ما جلبوا به وما جلبوا به من الة اخرجوا وغيرها وبين المغص وغيره نعم
نصيبهم بما اخذوه ظلوا وعدوا انا حق لا هم اخذوا هذه الاموال من غير حطافا فالامام ان ياخذها منهم
او مثله لانه ما هو الا امر بالعدو والظلم والظلم لا يذم الا على يد الظالم وانما في المظالم ولا فرق بين ان يكون ذلك
اخذوه من اموال بني ادم او من الاموال التي لبيت مال المسلمين لان الكل مظلمة ولكن اتقوا يا ايها الذين
واخرجوه عنهم قد وقع موقعه فليس الامام ان ينقضه ويجعله عوضا عما انقضوا لان ذلك قد يخرج عليه
وصا لخصه فلا عمل بنقضه بحال هكذا ما اخرجوه عن مالكم في ما يحل او يحلوا في ذلك الذي اخرجوه عن
ملك فيه صار ملكا في يده واخطاب عليهم بالضيان فما هو الا لهم بالاقية تحت ايديهم والله اعلم
وقال تعالى الطغوت ائمة او تكتمها فائمة على اصولها فنادن الله ويخزي الفاسقين استبدل هذا
لاية على ان حصون الكفار وبيادهم لا بأس بان يهدم وخرق ويرعى بالجانب وكذا ان قطع اشجارهم وكذا
على جوار الاستعداد وعلى تصويب الجهادين والنجف مستوفى في كتب الاموال قال ابو بصير قد قطع النبي صلى الله
بومرئ التصديق بغيره ثم بالطائف انتهى وقد ذهب الجمهور الى جواز الخرق والتخريب بلاد العدو وكذا
الاوراع والبيت والتموز وليس معهم على التبع دليل والسلاح يدفن او يكسر فاطعد جملة من اهل الجمل
عليه الامام ان يأمر المسلمين بالرفاه والخروج من اكن الحرب باي سبب من الاسباب للعضية للثلف
وقال تعالى فما اصابه على رسوله منهم فما اوجرتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسطر على

هذا الحديث

هذا الحديث

مورد الحشر
بالحشر

مورد الحشر
بالحشر

من بعد النبي هذا بيان ان تلك الاموال كانت خاصة لرسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فانه افتتحها صلحا وادويا
 لكونهم لم يحفظوا عليها بحيل ولا ركاب بل مشوا اليها مشيا ولم يقاسوا فيها شيئا من شدة ان الحروب
 واطال المورعي في بيان ذلك بتفسير البيان لاحكام القرآن فراجعه **وقال تعالى** ما افاء الله على
 رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل كيدا ليوث دولة
 بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفيه بيان لمصارف الفيء
 بعد بيان انه لرسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} خاصة وقد تكلم اهل العلم في هذه الآية والتي قبلها اهل معناها
 متفق او مختلف فقيس بالاول كما ذكرنا وقيل مختلف في ذلك كلام لاهل العلم طويل ومذهبنا
 ان سبيل خمس الفيء مسبيل الخمسة وان اربعة احاسه كانت للتي صلح وهو بعد انما
 المؤمنين والمسلمين واخر الآية عام في كل شيء يأتي به رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من امر او نهي او قول او فعل
 وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعوم اللفظ وما انفع عدة الآية وما اكثر فائدتها **وقال**
تعالى لانها كرم الله عن الذين يقتلوك في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبرهوه وتقسطوا اليهم ^{ان الله يحب}
 القسطين لما ينها كرم الله عن الذين قاتلوك في الدين واخرجوك من دياركم وظاهره على اخرجكم ان تولوه
 من يتولوه فاولئك هم الظالمون معناه لا ينزع عن بر اهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين ^{على ذلك}
 القتال على ان لا يظهروا الكفار عليهم ولا ينهي عن معاملتهم بالعدل الآية محكمة عند اكثر اهل التاويل

باب ما جاء من الاحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك

قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
 في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى
 بعهده من الله فاستبشروا بيبعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
 عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن افضل
 قال صلوة علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ثم بالوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري
وعن ابي عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال من جهاد في

سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن شيعت الشعايب بن الله يدع الناس من شيعته واخرج البخاري والربعة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله
اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد - في سبيله بان يتوفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجرا وغنمة وزاد مسلم بعد قوله القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صيامه ولا صلوة حتى يرجع للمجاهد في سبيل الله متفق عليه وزاد النسائي الخاضع الركع الساجد
وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امن بالله ورسوله
واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه
لتي ولد فيها فقالوا يا رسول الله افلا ينشر الاسباس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها للمجاهدين
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا اسالتوا الله فاسالوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اخرج البخاري
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرايت الليلة رجلين اتياي فصعدا بي الشجرة بظلمة
داراهي احسن وافضل لوارق احسن منها قالوا اما هذه الدار فدار الشهداء اخرج البخاري
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خيرة
الدنيا وما فيها وهذا الحديث من افراد البخاري من هذا الوجه في تفسير الوضوء اخرج البخاري والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خيرة ما
تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة او روحة في سبيل الله خيرة ما تطلع عليه الشمس وتغرب رواه البخاري
وعند عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد نوت له عند الله
يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى
الدنيا فيقتل مرة اخرى وفي رواية عشر مرات لما يرى من الكرامة واخرج مسلم الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لو ان
رجال من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخفوا عن ولا يجدوا احلهم عليه ما تخلفت عن بيوتهم تغروفي
سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددت في اقل في سبيل الله ثم احيا ثم اقل ثم احيا ثم اقل

رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث المبالغة في بيان فضل الجهاد وتعرض المؤمنين عليه
وفي البخاري باب فضل من يصوم في سبيل الله فمات وبأب فضل من يتكف في سبيل الله
وعن جندب بن سفين ضوا به عنان رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد قد مات اصعب فقال هل انت لا
اصعب دميت في سبيل الله ما لقيت روى البخاري في باب فضل من يخرج في سبيل الله عز وجل
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنان رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا يكمل الصلوة
سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
وعن انس رضي الله عنه قال قال عبيد بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن
اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد
وانكشف المسلمون قال الاصراني اعتر اليك مما صنع هو كاد يعني اصحابه وابراء اليك مما صنع هو كاد
يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر في
احد ريجها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا
به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به
للمشركون فما عرفه احد الا اخته بينانه قال انس كما نرى او نظن ان هذه الآية نزلت فيه و
في اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما اهدوا الله عليه الآية رواه البخاري
وعن امرأته ثابته سراقه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تخدني عن حارثة وكان
قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبيرا وان كان غيرك اجتهدت عليه في البكاء
فان الامر حارثة انها اجنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى اخرج البخاري
وعن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
يقابل المغنم والرجل يقال للذكر والرجل يقابل ليرى فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله رواه البخاري واخرجه الخمسة بلفظ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
شجاعة ويقال حية ويقال رياء اي ذلك في سبيل الله فقال لم يزدك الا كلمة التوحيد قال ابن ابي عمير
المحققون الزانة اذا كان الباعث الاول قصدا اعلام كلمة الله لم يصرفه ما انضاف اليه انتهى
واخرج البخاري عن ابي عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغترب

عبد في سبيل الله فمسه النار قال اهل العلم واذا كان من العباد والاعمال المبراه فكيف اذا سوي بها
استغفر ج جهده فقاتل حتى قتل وقيل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه
في سبيل الله حواه سائر جسده على النار وسبيل الله يعمر كل سبيل الاسلام فيمنه من الجهاد وكما
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال حارب رسول الله صلوات الله على الذين قتلوا الصحابة ثم وثقوا
غداة على رعل وذو كان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا في برص من قرآن
ثم نسخ بعد بغير اقصان قد يقيننا ايضا فرضي عنا ورضينا عنده اخبره البخاري في رواه مسلم في الصلوة
وعن جابر رضي الله عنه قال جئ ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقد مشى ووضع بين يديه فذهبت
اكشف عن وجهه فبهاني فومي شمع صوت صلوة فقيل ابنة عمر واخت عمر وقال لم تبكي
لا تبكي ما زالت الملائكة تظله باجحتها رواه البخاري في باب ظل الملائكة على الشهداء
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلوا ابجنت تحت ظلال
السيوف واخرجه البخاري في باب الجنة تحت بارقة السيوف وفي التيسير اخرج الشبان وابوا
وعن ابي موسى مرفوعا بلفظ ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذي
وفي حديث عمار بن يامر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين اجنت تحت البارقة والبارقة للمعاد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله قال قال سليمان بن داود صلوات الله عليه وسلم لا خوف
اللياقة على امرأة او تسع وتسعين كلهن تأتي بفارس مجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله
يقول ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءه رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان
شاء الله مجاهد في سبيل الله فرسانا اجتمعوا اخرج البخاري في باب من طلب الولد لله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اخذوا الله الى سجين يقتل احدنا الاخر
يدخلان الجنة يقال هذا في سبيل الله فيقتل ثم يموت الله على القاتل فيستشهد رواه البخاري ومسلم والنسائي
وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا القيتهم فاصبر ورواه البخاري
اي لا تنصرفوا عن الصف وجوب اذا لم يزد عدد الكفار على منليككم بخلاف ما اذا اراد
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلوات الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان قولوا بالدينة خلقنا مما سلكنا منها
ولا واديا الا وهم معنا جئهم المذروا البخاري تعليقا وابو داود واخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر

م
ابن ابي
عمر
عنه

م
ابن ابي
عمر
عنه

وعن **ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول ما قال من صام يوماً
 في سبيل الله يعد الله به جحشاً عن النار سبعين خريفاً رواه البخاري في باب فضل الصوم في الجهاد
وعن **ابي سلمة بن عبد الرحمن** انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال من انفق زوجاً
 في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة بابي فلهم قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا
 نوي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاني لا رجوان تكون منهم رواه البخاري في باب
 فضل النفقة في الجهاد وسبيل الله يعم جميع انواع الخير ويدخل فيه الجهاد ونحوه
وعن **زيد بن خالد الجعفي** رضي الله عنه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال من جهز غازياً في سبيل
 الله تعالى فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بغير فخر اخرجته البخاري في مسأله ابو داود الترمذي
 والنسائي ومعناه له مثل اجر الغازي وان لم يغر حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء
 وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت ويرجع رواه ابن ماجه
 في وسط الطبراني رجال الصحيح مرفوعاً من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازياً في اهله بغير انفق
 على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب في عجم بن حمان مرفوعاً من اطل راس غازي اظله الله يوم القيامة
وعن **عبد الله بن عمر رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
 النمر الى يوم القيامة اخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث انس
 بن مالك برفعه البركة في نواصي الخيل رواه البخاري وفي الباب روايات كثيرة قال ابو هريرة
 ان فرس المجاهد ليس في طوله فيكتب له حسنات رواه البخاري والنسائي والاسنن والعد
 وقال ابو هريرة هو ان يرفع يديه ويترجمهما معاً والطول جله للشدة وبالطول له ليرى هو سيد صاحبه
وعن **ابي هريرة رضي الله عنه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتسب فرساً في سبيل الله ايماناً بالله تصدق
 بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري في باب فضل من احتسب
 فرساً والنسائي وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً من ارتبط فرساً في
 سبيل الله ثم عالج مظهره كان له بكل حبة حسنة ورواه احمد في مسنده
وعن **ابي هريرة رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر
 ولرجل يتر على رجل ورجل يتر على الذي له اجر فجلها في سبيل الله فاطال في مخرج او يرضه

فما اصابت في طيلها ذلك من المرح او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستندت
 شرقا او شرفين كانت ارواها واثارها حسنات له ولو انها مرت بغير فشرية منه ولم يرد ان
 يسقيها كان ذلك حسنات له واما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل يبظم بافخر اورباة ونواة لاهل
 الاسلام في وزر على ذلك رواه البخاري والحديث الفاظ وفي الصحيح ابواب في غزوة المرأة في البحر
 وتحمل الرجل امرأته في الغزودون بعض نساءه وغزوة النساء وقتالهن مع الرجال وتحمل
 النساء القرب الى الناس في الغزود وداواة النساء الجرحى في الغزود ورد النساء الجرحى والقتلى
 ونزع السم من الممدن والحراصة في الغزود في سبيل الله وكل ذلك يجوز ويشرع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس عبد الدنيا روعيد
 الدرد هو وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخطت نفس وانكس فلا انتقش طول ابعدا
 بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قد ماة ان كان في الحراصة كان في الحراصة
 وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع رواه البخاري
 وفيه باب فضل الخدمة في الغزود وفضل رباط يوم في سبيل الله وقوله تعال
 يا ايها الذين امنوا صبروا وصابروا ورا بظروا واتقوا الله لعلكم تفلحون
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
 خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروضة يروها
 العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي الصحيح باب التوضير
 على الرمي باب من يترس يترس صاحبه عند القتال فقيه حدثنا ابي طلحة انه كان يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعن علي رضي الله تعالى عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يغدي رجلا بعد سعد سمعته
 يقول ارم فداك ابي وامي رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وسعد بن ابى قاص
 احد العشرة المبشرة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يغدي رجلا بعد سعد سمعته
وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
 في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخرجها الترمذي والنسائي
وعن فضالة بن عبد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مستحجم

على عمدة الأرايط في سبيل الله فانه يسمى له عمدة اليوم القيامة وتويع من من فتنه التبر اخراجه ابو داود
 والترمذي رواه الدارمي عن عقمير عامروفي رواية الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل
وعن ابن هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل في سبيل
 الله عز وجل فراق ناقة لتكون كلمة الله في العلياء وجمت له الجنة اخراجه الترمذي
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال من سأل القتل في سبيل الله تعالى صادقا من نفسه
 ثمرات او قتل كان له اجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله او كتب نكبة في سبيل الله
 تعالى فانها تجزي يوم القيامة كما غنما كانت لوها كلون الزعفران وريحها ریح المسك
 ومن خرج به خراج في سبيل الله تعالى فان عليه طابع الشهداء اخراجه اصحاب السنن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكوم يكلم في سبيل الله
 الاجاء يوم القيامة وكله يدي اللون لون الدم والريح ريح المسك اخراجه الستة الا ابا داود
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله
 لا يخرجه الاجهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او
 ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال عن اجرا وغنمة والذي نفس محمد بيده ما من كافر
 يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كل لون له لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد
 بيده لو كان اشق على المسلمين ما قدرت خلاف عمرة تغزو في سبيل الله عز وجل يدا ولكن اجدر سعة فاجلهم ولا يرد
 سعة فيتبعوني ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لو دوت ابي اخرج في سبيل الله
 فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل اخراجه الثلاثة والنسائي ورواه الدارمي اوله وهو نحوه لامثلة
وعنه رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا يستطيعونه
 فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
 القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اليك اخراجه الستة الا ابا داود وصححه الترمذي
وعن ابي سعيد اخذ ربي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبركم بخير الناس شرا الناس ان
 خيل الناس جاهل في سبيل الله على ظهر فرسه او ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتي الموت وان من شرا
 الناس رجلا يقول كتابا لله قد اى لا يرعى بشيء نه اى لا يكف ولا يترجو رواه النسائي

عن ابن هرة رضي الله عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن ابي الترمذي ورواه النسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخبركم بخير الناس رجلا
 مسك يعنان فرسه في سبيل الله تعالى إلا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يوم
 حق الله تلخا فيها إلا أخبركم بشير الناس رجل يسأل الله ولا يطي بهدواه مالك الترمذي والنسائي
وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الجهاد
 في سبيل الله أخرجه ابوداود قال الثوري في رياض الصالحين باسناد جيد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تلخا حتى يعود
 اللين في الضرع ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله تلخا ودخان جهنم أخرب الترمذي صحيح والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعنان لا تمسها النار
 عين بكى من خشية الله تعالى وعين باتت تحوس في سبيل الله تعالى أخرجه الترمذي
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وغافل في النار أبدا ولا يجتمع في جوارحهم
 غبار في سبيل الله وقبر جهنم ولا يجتمع في قلب عبد لايمان والحسد أخرجه مسلم وابوداود والنسائي
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي بالله وآبى بالسلام ديناً وبمحمد
 رسولا وجبت له الجنة فببت لها فقلت أعد لها علي يا رسول الله فاعادها ثم قال وأخرى يرفع الله
 بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قلت وما هي يا رسول
 الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله أخرجه مسلم والنسائي
وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال جاء رجل بناقة مخطومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه في سبيل الله فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة أخرجه مسلم والنسائي
وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقات أفضل فإن
 أخذت في سبيل الله أو انزلت فسطاطا وطروقة فحل أخرجه الترمذي ورواه عن أبي امامة أيضا بنحوه
وعن أبي عميرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
 في سبيل الله أحب إلى من أن يكون لي أهل المدر والوبر أخرجه النسائي
وعن الغيرة قال أخبرنا نبينا صلوات الله عن رسالة ربنا أنه من قتل مناصرا إلى الجنة
 فلنحيا أحب في الموت منكم في الحياة أخرجه البخاري تعليقا إلى قوله إلى الجنة وأخرجه بطول الذين

وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه خرج الجنة الا البخاري

وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فصل في سبيل الله تعالى فمات او قتل او وقصه فرسه او بغيره اولد غنمه هامة او مات على فراشه باي حنف شاء الله تعالى مات فهو شهيد وان له الجنة اخرج ابو داود قال المذني في اسناده بقبية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت وهما ضعيفان وفي اخرى انه قيل يا نبي الله من في الجنة فقال صلى الله تعالى عليه واله وسلم النبي في الجنة والشهيد في الجنة والواو في الجنة والوثيد في الجنة

وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه زكاة من الفئان واهل مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل حسد عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هيعة او فرعة طار عليه ينسفي القتل والموت مظاة ماورجل في غنمة في راس شعفة من هذه الشغف او بطن واحد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير رواه مسلم

وعن بريد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساء المجاهدين على القاعد كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعد ينحلف بجلال من المجاهدين في اهل بيته فيؤونه فيهم الا ووف له يوم القيامة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم رواه مسلم ابو داود والنسائي

وعن مسروق رضي الله عنه قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يؤتون قال ان انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم اجواف طير تحضها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت وتقرن اوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم وهم اطلاعة فقال هل تشهون شيئا قالوا اي شيء تشتهي ونحن تسرح من الجنة حيث تشئنا ففعل ذلك بهم تلك مات فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا الويا رب يدا ان تردوا واحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افسوا السلام واطعموا

عنه

الطعام واضربوا الله ام تودث الجنان رواه الترمذي وقال هذا حديث عن عريب
وعن خمير بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انفق
 نفقة في سبيل الله تعالى كتب له بسبع مائة ضعف رواه الترمذي وحسنه والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بشعب فيه عيئة
 من ماء عذبة فاعجبته فقال لو اعزلت الناس فاقمت في هذا الشعب فذكر ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل
 من صلاته في بيته سبعين عاما الا تخبون ان بغض الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا
 في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عرض علي اول
 ثلاثة يدخلون الجنة شهيدا وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لوالديه رواه الترمذي
وعن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة
 افضل قال جهد المقل قيل فأي الحجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي اجراء افضل قال
 من جاهد المشركين بماله وانفسه قيل فأي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده رواه ابو داود
وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الله ست خصال يخفر الله
 في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجاز من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع
 على راسه تاج الوقار الباقوة معه خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين
 زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه رواه الترمذي وابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه شاة رواه الترمذي وابن ماجه
وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس شيء احب الى الله
 قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله وامالا اثنان فان
 في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن ابي امامة في حديث طويل مرفوعا ولما قام احدكم في الصبح فخرج من صلاته ستين سنة رواه احمد

ولفظ الدارمي عن عمران بن حصين يرفعه مقام الرجل في الصفت في سبيل الله افضل من عبادة الرجل ^{سنة} **وعن ابن عباس** رضي الله عنه قال لا صحابة انما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد اثمار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مااكلهم وشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا اننا احياء في الجنة لئلا يزهوا في الجنة ولا يتكلموا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابغضهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون اخرجه ابو داود **وعن ابي سعيد الخدري** رضي الله تعالى عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن في الدنيا على ثلاثة اجزاء الدين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذي بيده النار على اموالهم وانفسهم ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه الله عز وجل اخرجه احمد **وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تخبان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد اخرج النسائي **وعن علي بن ابي الدرداء** رواي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من يؤمن بالله ورسوله وانا في بيته فله بكل درهم سبعة دراهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في حجه ذلك فله بكل درهم سبعة الف درهم ثم نزلت هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء اخرجه ابن ماجه **وعن ابي نجيم السلمي** رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له مثل حرم ومن شاب شبيهة في الاسلام كانت له ثواب يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة حق علي الله عوهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الهاء والناكح الذي يريد الغنم رواه الترمذي **وعنه** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمال افضل او خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ابي شي قال الجهاد نسام العمل قيل ثم ابي شي قال يا رسول الله قال ثم حج مبرور اخرجه الترمذي واخرجه الشيخان بلفظ الجهاد في سبيل الله كذا في رياض الصالحين للنووي قال هذا حديث صحيح

ابن ابي عمير
الكاظمي

عن النبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طيب الشهادة صادقا اعطيهما ولو لم يجبه روضة
وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار
دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله تعالى ودينار
ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله ابي حال كوفهم عاهد بن رواحة ابن ماجه
وعن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انك الف ليلة صيامها وقيامها رواه ابن ماجه
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء
عورة المسلمين محسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عيادة مائة سنة صيامها وقيامها و
رباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين في تسيا من شهر رمضان افضل عند الله و
اعظم اجرا قال من عيادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم
تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجزي له اجر الرباط الى يوم القيامة اخرج ابن ماجه
وعن ابن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسن ليلة
في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلاثمائة وستون يوما
واليوم كالف سنة رواه ابن ماجه وعنه عند ابن ماجه ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من راح راحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة
وعن ابى الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل غزوة
في البر والذي يسر في البحر المشحط في دمه في سبيل الله سبحانه رواه ابن ماجه
وعنه ابي امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شهيد البحر مثل
شهيد البر والمات في البحر المشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا وطاعة
الله وان الله عز وجل وكل ملاء الموت يقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يقول اقبض روعي
ويغفره لشهيد البر الذي فرب كلها الا الذين ولشهيد البحر الذنوب والدين
وعن ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت حوبا فقال عبد الله بن رواحة
يا نفس الا اراك تكرهين اجنة احلف بالله لتنزلنه طائفة او لتكرهه رواه ابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذكر الشهداء

عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبثد زوجته
 كأنما طائران اضلنا فصيلهما في براح من الارض وفي يد كل واحد حلة خيزر من الدنيا أو ما فيها
وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لا ييك قلت
 قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبد ي من علي أعطوك
 قال يا رب تخيبني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فالبع
 من ورثتي فانزل الله عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله موتا الا يبعثهم
وعن انس عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اشيع
 مجاهد في سبيل الله فالكفاه على رحله خدوة او روحا حيا من الدنيا وما فيها رواه ابن ماجه
وعن ابي رجانة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة فسمع ذات ليلة وهو يقول عز
 النار على عين سميرت في سبيل الله تعالى وحرمت النار على عين دمعت من خشية
 الله قال وقال الثالثة فليسيتها قال ابو شريح سمعت من يقول ذلك حرمت النار على
 عين غضت عن محارم الله او عين فقتت في سبيل الله عز وجل رواه الدارمي
وعن ابي خريز رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم اتفق زوجين من مال في
 الله الا ابتدرته حجة الجنة قال ابو محمد هو رهين او متين او عبدتين او دابتين رواه الدارمي
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم ما لنا طعام الا هذا القرو وورق الحجلة حتى ان احدا نال يضع كما تضع المشاة
 ماله خلط ثم اصيحت بنو اسد يعبروني لقد خبت اذن وصل عملي رواه الدارمي
عن ابي ايوب يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة في
 سبيل الله تعالى او روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرج مسلم
وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين بعد مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان في النار
 اجتماعا يضرحدهما الا خر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سده اخرج مسلم

وعنه بن عاصم الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حارس الحرمين واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخر الله ثلثة الثعالي واما حاج والمعتمر رواه مسلم
وعنه ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته واهل بيته واهل بيته
وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعتم بالنسيئة او اخذتم اذنا بقر وثمن
 بالزرع وتركتم الجهاد لسلطان الله عليكم ولا يترزع عنكم حتى ترجعوا الي دينكم واهل بيته واهل بيته واهل بيته
وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد
 فاتي به ضروقه فتمه ضروقه فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت و
 قاتلت لان يقال جرى فقد قيل قراء به فسيب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجابه حتى سبقوا
 المشركين الى بلد وجاء المشركون فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فموا الى الجنة عرضها عرض السموات والارض
 قال غير الحاجب فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك فخرج قال لا والله يا رسول الله الاطباء
 ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال ان
 انا حيت حتى اكل تمراتي اني احيى حياة طويلة قال فرمى ما كان معه من التمر ثم قال نعم حتى قتل رواه مسلم
عنه ابن عابد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب
 لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجرت لذت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل رآه احد منكم
 حل على الاسد فم قال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله صلى الله
 وحتى عليه التراب قال اصحابك يظنون انك من اهل النار وانا اشهد انك من اهل الجنة وقال
 عمر انك لا تسئل عن اعمال الناس ولكن تسئل عن الفطرة رواه البيهقي في شعب الایمان
هذا الخبر احاديث واحدة في فضائل الغزو وقد ذكر في حجة الله البالغة ان فضائل الجهاد لا
 الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والعامه وكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة
 والسعي في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير
وهي ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب بذل مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا
 يقدر عليه الا من اخلص دينه وانزل الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله تعالى

ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بشبهه للملائكة واخطاهم عند
 الكمال ابعدهم عن شرور المهيمية واطر ففهم من رسوخ الدين في قلبه فيكون معززا للسلا
 صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ومنها ان الجهاد يتحقق بصورة العمل يوم الائمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يكمل احد في سبيل الله الا حديث
ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشيء من الفقهاء
 ورباط الخيل والرعي ونحوها وجان يتعدى الرضاء الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب
ومنها ان الجهاد تكميل للملة وتغويه امرها وجعلها في الناس كالأمر الا لازم فاذا حفظت
 هذه الاصول انكشف الحقائق الاما ديت الواردة في فضائل الغزو والجهاد
فتمست الحاجة الى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط
 والرعي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من
 موجبه الامر بها والرضاء عنها **فتمست** الحاجة التغيير ما يفيد تهذيب النفس ولا يفيد
 وهو مشتبه به فان الشرع اقر بامر من بانظام الحي والمدينة والملة وتكميل النفوس واصلاح
 كلمة الله تعالى لتحقيق الابان بوطنوا انفسهم بالثبات والخبرة والصبر على مشاق القتال **فتم**
 لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وحيثما لا يكون الاعلاء الا به ولذا كانت سبل النفس تدعى
 المغاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وترواجها على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب سننا واجب
 على الامام ان ينظر في اسباب شوكة المسلمين وقطع ايدي الكفار عنهم ويجهتد ويتامل في
 ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو ونظيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا يتم الا بذلك ولا اصل في هذا
 الباب سيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى كلامه وستاتي تلك السيرة في الباب الآتي
 ان شاء الله تعالى وجه ثبت عند اهل المعرفة بالاحاديث النبوية وفيها ثمة اول من يقوم
 الذين يحيي شريعة سيد المرسلين ويحافظون لهم لو كانت نائمة ولكن ما مية لا ترجحها
 ثمة وهذه نفثة من مضدور وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة لحقبة محمودة

شكت بلسان الحال طول جناها
 مشردة يلهو بها غير كفوها
 وينكرها الا عن ولي وشاهد
 لقد ظلمت اذ صار يلتم ظلمها
 وكلم من خطير كان اهلا لوصلا
 بعد لها مذ شبت خير صدقها
 فيا عادة قد نالها من يسوها
 اذا افلتت من كف فمختلس لها
 سينقذها من اسر ذلك ماجد
 همام سيجلو عارها بحسامه
 فتى هممة التقوى وهمة نفسه
 فتى قد جنى من كل فن ثماره
 قريب الى اهل الشريعة والتقى
 حفيف عن الاموال لا يجترها
 يحف به قوم على كل سائح
 اذا الارض من نقع المعارك اظلمت
 ولا جمعوا مالا ولا كسبوا الهمة
 وما ادحروا الاحساما واذ ابلا
 وما قصد هم من سفهم لدم الله
 سوى اثمهم يحبون شرقة احمده
 سنبعل عنها السيف اذ بان بدعه
 وتنفذ في الطاغية همام قسرها
 قيا من له في الدين اقصر همة

ونادت ولكن من يجيب نداها
 ويمنعها عن اهلها رخصها
 على انه كره بغير رضاها
 فتى ليس اهلا ان يريد هواها
 وكان جد يران يقبل فاها
 ويمنع عينيه لذيذ كراهها
 وطال عليها كرها وعناها
 تلقفها الصب يطيل جفاها
 تسامى الى نيل العلى فسمها
 ويلبسها من بعد ذاك خلاها
 انا فت على مرينها وسوها
 وحاز من العليار فيع ذراها
 بعيد لمن يهدي بغير هداها
 يرى زمرة الدنيا نظير هباها
 تعدل لنا يا في الحروب مناها
 تراهم وقد اضحوا نحو مدجاها
 قصورا ولا باهر ارفع بناها
 ومهر ايبا رى الريح عند سراها
 وتطويهم بالسيف بيض طلاها
 وينفون عنها اذ ابا بدواها
 فيشرق في الافاق نور سناها
 فويل لمن يهدي بغير هداها
 تكلمتكم كرم بالتي نتلاها

نرى كل يوم منكرات فظيعة
 وما المرء الا من على كل ظالم
 واورد هم حوض النون بسيفه
 تعالوا بنا نحبي رياضنا من العلي
 وفكوا عن الافكار قياد شغلها
 ترى عيراني طي كل دقيقة
 كفانا باحوال المعاهد عبدة
 المرزها ملوثة بما في كفا
 فيها هي قفر ما بها غير ومها
 خليلان لم تاخذوا بروايتي
 تحب كما عمن بنى غر فانها
 وما مات حتى ضاق سوء صنيعه
 ووصف الذي قد كان تحصيلها
 سيلحقه من يقتدي بعفت الله
 فما الله عما يفعلون بغافل
 ففي الذكر اخبار بسوء ما لهم
 يعيش كارد اسلامي على امره

فمرحون لا تنهني ولا تقنا هي
 اذار من الحروب الفروس رحاها
 وضيق عنهم ارضها وسماها
 وقد سخنت عين تطيل كراها
 لتسبح في عمراتها وخالها
 ترهدها عن شغلها فوراها
 المرز فيها بوسها ورخاها
 يضيق بهم منها رحيب فضاها
 يجا وبها ان صاح صوت صلاها
 فوج طلع ارجائها وسلاها
 وفارقها من بعدة وسلاها
 واصلي من نار الحروب لظاها
 فكل راها جهرة وزواها
 فعبا قريب فهو من قتلاها
 ولكن قضى ان الامور مداها
 وكم ضمننت طس منه وطة
 على شريعة المختار ردة رواها

اي يقيم

صل على طه وفضل
 بالليل يعجز قراها
 وطا وفضل من
 لاس المشرق
 ليلا يزعم الجاهلية
 "اقامو سنن"

ولما اطلع على تلك الكلمة الطيبة الامام العلامة محمد بن اسحق اليماني قال في تقريبها وتاييدها
 ما ينبغي له عليه ويلقى اليك فاستمع اياه لسمع الرضا وخذ العله به على وجه الصدق والصفاء وهو هذا

ان يبلغ نفسين من سعاد مناها
 فيما الذي شيء سوى وصلها ولا
 نأت عن عيون دارها فمتى متى
 لقد فرقت بين الليالي وبينها
 رعا الله اضي عهدا ودارها
 تملك قلبي المبتسها م سواها
 اري بعيني دارها وارها
 كما جمع بيني وبين عداها

فما لليال ما استناردت نجومها
 قد الى تفرقنا خطواتها
 وتجب عن شمس عسرا ابدت
 خليلي لم يبق الفراق لنا ظرعي
 فليكن من بعد طويل وغربة
 احاط بها الاشرار من كل جانب
 وما برحت عيني ضحي وعضية
 وتسمع ادني كل لهو ومنتكر
 خليلي هل من سامع لشكيتي
 المتريا الحق لنبي الهدى الى
 المتسما خريف سنة احمد
 اذا قيل قال الله قال رسوله
 بلاد حيينها وسننا مورها
 وان قيل ما شان الزامير والغنى
 قلوبهم لا يعقلون بها ولا
 واذا نهم لا يسمعون بها الهدى
 اضلوا وضلوا واستزلوا وزلوا
 فحقا لهم من فرقة ما اضلها
 وبعد المن ياوي الى ظلالها ومن
 آهل منغيث للشريعة ناص
 وهل قائم بالحق ان ملصاها
 وهل سامع قول العلامة الور
 اذا حلتها الى الفضل عدوا في

ولا اضحكت شمس الظهيرة فاهها
 ونحو التلاقي لا تمد خطاها
 جلي ظلمة الطرف القرير عجاها
 بكاء فهل عين تعبر بكاهها
 بدار متى ادعوا جاب لها
 همومها الا افلح او صداها
 تشاهد هم حتى وودت عشاها
 وصحت اذا ضحت به تلاها
 اذا نبئت شكوى اليه وعاهها
 وراظرها ضحت تمديداها
 بغير الخاش وانتهاك حماها
 يقولون عادات ونحن نراها
 كما ساسها من قبلنا وحماها
 يقولون اهاب فقلت بلاها
 تدين لذكر الله عند قساها
 وابصارهم قد طال عنه عمها
 قواعده خير المرسلين بناها
 جميع الضلالات اشترت بهاها
 يحاول في اهل الجهالة جاها
 يزيل قذاها سيفه وشجاها
 على ظلمات الظالمين جلاها
 ومن حال عن دنياهم واباها
 وان تسبوا العلياء كما رابها

يشير إلى أوساظرهاها	لقد بلغت فيه البلاغة غاية
وحدثت بالقول الصحيح شفاها	أبا الفضل قد بلغت في النصح معلنا
إليه شفاها بعضه وكفاها	وجئت بنصح للنفوس إذا هتد
تجد احدا بالحق غيرك فإها	وهفت بحق لا عد مناك حين لم
عسى عادة تشفى القلوب عباها	فصبر على ما يصدع القلب وونه
وتجانب بالصبر الجميل فإها	فبالصبر تخل الشدائد كلها
فردت على نفس المثوق صباها	عليك سلام الله ما هبت الصبا

باب ما جاء في أحكام الغزوة من الأحاديث النبوية

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره رواه ابن ماجه واصله في البخاري **وعن** الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا تغزوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونسرد القتلى والجرحى الى المدينة اخرجه البخاري وغيره **وعن** ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اختلفهم في رءسهم واصنع لهم الطعام وادأوى الجرحى واقوم على الزمراء رواه مسلم وغيره **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم وشجرة معها من الانصار يسفين الماء ويأوي الجرحى رواه مسلم وغيره فهذه الاحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لاسيما اذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي ذلك حديث عائشة المتقدم فانه لما يدل على ان افضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع كذا قال الشوكاني في السيل **وعن** ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والدك قال نعم قال فيها فجاهد صفيق عليه ولا حزنه ابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وذا دارج فاستأذنها فان اذناك والافبرها **وعن** نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارت فقتل مقاتلهم وسبي ذرايعهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر اخرجه الشيخان **وعن** الصعب بن خناسة

قال سئل رسول الله صلعم من الدار من المشركين يبيتون فيصليرون من نساءهم وذريتهم
وقال هم منكم متفق عليه **وعن** عائشة ان النبي صلعم قال لو جل تبعه في يوم بدار
اجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم **وعن** ابن عمران النبي صلعم رأى امرأة مقتولة في
بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه **وعن** سمرة قال قال رسول الله
صلعم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم رواه احمد وابوداود وصححه الترمذي في اخرج
احمد من حديث ابن عباس بلفظ ولا تقتلوا الولدان واصحاب الصوامع وفي اسناده اسمعيل
بن ابراهيم بن ابي حنيفة وهو ضعيف ووثقه احمد واخرج احمد وابوداود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ببيع عنه صلعم لا تقتلوا ذرية
ولا عسيفا واخرج احمد اسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نعى رسول
الله صلعم عليه من قتل النساء والصبيان فاخرج احمد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح من
حديث الاسود بن يسوع قال قال رسول الله صلعم لا تقتلوا الذرية في الحرب هذه الاحاديث قد
دلت على المنع من قتل الشيخ الفاني والمثقل للعبادة والنساء والصبيان والعسيف وهو الاجير
على معظم المشاع والدواب فان قاتل جاز قتله ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الاعمى والمقعذ
الا انما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال فيجوز احاقمابه وقد كان المسلمون يقتلون ^{قائما}
المشركين من احرارهم وعبيدهم وقد يكون للعبيد مزيد تاثير في القتال على الاحرار كما كان
من وحشي يوم احد ولا يصح قياسه على العسيف لانه لا يقاتل ولم يثبت في المنع من قتل ذى
الرحم رحمه عاتقهم به الحجية حتى يصلح للتخصيص الادلة الصحيحة بل الادلة الكثيرة من الكتاب
والسنة قد دلت دلالة اوضح من الشمس على قتل المشركين ذوى الرحم وغيرهم ومع هذا فهو
معارض بمنزلة فنجب الرجوع الى ائمتنا في القرآن والسنة فاعرف هذا وليس ههنا ما اوجب التخصيص
ولا التقييد قاله الشوكاني في السيل **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول استفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعث بكرة
الرجل منك البعث فيها فيفتخلص من قومه ثم يتصفق القبايل يعرض نفسه عليهم يقول من كفيته
بعث كذا وكذا الا فموا الاجير الى الخرفطة من دمه اخرجاه ابو داود **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه

سنة
موت رسول الله
بالتفصيل
يعنون الى الخرفطة
كالسنة

قال قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلتي في سبيل الله انكفر عني خطاياي فقال صلى الله
 عليه وسلم ان قتلتي وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال كيف قلت فاغاد عليه فقال
 نعم الا الدين فان جبريل اخبرني بذلك اخرجته مسلم ومالك والترمذي والنسائي في صحيح
 مسلم عن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين **وعن**
 ابي النضر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشهيد ابلص فقال هو كذا شهيد عليهم فقال ابو بكر
 السنايا اخبرهم يا رسول الله اسلمنا كما اسلموا واجاهدنا كما جاهدوا فقال صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا تدرك
 ما تغد فون بعدني فيك ابو بكر ثم بكى ثم قال وانا الكاشون بعدك اخرجته مالك **وعن** ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} الجهاد واجب عليكم مع كل امير يروى فاجر والصلوة
 واجبة عليكم مع كل مسلم يروى فاجر وان عمل الكبار والصلوة واجبة على كل مسلم يراى ان
 فاجروا وان عمل الكبار اخرجته ابو داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين
 يا موالكم وانفسكم والسنة اخرجته ابو داود والنسائي والداري وصححه الحاكم كافي بلوغ المرام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يغفر ولم يحدث نفسه
 بغفر ومات على شعبة من النفاق قال ابن المبارك فندى ان ذلك كان على عهد رسول الله ^{صلى الله}
 اخرجته مسلم وابو داود والنسائي في رواية يرويها ابو داود عن ابي امامة من لم يغفر ولم يغفر غدا يا
 غاذا في اهله بخير صابره الله بقارعة قبل يوم القيامة واخرجته ابن ماجه ايضا وفي اسناده
 القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال قاله المنذري **وعن** سلمة بن نجيل الكندي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} لا يزال من امتي امة يقفون على الحق ويرفع الله قلوب ائمتهم
 ويرزقهم منه حتى تقوم الساعة وحتى ياتي وعد الله الحديث اخرجته النسائي **وعن** معاذ بن
 جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو غزوان فاما من ابغى وجه الله تعالى اطاع
 الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان قومه ونبيه اجر كله واما من غرغرا
 ورياء وسهعة وعصى الامام وفسد في الارض فانه لم يرجع باليكفاف اخرجته مالك والاربعة
 الا الترمذي وفي اسناده بقرية بن الوليد وفيه مقال **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبني عرضا من الدنيا فقال

لاجرله فاعاد عليه ثلثا كل ذلك يقول لاجرله اخرجوه ابو داود **وعن** ابي موسى قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امرة قال بشروا ولا تنفروا وليسوا ولا
 تعسروا اخرجوه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 ما من غازية او سرية تغزو في سبيل الله تعالى فيسلمون ويصيبون الا تعجلوا ثلثي اجرهم وما
 من غازية او سرية تخفق وتخون وتصاب الا تم طهر اجزهم اخرجوه مسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب بنا من قوم يقادون
 الى الجنة بالسلاسل اخرجوه البخاري وابو داود وقال يعني الاسير يوثق ثم يسلم **وعنه** ايضا
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به اخرجوه الخمسة الا الترمذي **وعنه**
 سمرقندي رضي الله عنه قال اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم خيلنا خيل الله تعالى وكان يأمرنا
 بالجماعة اذا فرغنا والصدور السكينة اذا قاتلنا اخرجوه ابو داود **وعن** ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعة وخير الجيوش اربعة الف ولتغلب
 اثنا عشر الفا من قلة اخرجوه ابو داود والترمذي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
 فهو شهيد قال ان شهيدا امني ذال قليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله
 فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات
 في البطن فهو شهيد والغريق شهيد اخرجوه مسلم وابو داود والترمذي في رواية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 خمسة و زاد صاحب الهدى شهيد وفي رواية عن جابر والمرأة توت جمع **وعنه** اصحابه رضي الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القبح له اجر شهيد اخرجوه ابو داود
وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
 قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
 اخرجوه اصحابه الامن وصححه الترمذي ولا احمد السبل والنسائي من حديث سويد بن مقرن
 مرفوعا من قتل دون مظلومه فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمرو بن
 العريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن جبان والرباط والطبراني من حديث ابن عباس اللدريج

اي الاصيل
 شيطان الغفم
 منه

الترمذي

عنه
 اذا ماتت ولدها
 في ظنها او هي اليك
 او هي النفساء منه

والذي يفترسه السبع ومن قال حين يصبح ثلاث مرات عوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرأت آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي
حديث حسن غريب وعند ابن ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابن ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على
فات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم والمراد بشهيد هو كلاء كاهن غير المقتول في سبيل
اعنى الجهاد ان يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وقد قسم العلماء الشهداء
ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وهو افضلهم بنية واولاهم
درجة واكثرهم ثوابا وفرهما اجرا ولا يبلغه الشهداء الآخرون وهو المقصود في هذا الكتاب
وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة
وهو من غل في الغنمة او قتل مدبرا والشهيد ضيل من اليهود بمعنى مفعول لان الملائكة
تخضعة وتبشر بالفوز والكرامة او معنى فاعل لانه يلقى به ويحضر عنده كما قال تعالى الشهداء
عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقة في الايمان او الاخلاص الطاعة ببذل النفس ويكون
تاوازل في الشهادة على الام يوم القيامة وفي الشهداء المذكورين رسالة للسيوطي وغيره لا يروى
بذكرهم **وعن** مغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى
ياتهم امر الله وهم ظاهرون اخرجه البخاري وراى مسلم عن ثوبان ظاهرين على الحق وله ايضا من
جابر يقاتلون على الحق ظاهرين وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتم الساعة ومعنى
قوله ظاهرون غالبون على من خالفهم واستدل به اكثر الحائبة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز
خالف الزمان عن المجتهد وجواز قول الجمهور ولكل وجهة فهو مواليها **وعن** معاوية بن ابي سفيان
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى ياتيهم الله وهم على ذلك رواه البخاري وخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد قال التور
الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان القصد بها الفتنة المرابطة في ثغور اسام نصر الله
وجه الامم وانه قال معاوية بن جبل وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للظبراني
يقانلون على ابيهم حتى وما احولها وعلى ابي بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم

الى يوم القيامة والكون من ذلك كان قد روي عن علي بن سعيد عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي بصير
 قال علي بن المديني هذه الامة هم اهل الجحيم لانهم طائفوا منهم ظاهرين علي بن ابي طالب
 ونازحوا في يوم القيامة **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 على الناس زمان فيعزروا وقام من الناس فيقولون فيكون من صاحب رسول الله صلى الله فيقولون
 نعم فيفتح لهم ثريات على الناس زمان فيعزروا وقام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب حق
 رسول الله صلى الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثريات زمان فيعزروا وقام من الناس فيقال هل فيكم
 من صاحب حق صاحب اصحاب رسول الله صلى الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثريات في الجهاد
 قال في الفتح وقد وقع كل ذلك فيما مضى انقطعت البعوث على بلاد الكفار في هذه الاعصار
 بل انكس الحال في ذلك علما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس
 انتقم وقوله هذا في حق نصرته فكيف بمننا هذا الذي ذهب فيه حكم الاسلام ودولة المسلمين
 من الدنياسرها وقعد الناس المسلمون من الجهاد والبعوث على اهل الكفر من اصناف الامم كانت
 الجهاد صار شرعا منسوخا وعاد البعث امر مرفوضا ولذا ترى المسلمين اذلة بعدما كانوا اعزة و
 فقراء غمبا كانوا اغنياء وفي حديث الباب دليل على الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب
 الجهاد والغزو والقتال وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم يد عوامهم وصلواتهم واحكامهم
 وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتتصرون بضعفائكم
 قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة لخلافة
 قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا **وعن** ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله بعث
 النبي نحيان من هذيل فقال ليتبعث من كل رجلين احدهما والاجريينها رواه مسلم **وعن**
 جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبرح هذا الذين قائما يقاتل عليه عصاة من
 المسلمين حتى تقوم الساعة رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل
 اخوهم الا سيم الدجال رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله لا تترك الحجر
 الا حيا ومعمرا او غانيا في سبيل الله فان تحت البر نار وتحت النار جحيم رواه ابوداود قال المنذري

له
 اي جلالا واحسانا
 ١٢١٣
 ورواه ابوالخوارزمي
 في كتابه
 في بيان
 ما في
 الجهاد

في هذا الحديث اضطراب وذكره وقال الخطابي قد ضعفوا هذا الحديث **وعن** ياربت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة لغزوة رواه ابو داود وسند جيد كذا في رياض الصالحين
 القفلة الرجوع من السفر يعني ان رجوع المجاهد الى وطنه في حكم ذهابه للجهاد واجرة وانصره
 الى اهله كاجرة في اقباله الى الغزو **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللغازي اجر القفلة
 اجرة واجر النازي رواه ابو داود **وعن** عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القتل ثلاثة من من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الشهيد المتحني في خيمة الله تحت عرشه لا يفضاه النبيون الا بدرجة النبي **وعنه**
 خطب عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا لقي العدو وقاتل حتى يقتل
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه عمصة تحت ذنوبه وخطاياها ان السيف يحاء للخطايا وادخل
 من اي ابواب الجنة شاء ومنا في جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذلك
 في النار ان السيف لا يحق التفاق رواه الدارمي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال كانت
 رؤية نبي الله صلى الله عليه وسلم لواءه ابيض رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الحاكم بلغظ كان لواءه
 ابيض ورأيت سوداء **وعن** براء بن عازب قال كانت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرة
 رواه احمد والترمذي وابو داود وله من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن اخيه
 مخمير قال رأيت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ابيض وروى ابن السكن من حديث يزيد بن جابر انهم
 قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الانصار وجعل من صفراء وروى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ولواءه ابيض **وعن** النضر بن ابي ام مكتوم كانت
 معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي قال ابن القطان اسناده صحيح **وعنه**
 سهل بن معاذ عن ابيه قال غزا وتامع النبي صلى الله عليه وسلم في الناس للمنازل وقطعوا الطريق فبعث
 نبيه الله صلى الله عليه وسلم ينادي يا نادى الناس ان من ضيق منزله لا يقطع طريقا فلا يجاهد له رواه ابو داود
عن سهل بن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم في السفر فاذا هم فيهم من سيقم بخدمته
 لم يسبقوه بعمل الا الشهادة رواه البيهقي في شعب اليمان **عن** المهلب بن ابي صفرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول ان بينكم العدو فقولوا احملوا حملا يصرون رواه الترمذي في باب ما جاء في الشعار

وهو في الأصل العلامة التي تنصب ليصرف الرجل بهما رفقته وأخبره به الناس والحاكم وصححه
قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراءة في التخصيص للحافظ ابن حجر **وعن** سلمة قال
غزونا مع أبي بكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أميت أميت أي اقتلوا أبا جده والنسابة
وعن عائشة قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعارا للمهاجرين يوم بدر عبد الرحمن ويوم الخندق
عبد الله رواه الحاكم **وعن** ابن عباس رفعه جعل شعار الأسد يعني الأزد يا مبرور يا مبرور
وعن أم الحسين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول يا أيها الناس اتقوا
الله وإن أتوا عليكم عبد حبشي مجرد فاستمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتابا الله يحب من قام
قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احضروا وسعوا واحسنوا وأد
الأنبياء والثلاثة في قبر واحد وقد هو أكثرهم قرانا فماتت في يوم بدر في حنين رواه أبو داود
وهذا حديث حسن صحيح **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ما أتودان الداء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا رواه أبو داود بإسناد صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تخطى السرا يقول للشاة خذ من ستودع الله
دينك وأمانتك وخواتم عملك رواه ابن ماجه **وعن** أبي الدرداء رضي الله عنه يقول يا كرمي والله
التي ان اتيت فرت ان غنمت غلت رواه ابن ماجه **وعن** معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزل الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه
احمد والثلاثة رخصه الحاكم واصله في البخاري **وعن** معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
امرني ان اخذ من كل حاله دينارا وعدله معا فربا اخرجته الثلاثة وصحبه ابن حبان والحاكم
عليه بن عمرو والمزي من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يهود ولا نصراني ولا مشرك الا اذ لم يهاجروا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يهود ولا نصراني ولا مشرك الا اذ لم يهاجروا الى
اضيقه رواه مسلم **وعن** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطوله وفيه هذا ما صاخر عليه محمد بن عبد الله سهل بن عمرو علي وضع الحرب عشرين يا من في
التياس ويكيف بعضهم عن بعض اخرجته ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضهم عن
اش وفيه ان من جاءكم منكم لم يرد عليه عليكم ومن جاءكم منكم لم يرد عليه عليكم هذا ما رواه رسول الله

قال نعم انه من ذهب ما اليهم فابعد الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجا **وعن**
 عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معا هذا الميرح رائحة الجنة وان رجمه بالوجد من مسدقة
 اربعين عاما اخرجها البخاري **وعن** علي رضي الله عنه انه تبارزوا يوم بدر ورواه البخاري
 واخرجه ابوداود مطولا وفيه دليل على انه تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف
 في ذلك للحسن البصري وشروط الازاعي والنوري واحمد واسحق اذن الامير **وعن** مكحول ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجها ابوداود في المراسيل ورجاله ثقات ووصاه
 العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه كذا في البرق المرام **وعن** عبد الرحمن بن عوف عن
 الله عنه قال عمارة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته الترمذي والبخاري وفيه استحباب تعبئة الحرب لانه احوط
واصح **وعن** سهل بن سعد يرفعه ساعان نفي فيها الرباب السماء عند حضور الصلوة **وعنه**
 الصنف في سبيل الله رداه ابوداود وابن حبان واحكام **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل خاد رواه فقيل هذه غرة فلان ابن فلان
 رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة **وعن** اي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
 قتيلا له عليه بيعة فله سلبه اخرجها مسلم **وعن** عبد الله بن يزيد قال قلت لزيد بن ابي
 كهم غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كمر غزوات انت معه قال سبع عشرة قال قلت
 فما اول غزوة غزاهما قال ذات العسيرة والعشيرة رواه مسلم **وعن** ام عطية قالت غزوت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اداوى البحرى والبحرية واصنع لهم الطعام واخففهم في رحالهم رواه
 الدارمي **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجل على سرية او صاه في خاصته نفسه
 بتقوى الله **وعن** معاوية بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
 اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا اولياد رواه مسلم **الدارمي** **وعن** صحيح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ايام حنين اللهم بك انا حاول وبك انا صاول وبك انا قاتل رواه
 الدارمي **وعن** انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الفجر وكان يستمع فان سمع اذانا منك
 وان لم يسمع اذانا فاعاد اخرجها الدارمي **وعن** اوس بن اوس الثقفي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اني امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها جئت علي ما وهبوا والهم

الايجها وحسبهم على الله رواه الدارمي وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
 نحوه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الا باحد ثلثة
 النفس بالنفس والذئب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الدارمي **وعن** رويغ
 بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب أهبة من في المسلمين
 حتى اذا اعجزها ردها فيه ولا يلبس قبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود وروى
 الدارمي ورجاله لا بأس بهم قاله الحافظ في بلوغ المرام **وعن** ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تأكلوا
 أموالكم التي أتتكم من الغيب فجاءه من الغيب من الغيبين عن علي بن ابي طالب
 واحد يسمى بها ادناه هم زاد ابن ماجه من وجه اخر ويحير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث
 امره ان قد اجرت من اجرت **وعن** عمران بن موسى قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما واه مسلما **وعنه** قال كانت اموال بني النضير مما
 افاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون نجيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
 فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجمعه في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
 متفق عليه **وعن** معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا غنما فقسم فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اربعة اجزاء في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا بأس بهم **وعن** ابي رافع قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا اخيس بالمهد ولا اجبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن**
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيموها فاقتم فيها فمكروها واما
 قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكره رواه مسلم **وفي الصحيحين** باب
 ذكر الحائل وتعليق السيف بالعنق وحوائل جمع حائل بالكسر وهي علاقة السيف وفيه باب حلية
 السيف بالعلاوي والآنك والحديد والعلاوي جمع علاء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم
 يشد به اسفل جفن السيف واعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وقال الاوزاعي العلاوي يجلب
 الحام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص وفيه باب تفرق الناس
 عن الامام عند القتال والاستقلال بالشجر وبارما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل

وباب الحجة والذبح والقبض والحرب باب ما قيل في فضل قتال الروم وباب اخبار النبي بالم
 عن قتال اليهود وباب قتال المسلمين مع الترك وهون الشروط الساحة وباب قتال الذين يتبعون
 الشرع وهم من الترك ايضا وقد وقع ذلك كما اخبره الله المحمد فيه باب من صف اصحابه عند
 الهزيمة وباب الداء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلة بالداء للمشركين بالهدى
 لئلا تفهمه وباب دعاء النبي صلوات الله عليه والاعتراف بالنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا
 اربابا من دون الله وباب من اراد غزوة فورتى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس وباب الخروج
 بعد الظهر وجواز الخروج اخر الشهر وفي رمضان من غير كراهة وباب مجوب السمع والطاعة لاداء
 وباب يقاتل من وراء الامام ويتقى به والمراد بالامام القائم باحوال الامم والداعي الى الاسلام وباب
 السعة في الحرب على ان لا يفرح اولى المود وباب عزم الامام على الناس فيما يطيقون وكان النبي
 صلوات الله عليه يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالباً ويمكن
 من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي لخص
 عليه السلام بالنصر بها وفيه ايضا باب من غزى وهو حديث عهد بعرضه ومن اختار الغزو
 بعد البناءي الدخول بزوجه لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وصنادقة الامام بالركوب عند
 وقوع الفرع والافغانه والخوف والسرعة والركض فيها وباب الجحائل الجحلان في سبيل الله
 والجهاد وحكم الاجير في الغزو وهل يسره له ام لا وحمل اللواء والزراد في الغزو وحمل الزاد
 على الرقاب واداف المرأة خلف اخيها الركب في الارتداد في الغزو والرد على الجار واحد
 الركاب ونحوه وكراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ومشرعية التكبير عند الحرب
 كراهية رفع الصق ببدن التسبيح اذا هبط واديا والتكبير اذا علا شرفا وباب يكتب للمسافر
 ما كان يعمل في الاقامة وهو عام وفي سفر الجهاد بالطريق الاولى باب السرعة في السير عند الرجوع
 الى الوطن والجهاد باذن الابوين وباب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل وباب الكسوة
 للاسارى اي ما يوارى عورهم اذ لا يجوز النظر اليها وباب هل للاسيديان يقتاح ويجذع
 الذين اسروا حتى يتجمن الكفرة واذ احرق المشرك المسلول يجرق هذا المشرك جزءا لعله
 وحكم قتل النائم المشرك وباب لا تمنوا لقاء العدو وان الحرب خدعة وهو مستمرفوع عند النجا

وصلى واني داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب الكذب في الحرب
 وجواز انشاء الجزية في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ودواء الجرح باحراق الحصى ورجوعه
 به وغسل المرأة عن ايها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس وما يكره من التنازع والتخاصم
 والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل احد منهم الى رأي ويسان عقوبة من عصم
 امامه ومن رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه ومن قال خذها اي الرمية وانا ابرق
 ونزول العدو على حكم رجل وحكم قتل الاسير وقتل الصديق ومن ركع ركعتين عند القتل في
 الباب حديث خبيث روي اركع ركعتين فاتركوه فركع ركعتين ثم قال لو ان تظنون ان ما
 جزع لظولتها يعني الصلوة ثم قال اللهم احصهم عدداي عثمهم بالهلاك **تشعر**

ولست اباي حين اقتل مسلما على اي شق كان له مصري
 وذلك في ذات لاله وارشيا يبارك على اوصال سليم مزع

وفيه باب فاك الاسير وفداء المشركين بما لا يؤخذ منهم وحكم الحربي اذا دخل دار الاسلام
 بغيا امان وجواز الوعد والتجمل باللبس له واذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضى فيهم وكان
 ذلك يدخل في ابو الغزواني **ومن** حديثه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكلية النبي من تلفظ
 باه اسلام من الناس فكتبتنا له الف وخمسمائة رجل الحديث رواه البخاري ولعله كان عند
 خروجه الى ارض او عند حفر الخندق وية جزم الدفاقي او باحد بيبة لانه اختلف في عدد
 هل كانوا الف وخمسمائة او الف واربعمائة وفيه مشروعية كناية الامام الناس عند الحاجة الى
 الدفع عن المسلمين وفي الصحيح باب من تاجر في الحرب من غير امرة وباب العون في الجهاد بالمد
 اي ما عده الامير بعض العسكر من الرجال وقاب من غلب العدو فاقام على عرضهم ومن
 قسم الغنيمة في غزوة وسفراء وقاب الغلول والخيانة في القبيح والمغرم قال تعالى ومن يغفل يات
 بما غل وما يكره من ذبح الابل والغنم في الغنم ومشرعية البشارة في الفتوح وما يعطى للبيادر
 استقبال الغزاة عند رجوعهم من غز وهم وما يقول الغازي اذا رجع من الغز وفرض الخمس
 وان اداءه من الدين وحلة الفنا ثم قال تعالى وعدكم الله مغفرة كثيرة تاخذونها فجعل لكم هذه
 والغنيمة لمن شهد الواقعة وفيه الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحربين اصحابه ويخبرون

لم يحضره او غاب عنه وقية باب بمكة الفان في ماله حيا وصينا مع النبي صلواته وكافة الامور
 وباب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له وما يمن به على الاسارى من غير
 ان يخمس ومن قتل قتيل لافله سلبه وحكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب وقبيل
 الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرد في باب اذا ادعى اي صلوات الامام ملك القرية على ترك
 الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيةهم وباب العصابة باهل ذمة رسول الله صلواته وما اقطع النبي
 صلواته من البحر والبر من قتل معاهدا واخراج اليهود من جزيرة العرب واذا غدا للمشرق والمغرب
 هل يعفى عنهم وجازد عاء الامام على من نكث عهده وامان النساء وجوارهن وذمة المسلمين
 وجوارهم واحدة وباب فضل الوفاء بالعهود وكيف ينبد الى اهل العهد والبر من حاهد ثم
 غدر والمصاحبة مع المشركين على مدة ثلثة ايام او وقت معلوم وجواز طرح جيف المشركين
 في البير ولا يؤخذ لهم ثمن وانما القاد للبر والفاجر في كل باب من هذه الابواب اخذت بحجة
 مرفوعة متصلة في الصحيح وغيره وتفاصيل احكامها مبسوطة في دواوين الاسلام وكتب السنن
 وشروحه باسقاطا ما لا ينسج المقام لذكرها هنا وانما اشترنا الى تلك الابواب تنبيه على ما ورد
 في باب الغزو والجهاد والحرب من السنة الصحيحة كما ذكرنا الايات الكريمة الواردة في ذلك من قبل
وعن جابر بن عبد الله انه قال كنا يوم الحديبية الفاء واربعة ايام فبايعناه وعمر اخذ بيده
 الشجرة وهي سمرة قال وبايعناه على ان لا نقر ولم نبايعه على الموت ورواه الدارمي **وعن** ابي
 رضي الله عنه ان النبي صلواته قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي بعثت الى الاحمر والاسود
 وجعلت لي الارض مسجدا او طهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب
 شهرا اربعين العدة مسيرة شهرين قبلي سئل تسطفا فاختبأت دعوتك شفاعة لامي وهي
 نائلة متكررة ان شاع الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا رواه الدارمي **وعن** ابي هريرة رضي الله
 عنه ان النبي صلواته قال ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه الدارمي **وعن** ابي
 عن النبي صلواته عليه في سئل قال من راى من اميرة شيئا كرهه فله صيرفاهة ليس من احد ينفذ
 الجماعة شيرا فيموت الامات مائة جاهلية **وعن** سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 سئل علينا السلاح فليس من ارواه الدارمي **وعن** معاوية قال سمعت رسول الله صلواته

ان هذا الامر في قرينين ايما ديمر احد الكتب الله على وجهها ما قاموا الذين **عن** ابو هريرة
 رضي الله عنه ان نبي الله قال ما من امير عشرة الا يرنى به يوم القيامة مغلولته ينادى الى عقبه
 اطلقه الحق او ابقه **عن** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله اخذها بعون الجذيمة ثم عجز
 هجره رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع **وعن** حاصم بن عمرو وعن انس وعن عثمان
 بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وآله بعث خالد بن الوليد الى ابي بكر ردومة فاخذوه فحقن دمه
 وصالحه على الجزية رواه ابو داود **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القيت عدوا
 من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فابتنهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
 فراد دعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
 دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا
 ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
 المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والقبض شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هربوا فليس
 الجزية فان هربوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هربوا فاستعن بالله وقاتلهم اذا
 حاصرت اهل حصن فاراد وكان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وآله فلا تجعل لهم ذمة
 الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة اصحابك فانك ان تحفر وادعوكم وذم اصحابكم
 اهون من ان تحفر وادمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وكان تذلهم على
 حكم الله فلا تذلهم على حكم الله ولكن اذلهم على حكمك فانك لا تدري اصاب حكم الله فيهم ام لا
 اخرجه مسلم — ابو داود والنسائي وصححه والبيهقي وابن ماجه والحاكم وقال في
 مجمع الزوائد اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني ورجال الصحيحين في ذلك كثيرة ذكرها الشراح
 وعلم غنى براعتى بذكره اهل الصلاح قال في منتقى الاخبار وهو اي هذا الحديث محتمل
 ان قبول الجزية لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصدق بل الحق عند الله واحد
 وفيه المنع من قتل الولدان ومن القتل انتهى واوضح الشوكاني في شرحه نبيل الاوطار ما هو
 الحق في ذلك فراجعه وقال الحق ان كل مجتهد مصدق من الصواب لا من الاصابة انتهى
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمرو بن الخطاب بن صالح بن نصارى الشام شروط عليهم ان لا يجردوا في

مد ينتهم ولا يما حوله اديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة زاهية لا يحدوا ما حرت ولا
 يمنعوا كنائسهم ان يظنوا احد من المسلمين فلت ليال يطعمونه ولا يوروا جاسوسا ولا يكتروا غشا
 للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا يظهروا اشركا ولا يمنعوا ذوي قوايتهم الاسلام ان يادوا
 وان يوقروا المسلمين وان يقوموا لهم من مجالسهم اذ الازاد والمجالوس ولا يشبهوا بالمسلمين في
 شي من لباسهم ولا يتكلموا بكناههم ولا يركبوا اسرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخويج ان يخرروا
 مقادير او يتهموا ان يلزموا زهر حيث ما كانوا وان يشدوا على اوساطهم ولا يظهروا اصليا
 ولا شيئا من كتبهم في شي من طرق المسلمين ولا يصفوا بالناقوس ^{والبحاور والمسلمين} الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا
 اصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شي من بضرة المسلمين ولا يخرجوا السعانيين ولا يرضوا مع ^{تأمر}
 اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشدوا من الرقيق ما خرجت فيه سهام المسلمين فان
 خالفوا في شي فاشركوه فلا ذمة لهم وقد حل المسلمين ما يحل من ذوى العاندة والشقاق
 اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل قال الخافظ ابن القيم رحمه الله هذه الشرط تنفي
 عن اسنادها فان الائمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشرط
 العربية على السننهم وفي كتبهم وقد انفذها بعدة الخلفاء وعلموا بمرجها انتهى قلت للدير
 للنصارى خاصة بنونه للرهبان خارج البلد يجمعون فيه للرهبانية وينفردون عن الناس
 واما القلاية بقايا مكسورة وباء سوحدة في بيوتها رهبانهم مرتفعة كالمنارة والقرق بينها
 وبين الديران الذي يجمعون فيه والقلاية لا تكون الا لواحد ينفرد بها بنفسه لا يكون لها
 باب بل فيها طاعة يتناول منها طعامه وشرايه وصالحها اليه واما الصومعة ففيه القلاية
 تكون للراهب وحده والبيع جمع بيعة وهي متعبدة النصارى وعن ابن حبان انها مساجد
 اليهود والكناش جمع كنييسة وهي لاهل الكناش ^{عن} اي ابو بقال اعانزلت هذه الآية
 فيما عثر الا نصار يعني ولا يلقوا ايديكم الى التهلكة قاله في اعلى من انكر على من حمل صلح
 الروح حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ^{عن} ابن عمر قال حرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضيد قطع متفق عليه ^{عن} عبادة بن الصامت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلول نار وعاء على صاحبه في الدنيا والاخرة رواه احمد والبخاري

وصححه ابن جبان **وعن** عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى السلب للقاتل برواه ابو داود واصله
 عند مسلم **وعن** مكران ان النبي صلى الله عليه وسلم للنجيق على اهل الطائف اخرجوه ابو داود في المراسيل و
 رجاله ثقاة ورواه العقيلي باسناد ضعيف عن علي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 وعلى راسه المغفر فلما انزعه جده رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
 متفق عليه **وعن** سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يومئذ ثلثة صبا اخرجوه
 ابو داود في المراسيل ورجالهم ثقاة **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 رجلين من المسلمين برجل مشرا واخرجوه الترمذي وصححه واصله عند مسلم **وعن** حفص
 بن الغيلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا سلطوا الحز وادماهم واماوهم اخرجوه ابو داود
 ورجالهم موثقون **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
 للطعمين علي حياتهم كلمني في هؤلاء الفتى لتركتم له رواه البخاري **وعن** ابي سعيد
 الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس من ازوج فخرجوا فانزل الله والمحصنات من النساء
 الاما ملكت ليمانك الآية اخرجوه مسلم **وعن** ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
 فيهم قبل نجد فمضوا ابلا كثيرة فكانت سبها لهم حتى يعجزوا فنقلوا بعد امتفق عليه **وعنه**
 قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفريس سبعمائة وثلثا رجل سبعمائة متفق عليه واللفظ للجنات
 ولاي داود اسم لرجل وفسه ثلاثة اسم سبعمائة لفرسه وسبعمائة **وعن** ابن يزيد قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نقل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي
وعن جيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربيع في البداة والثلث
 في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن جبان والحاكم **وعن** ابن عمر قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينقل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى عمامة الجيش متفق عليه
وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والخبث فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولاي داود
 فلم يوحدهم الخمس وصححه ابن جبان **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا اطعمنا يومئذ
 فكان الرجل يبي في اخذ منه مقدارا ما يكفيه ثم ينصرف اخرجوه ابو داود وصححه ابن الجارود
الحاكم **وعن** عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاني سبيل الله ولم ينزل

عقلا فله ما نوى رواه النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن
 يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
 وعدل فان لم يبد لك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه ومن راخرجه الشيخان **وعن**
 ام الحسين قالت قال رسول الله صلوات الله عليكم عبد محمد يقول كرم كتاب الله فاسمعوا له
 واطيعوا رواه مسلم **وعن** انس رضي الله عنده ان رسول الله صلوات الله عليكم قال سمعوا واطيعوا وان
 استعمل عليكم عبد حبشي كان داسه زبيبة رواه البخاري **وعن** قتادة ان النبي صلوات
 الله عليه قال يوم حنين من قتل قتيل لاله عليه سبينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وفي الحديث
 قصة **وعن** انس ان رسول الله صلوات الله عليكم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل
 ابن طلحة عشرين رجلا واخذ اسلحه لخرجته احمد وابود اورد باسناد رجاله رجال الصحيح
 قد ذهب الجمهور الى ان القتلى استحق سلب من قتله معا وقال الامير قبل ذلك من قتل قتيل لاله
 سلبه ام لا ويدل لما ذهب اليه الجمهور ان الامير كان مشتهرا عند الصحابة في حياته صلوات
 الله عليه ان السلب للقاتل وان لم يقتل الامام ذلك **وعن** ابن عمر رضي الله عنده قال قال رسول
 الله صلوات الله عليه وسلم السمع والطاعة لله والسمع والطاعة على امرئ المسلم فيما احب وكره صالح ثم مر بمعصية فاذا لم يصيبه
 فلا سمع ولا طاعة خروجه البخاري ومسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلوات الله عليه وآله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف اخروجه الشيخان **وعن** عباد
 بن الصامت رضي الله عنه قال يا عناد رسول الله صلوات الله عليكم والسمع والطاعة في العسر واليسر
 والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا تنازع الامرا هله وعلى ان تقولوا الحق انما كنا لا
 نخاف في الله لومة لائم وفي لفظه وعلى ان لا تنازع الامرا هله الا ان تقولوا لغير اباحا عند
 من الله فيه برهان رواه البخاري ومسلم وعندهما **عن** ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله
 صلوات الله عليكم والسمع والطاعة يقول لنا ما استطعتم **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلوات
 الله عليه يقول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية
 عمية بغضب لعصبية او يدع لعصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية رواه النسائي

وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أمةكم الذين يحبونهم
ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أمةكم الذين بغضواكم وبغضواكم وتلعنواكم
ويلعنواكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننبأهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة إلا أمنوا
عليه وإن فرأه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع من يدهم صلواته
رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون بعثت أمة
وأمر أن تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أذكروا إليهم حقهم وأستلوا الله حقه أخرجه البخاري
ومسلم **وعن** ابن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله إن
إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا منا فماتنا قال اسمعوا واضعوا
فأما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم أخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات ليس
في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي غيره لأنه لا نبي بعده وستكون
خلفاء فيكم ترون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم
عما استروا عنهم متفق عليه **وعن** أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جوع الخلفين
فانقروا الآخر منها رواه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسكون
هنالك وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كما تم من كان
رواه مسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يري
أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقبلوه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أيها الناس إن استطاع قاتل جلد أخينا زعنا فاضربوا
عنق الآخر رواه مسلم **وعن** الحارث الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بالجماعة
والسمع والطاعة والجهاد في سبيل الله وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع بقية
الاسلام عن عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعي الجاهلية فهو من حتى جهنم وأصحابه
رواه مسلم رواه أحمد والترمذي **وعن** زياد بن كسيرة قال كنت مع أبي بكر تحت منبره يوم

وهو بخطب وعليه ثياب نقاق فقال ابي بلال انظر الى ادميرنا بلبس ثياب الفساق فقال **عنه**
 اسكت سمعت رسول الله صلى الله يقول من اهان سلطان الله في الارض اهان الله رواه
 الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعنه** ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال
 قال رسول الله صلى الله صلوا بحسبكم وصرعوا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم
 تدخلوا الجنة ربكم رواه احمد والترمذي **وعنه** عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسائة وكلت اليها وان اعطيتها
 عن غير مسائة اعنت عليها متفق عليه وقال في التيسير اخرج له **عنه** ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله قال انكم ستقرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فتم
 المرضعة وبشيت الفأفة رواه البخاري **وعنه** ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
 الاستعجابي قال فضر بيده على منكبي ثم قال ابادر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
 القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحسبها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال لا يمالي ابادر
 اني اراك ضعيفا واني احب الي ما احب نفسي لان امرن علي اثنين ولا تواقين مال يتغير رواه
 مسلم وابو داود **وعنه** ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله انا ورجال من
 بني عمي فقال احدهما يا رسول الله اننا ناعلى بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال لنا
 والله لا نقلي على هذا العمل احد سألته ولا احدا حرص عليه في رواية لا تستعمل على علمنا من
 متفق عليه **وعنه** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل
 راع وكلكم مستول عن رعيته فالام الذي على الناس راع وهو مستول عن رعيته والرجل
 راع على اهل بيته وهو مستول عن رعيته والمرأة راعية على بيتها وحملا وحملها وهو مستول
 عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مستول عنه الا فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته
 متفق عليه قال في التيسير واخرجه **عنه** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله ما من ولي يبي رعيته من المسلمين يهرب من رعيته الا هو راع عليه الجنة رواه
 البخاري ومسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله يقول ما من عبد اعطيت له رعيته فاعطيت
 بصيرة الا امره بالحق مستوفى عليه **وعنه** ابي ذر بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله يقول

ان شرايا ما لحظت رواه امر **وعن** عابشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلوات
 الله عليهم ولين من امي شيئا فاشق عليهم فاشق عليه ومن ولي من امر امي شيئا فوفى بهم فوفى
 به رواه مسلم **وعن** عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلوات الله المقسطين
 عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكتايد يمين الذين يعدلون في حكمهم واھلهم
 ما اولوا رواه مسلم والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلواته ويل للامير ويل للعرفاء
 ويل للائمة وليتمنين ارقام يوم القيامة ان نواصيرهم كانت معلقة بالثريا يتجلىون بين
 السماء والارض وهم لم يتلوا عملا رواه في شرح السنة ورواه احمد **وعن** المقدم بن بكر
 ان رسول الله صلواته ضرب على منكبيه ثم قال قد افلحت يا قديران مت ولم تكن امير ولا كاتب
 له ولا عريف رواه ابو داود **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلواته ان احب الناس الى الله
 يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشد
 عذابا في رابية وابعد همونه مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلواته افضل عباد الله منزلة يوم القيامة
 امام عادل رفيق وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرقت رواه البيهقي
 في شعب الايمان **وعنه** انه كان اذا بصت عماله شرط عليهم ان لا تركبوا برذونا ولا تاكوا نيبا
 ولا تا سوار قيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت لكم
 العقوبة ثم يشيعهم رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي بكر قال سمعت رسول الله صلواته
 يقول السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله من اهانته اهانته الله اخرج ابو داود
 الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير باسناد فيه ضعف **وعن** انس
 قال قال رسول الله صلواته السلطان ظل الله في الارض فمن نصحته ودعا له اهتدى ومن حاد عليه
 ولم ينصحه ضل رواه الديلمي في مسند الفردوس **وعن** انس قال قال رسول الله صلواته السلطان
 ظل الله في الارض فاذا دعى احدكم بولد ليس فيه سلطان فلا يقم به رواه الديلمي **وعن**
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلواته السلطان ظل الله في الارض يا وبي الله الضعيف ينتصر به
 المظلوم ومن سلطانا في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة اخرجها الحافظ عبد الدين ابن النجار

في تاريخ بغداد باسناد ضعيف **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العادل المتواضع ظل الله وريحه في الارض ويرفع التوابع العادل المتواضع في اليوم والليله على ستين صديقا كلهم عبد محمد واهل بيته واخوه في الدنيا والآخرة في القوم ومن يفتخر في اسناده **وعن** ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا السلطان فوج الله في ارضه رواه ابو نعيم في المعرفة والبيهقي باسناد ضعيف **وعن** ابي ذر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه كان بعدي سلطان فلا تدلوه فمن اراد ان يذله فقد خلع ريقه الاسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى يسد الشملة تلجها ويصعد ويكف فبمن يعزوا اليه **وعن** ابي امامة يرفعه لا تسبوا الائمة وادعوا اليهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن كما قال الحسني في مجمع الزوائد وغيره في غيره **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعدي سلطان فاعزوه فانه من اراد ذله فاه في الاسلام وليس له توبة الا ان يسد بها وليس سادها الى يوم القيامة اخرجه البخاري في تاريخه الروياني في مسنده واسناده ضعيف **وعن** ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلطان العادل المتواضع ظل الله وريحه في الارض فمن نصحه في نفسه عوفي عباد الله حشره في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن غشاه في نفسه وجحد عباد الله غشاه في نفسه وخذله يوم القيامة اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب ابن شاهين والاضحاوي في الثواب في الترغيب والترهيب **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج بيعة القيسر باسناد فلا تدلوه فلان الله يظلم الله وريحه في الارض واهل بيته ووضعه السماوي لكن له شاهرة والاشواق وغيره **وعن** ابي مسلم الخولاني قال مثل السلطان والناس كمثل فسطاط لا يتغير الا بغيره ولا يقوم العمود الا بالامانة فلا يصح السلطان الا بالناس رواه البيهقي في اسناده ضعيف **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع لقرائش في الجيرة والشراخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع لقرائش في هذا الشأن مسلم تبع لمسلم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجردون من خيار الناس اشد الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه اخوه المشركين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنزل هذا الأمر في قريش ما بقي منهم
 اثنتان أخرجه الشيخان **وعن** سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اتي ثلثون سنة
 ثم ملك بعد ذلك أخرجه ابوداود والترمذي **وعن** أبي بكر قال لما بلغ رسول الله صلى
 الله عليه وآله أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يغلب قوم ولو أمرهم امرأة أخرجه البخاري والترمذي
 والنسائي **وعن** أبي هريرة لا زدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ولاية الله شيئاً من
 أمور المسلمين فاحجبون حاجتهم وخالطهم وفقروهم احتجب الله دون حاجته وخلته و
 فقره يوم القيامة أخرجه ابوداود والترمذي **وعن** معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
 انك اذا تبعت عوراتنا لناس افسد تصحروا الية يعني في شعب اليمان و
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى بالامير خير اجل له
 وذير صدق ان نسي ذكره وان ذكر احاله واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي
 لم يذكره وان ذكر لم يعنه أخرجه ابوداود والنسائي **وعن** ابي سعيد راي هريرة رضي الله
 عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له
 بطانتان بطانة تامة بالمعروف ونحضة عليه وبطانة تامة بالشرك ونحضة عليه والمعصوم
 من عصم الله تعالى أخرجه البخاري والنسائي **وعن** كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله يا كعب بن عجرة من امرء يكونون بعدي من غشي ابواهم صدقتم كذبهم وانافهم
 على ظلمهم فليس مني وطست منه ولا يرد على الجوض ومن لم يغش ابواهم ولم يصدقهم في
 كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانامنه وسيرد على الجوض أخرجه الترمذي والنسائي
وعن جبير بن انبير قال قال كثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله اذا بلغ الامير الريبة في الناس فسد هم اخرجه ابوداود والريبة التهمة والمراد ان الامام
 يؤاظم رعيته وجاهرهم بسوء الظن اذا هم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكون عليكم امرء تعرفون وتنكرون فمن الكوفف
 رضى عن كره فقد سدد وكان يرضى وتابع قالوا فلا نقا لهم قال لا صلوا قالوا ما صلوا اي من كرهه يقبلوا
 راء مسكروا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلم من امر عشرين يوماً
 من يوم القيامة من لا يعرفه من اوله او اخره او
 من اوله او اخره او من اوله او اخره

هذا آخر الأحاديث الواردة في أحكام الغزو وهي كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية
 ومقتنع وبلاغ قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه في كتابه
 السياسية الشرعية لأصلاح الراعي والرعية كل من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وآله
 إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
 لله وكان الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأت له في قتل أحد على ذلك
 ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فإن سبحانه له والمسلمين بقوله إن الذين يقاتلون بأفهم
 إلى آخر الآيات ثم انه سبحانه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله كتب عليكم القتال
 إنهم ووأد الأيجاب عظام أمرا يجبها في عامة سور المدينة ودم التاركين له ووصفهم بالتفارق
 القلوب وهذا كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف والامر بالجهاد
 وذكر فضائله في الكتاب السنة الأثمن أن يحصر وهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان
 باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلوة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب
 والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم راس الأمر الإسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه
 الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد
 وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله وغيره في الدين والدنيا ويشتمل على جميع
 أنواع العبادات الظاهرة والباطنة فإنه يشتمل من محبة الله والأخلاص له والتوكل عليه
 وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكرائه وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر
 والقائم به من الشخص والامة بين أحد الكافرين أو النصر والظفر وأما الشهادة والجنة
 ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففي اشتغاله بمحياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في
 الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فإن في الناس من يرغب في الأعمال
 الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها والجهاد النفع فيها من كل عمل شديد وقد
 يرغب في ترفية نفسه حتى يصاروه الموت صوت الشهيد ليس من كل موته وهي أفضل
 الميتات وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وهو
 أن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا أو قتل بالتعلق المسلمين وأما من لم يكن من أهل

والقتال كالنساء والصبيان والرهيب والشقي الكبير والاسمي الزمن وهو هو فلا يقتل
 عند جهور العلماء الا ان يقاتل بقره او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع
 يخرج الكفر والنساء والصبيان كغيرهم الا للمسلمين والا وهو الصواب لان القتال انما
 هو لمن يقاتلنا اذ اردنا اظهار دين الله كما حذر عليه القرآن والسنة وذلك ان الله
 اباح من قتل النغوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دينه
 لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للحق
 والسنة يعاقب بما يقبله الا كتب وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا انخفت لم تضرب
 الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تترك ضرب العامة ولهذا اوجب الشريعة قتال الكفار
 له توجب قتال المقدور عليه منهم اذا ابرؤ منهم الرجل في القتال او غير القتال مثل ان
 تلقية السفينة اليها ويضل الطريق او يخذ بهيمة فانه يفعل فيه الامام الاصل من قتله
 او استعباد المن عليه او مفاداة به مال ونفس عند الفقهاء كما طرأ عليه الكتاب والسنة وان كان الفقهاء
 من يرون عليه مفاداة منسوخا واما طائفة ممنعتة انتسبت الاسلام امتنع من بعض شرائعنا الظاهرة
 المتواترة فانه يجاهد بها اتفاق المسلمين يكون الدين كله كما قال ابو بكر الصديق سائر الصحابة ما من الزكاة ووقفت
 النبي صلواته وجوه كثيرة انه امر بقتال الخراج ففي الصحيحين من علي بن ابي طالب قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في اخر الزمان احداث لا لسان سفها على الاحلام يقولون من
 خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يخرجون من الدين كما يخرج السم من الرمية فاني القسيم
 فاقبلوه فان في قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة وفي حديثه شاي سعيده الخدي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان ادركتم لا قتلتم قتل جاد رواه الشيخان وهو اداء الذين قتلهم امير
 المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام فكانوا يستعملون
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب علي اولى بالحق ولم يخرج من الاعلى قتال المارقين
 الذين يخرجون من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم
 غنبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم
 بالشيء ادين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتدة لترك السنة الراتب تركعتي الغر هو

قتالها على قرلين واما الواجبات والمهمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالانفاق حتى ياتوا
 ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤتوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويطلقوا
 ترك الحومات من كح الحرام واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو
 ذلك وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد ابلح دعوة النبي صلواتهم بما يقتلون عليه فلما اذا
 بدوا المسلمين فيناكروا قتالهم وكان الفضل لمن قام به واما اذا اراد العدو الحج على المسلمين
 فانه يصير دمه واجماع على المقصودين كلهم وهذا يجب بحسب ما كان حل كل احد بنفسه
 وصاله مع القلة والذرة والمشية الركب كما كان المسلمون لما قصدوا العدو عام الخندق لم
 يأخذ الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو والذي قسمهم فيه الى قاعد
 خارج بل خم الله سبحانه الذين يستاذنون النبي ويقولون ان بيننا هرة وما هي بمرقة ان
 يريدون الا فر الا فهذا دفع عن المدين والحرمته والانس وهو قتال اضطرار وذلك القتال اخيرا
 للزيادة في الدين واعلامه وارباب العدو كفرة توك ونحوها وهذا النوع من العفوية هو لطوا
 المنته من اهل ديار الاسلام ونحوه فيجب التوجه بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها
 من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك انتهى حاصله وقال الشوكاني في السبل الجرار
 ان مع خشية استئصال الكفار لظفر من اقطار المسلمين مع عدم وجود بيت مثل المسلمين
 وعدم الثمن من الاقراض واستعمال الحقوق قد صار الذم عن هذا القطر الذي خشى استئصاله
 واجماع على كل مسار ومنتهى على كل من له قدرة على الجهاد ان يجاهد بماله ونفسه ومن لا
 استعداد له للجهاد كالبيعة في الاسواق والحرفان يجب عليهم الاعانة للمجاهدين بما فضل من
 اموالهم فان هذا من اهم ما اوجه الله على عباده ولا اذنا الكلية والجزئية من الكتاب السنة
 تدل عليه وعلى الامام ان لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخاص به
 كثيرة ولكن الواجب ان يأخذ ذلك على جهة الاقراض وتقضيه من بيت مال المسلمين عند
 حصول ما يمكن القضاء منه لان دفع ما ينوب المسلمين من العوائب يتعين اخروجه من بيت
 وهو مقدم على اخذ فاضل اموال الناس لان اموالهم خاصة بهم وثبت ان المال مشترك بينهم فان
 كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حو اليه حجب على المسلمين واذ انقر ذلك هذا

فاعلم ان هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود المشروطة باستيصال قطر من اقطار المسلمين
 هي غير ما يفعله الملوك في زمانك من اخذ اموال الرعايا زاعمين ان ذلك معونة لجهاد مؤلف
 قد منعه ما هو مؤلف من بيت مال المسلمين او جهاد من ابي من الرعايا ان يسلم ما يطلبونه منه من ^{الظلم}
 البحت الذي لم يوجبه الشرع او جهاد من يعارضهم في الامامة وينار عنهم في الرعاية فاعرف هذا فان
 هذه المسئلة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتنون بها من قلوبهم من الملوك واعطاهم نصيبا
 من الحطام وضع هذا يسون او يتناسون هذه القيود وفاء باغراض من يرجون منه الاغراض
 والامر لله العلي الكبير انقى في سفر السعادة العربي للبيد الفير ونايادي صاحب القاموس و
 تليد الحافظ ابن القيم رحمه في اداب الجهاد ما لفظ الجهاد ذروة سمام الاسلام ومقام اهله في
 الدنيا والعقبى اعلى المنازل لا جرم كان حظ الجناب النبوي من ذلك اوفى واكثور وعادته الشريفة
 في سلوك طرقه اكمل العادات اجملها واوقاته وساعاته موقوفة على الجهاد باللسان والجنان
 والدعوة والبيان وبالسيف واللسان ياليتها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وقال
 تعالى ولا تطع الكافرين وجاهد همره جهاد كبير وقالت العلماء مراتب الجهاد اربع جهاد النفس
 وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين اما جهاد النفس فعلى اربع مراتب احدى
 الجهاد في تعلم دين الحق الثانية الجهاد في العمل بذلك العلم الثالثة الجهاد في الدعوة لذلك
 العلم وتعليم اياه الرابعة الجهاد على الصبر واحتمال مشقات الدعوة وادى الخلق ومن استعمل
 هذه المراتب الاربعة دعي في ملكوت السموات عتيا واما جهاد الشيطان فعلى مرتبتين الاولى
 الجهاد على دفع ما يليق به من الشبهات والشكوك الثانية الجهاد على دفع ما يليق به من الارادات
 والشهوات وسلاح الاول اليقين وسلاح الثاني نوع صبر واما جهاد الكفار والمنافقين فعلى
 اربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس اما جهاد ارباب الظلم والتكبر والبدع فعلى تلك مراتب
 الاولى باليد وان عجز في اللسان وان عجز في القلب هذه مراتب الجهاد وهي ثلاثة عشر من لاحظ
 له منها فهو منافق ومن دعت لم يورث نفسه بالفر ومات على شعبة من النفاق واكمل الخلق
 في مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله صلواته من اول يوم البعث الى يوم الوفاة لم ينزل في جهاد
 بدعوته والافس والجمم العرب والصغير والكبير والعبد والحرة والاني والذكار الى الحق وبرهيم

الطرقة المستقيمة ويمنعهم من الضلال الكفر صلى الله عليه وسلم ولما اطلق لسانه بسب الاحسام
 قامت كفار قريش لعداوته ولما بلغوا من اذائه الغاية ومن معاداته النهاية امر بالهجرة فهاجر
 جماعة الى ارض الحبشة عثمان بن عفان ورقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرة غيرهم ثم اسلم
 حذرة وفشا الاسلام وتزايد فاضرب الكفار لذلك اضطر ابان شديد ان يرتعاقدا على ايمانهم
 بني المطلب وبني عبد مناف ولا يبايعوهم ولا يجالسوهم ولا يكلموهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى
 الله عليه وسلم وكتبوا هذه الجملة كتابا علقوه في سقف الكعبة فثلث يد الكاتب اكلت الصحيفة الارضية الا
 موضع اسم الله ورسوله هذان وبني المطلب محصورون في الشعب مدة ثلث سنين حتى اخبر
 جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروا باخاطب بذلك وهو اخير كفار قريش وقال لهم انظروا فان كذبنا
 لكم وان صدقنا رجوعا عن هذا الحال فقالوا قد انصفت ولما انزلوا الصحيفة وزادوا زادوا
 كفر وطغيانا ثم بعد ستة اشهر توفي ابو طالب بعد ثلاثة ايام توفيت خديجة وتضاعفت
 اذية الكفار فخرج صلعم من مكة الى الطائف فلم يجد من اهل الطائف مساعدا ولا موافقا
 فرجع ولما وصل في رجوعه الى نخلة جاءه الجحش وعرضوا السلام عليه ولما رجع الى مكة عرج به
 فاخبر كفار قريش بما شاهد في تلك الليلة من رؤية الانبياء وفرض الصلوة فلما سمعوا هذا
 ازدادوا في تكذيبهم وزادوا في ايدائهم وكان للعراجمرة واحدة بيد في اليقظة وبعضهم يقول
 مرتان وبعضهم يقول ثلاث مرات وبعضهم يقول اربع مرات وبعد الاسراء بسنة وشهر امر
 بالهجرة فاستحب ابا بكر وامر الياءي تعالى وسافر ولما وصل المدينة فرح الانصار بقدمه قدوا
 محبة على الاءاء والابناء فقامت العرب لعداوتهم وشنوا عليهم الغارة من كل جانب فذلت
 اية القتال وحصل الاذن في بعد حرمة ثرا فترضوا والاحاديث الثابتة في فضل الجهاد
 تزيد على اربعائة وكان يبايع الصحابة على ان لا يفرقوا يوم الزحف وفي بعض الاحيان كان يبايع
 على الموت وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت اخذ الكوفة
 لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسير في عقب العسكر ومجمل من اعبائه ولم يفرق في سيرتهم
 الرقوع يرسل الجواسيس الى الاعداء ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه وكان اذا قال كلمة
 استقام ودعا الله وسأله النصر واشتغل في كونه هو واصحابه ثم اخذ في ترتيب العسكر

بنفسه صلح وكان يعين للمقاتل المبارزي حضرتة يقع المبارزة بامرة وكان يلبس لامر المحر
 وبعظا ظاهر بين درعين وكان في عسكرو الرايات والاعلام وكان اذا ظهر على قوم اقام ^{حتم} بلاما
 ثلاثة ايام تفرجح وكان اذا اراد الغارة على قوم تنظر فان سمع فيهم اذا اراد الغارة عليهم وكان في
 بعض الاحيان ياتي العدو ببياتا وقد بسن الغارة بالنهار ويحب السفر يوم الخميس وكان اذا نزل
 العسكر في منزل جمع بينهم حتى لو ان احدا غطاهم بنوب ^{لعمري} جمعهم وكان يعنى الصقوب بنفسه
 المباركة وفي وقت القتال كان يعين الشجعان بيده الكريمة ويقول يا فلان تقدم يا فلان تاخر
 وفي بعض الاحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهادم
 الاغراب اهزمهم وانصرنا عليهم سبيهم جمع ويولد من الدابة الساعه موعدهم الساعة
 ادمي امر اللهم انزل نصرتك اللهم انت عضدي وانت نصيري يا مقاتل وكان اذا التحم
 الحرب وحمي الوطيس وقصده العدو قال يا علي صوتك من ان النبي كذب انا ابن عبد المطلب
 وكان الشجعان من اصحابه اذا اشتد جهرا لامر اتقوا به فكان اقرهم الى العدو وكان يعين اصحابه
 شعرا يعرف به بعضهم بعضا كان شعارهم مرة امت امرت وصرية يا منصور يا منصور وحينما
 لا ينصرون وكان في بعض الاحيان يلبس الدرع ويجعل الخوذة على راسه وتقلد حامل السيف
 ويجعل الدرع ويقتصد القوس ورماح الدقة وكان يحب البخت في حال الحرب ويستولج الجنود
 على اعداء كما فعل في الطائف حتى عن قتل النساء والاطفال وامر المقاتلة ان تنظر وامر ان ثبت
 قتالهم ومن لم يثبت استحيوه واسرده وكان اذا ارسل طائفة للغزوا صرهم بتقوى الله فقال
 سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بآه ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تغدوا و
 لم يخرج عن حمل القرآن الى دار الحرب وكان اذا بعث سرية امرهم ان يدعوا الى الاسلام والهجرة
 او الاسلام فقط بغير هجرة ويكون حكمهم حكرا لاعداء المسلمين لان نصيب لهم في مال النبي او بيده
 الجزية وان امتنعوا من جميع ذلك استعان بآه وقتلهم وكان صلواته يظفر بقوم ما سبوا
 ينادي بجمع الغنائم كلها ثم ابتدا بالسلب عطف كل قاتل سلب مقتله ^{بغير} ثيابه وما عليه ثم خرج
 خمس الباقي ويصرفه في مصالح الاسلام كما عينها الله تعالى وما بقى منه اعطى النساء والصبيان
 والارقاء فترقىم الباقي بين العسكر للفارس ثلاثة وللراجل منهم هذا هو الصحيح والانفال صلح

الغنية طامير وفي الصلحة وقال بعضهم كانت الأفعال من جملة الخمس وبعضهم يقول من خمس
 الخمس وهذا ضعف كالأقول وفي بعض الفروقات أعطى سبعة بن الأكرع خمسة منهم لأنه في تلك الغزوة
 وافقه توفيق عظيم وظهر من أقدمه هو تسمية وكان يسوى بين الضعيف والغوي في القسمة
 وكان إذا قصد ديار العدو في بعض الأحيان يرسل سوية فان ظفر وافنية يخرج منها الخمس
 واخرج الربع من الباقي وخص به السرية وقسم الباقي بينهم وبين سائر العسكر السرية ومع هذا
 كان يكره النفل ويقول ينبغي للذوق بقاء ان يردوه على الضم فانه وكان له صلح من الغنية منهم
 خاص يقال له الصفي ان اراد عبدا او امة او فرسا او ما احب اخذه قبل الخمس من صفة ام المؤمنين
 وقد والفقد من تلك الجملة وان غلب احد من للعركة لصلحة المسلمين ومع له سهم كما حصل مع عثمان
 في يوم بدر حيث كان مشغولا بترريض ابنة النبي صلواته وقال صلواته ان عثمان انطلق في حاجة
 الله وحاجة رسوله ^{صلواته} فصر له سهمه واجرة وسهم ذوى القربى كان يقسمه بين بني هاشم و
 بين المطالب لا يعطى الاخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل نصيبا وقال لما بنو هاشم وبني المطالب
 واحد وما وجد في المغازي من طعام مثل العسل والعنب والحوز وغير ذلك كلوه اخذ عبد الله
 بن مفضل جراب شحم وقال لا يعطى احد منها شيئا فاقرة على ذلك وكان يشدد في امر الغلول للمخاض
 في الغلبة تشديد اعظما ويقول هو بارو عارو شتاد على اهلها اليوم القيامة وغل شخص فامر
 باحراق ما اختانه وكذلك فعل ابو بكر وعمر وهذا من باب التعذيب بالمال والله اعلم انتهى كلام المجد
 وما يتعلق بهذا الباب انه يجب ان يكون في جماعة المسلمين خليفة امصالح لا تتم الوجود
 كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجند التي تضرهم وتقهرهم
 وكف الظالم عن المظالم وفصل القضايا وغير ذلك فثانيهما ما يرجع الى اللذة وذلك ان تنوير دين
 الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من اللذة
 وارتكب ما نهت على تحريمه وترك ما نهت على افتراضه اشبه لا تكار ويدل ان اهل سائر الاديان
 ياخذ عنهم الجزية عن يدهم ما غروا والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين تلك الحاجات في ابواب اربعة
 باب الظالم وباب الجرد وباب القضا وباب الجهاد وتشرط في الخليفة ان يكون حاقا بالغا ذكرا
 نجما حرا ذاريا سميح بصيرا نظورا ومن سلم الناس شرفه وشرق قومه ولا يستكفون عن طاعة

قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت اللمم
 على تباين المذاهب واختلاف ادبها على اشتراطها المأوا وان هذه الامور لا تنتم للمصلحة التي
 من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهل هذه رآوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم
 على غيظ وهو قوله صلعم في الفارس لما ولو اعليهم امرأة لن يغلق قوم ولو اعليهم امرأة لهم
 والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امور اخرى منها الاسلام والعلم والعدل الفاضل
 لان المصلحة المللية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى
 الله الذين امنوا وعملوا الصالحات المستخلفينهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ولب
 دينهم الذي ارضى لهم وليبدلهم من بعد خوفا من ان يعبدوني لا يشركون بي شيئا ومن
 ذلك فالملك هم القاسقون ومنها كونه من قريش **عن** معاوية قال سمعت رسول
 صلعم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديه احد الا كبه الله على وجهه ما اقلوا الذين
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملك في قريش والقضاء في الاوصار والاذلال
 الحبشة والامانة في الازديعني اليمن وفي رواية موقوفارواه الترمذي وقال هذا اصحاب
 ينبغي ان تكون الخلافة في قريش والسبب المقتضي لهذا الحق الذي اظهره الله على لسان
 صلعم انما جاء بلسان قريش في عادتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحجود ما هو
 وكان المعدل كثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقرب به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا في
 قول النبي صلعم وحزبه ولا فخر لهم الا بعدوا دين محمد صلعم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية
 فكانوا مظنة القيم بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجبان يكون الخليفة من لا يستند
 من طاعته بجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسبه يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن
 منهم الرياسات والشرف وما ينس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقرب
 وينصرونه ويبدلون دونه لانفس ولم تجتمع هذه الامور الا في قريش ولا سيما بعد ما تبين
 وثبته به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذا فقال ولين يعرف هذا
 امر قريش وسط العرب اذا ولم يشترط كونه هاشميا لانه لم يدل عليه نص صحيح ولا دليل

وصحة الخلافة في جميع الناس ما خلا المالك مذهب الخوارج والمعتزلة قالوا والى المالك
 قرئ من يصلح للامامة صح في غيرهم وفيه الحديث الثابت عنه صلوات الله من قرئ
 وفيه دلالة على كون الامامة جائزة في جميع بطون قرئ فلا يجوز العدل عنه ولا الف واللام
 في الائمة للاستغراق فدل على ان كل امام من قرئ فلوثبت امام من غيرهم لم يصلح العموم ^{ورد}
 في مواقر يشا ولا يخرجوه ولو اقيم امام من غيرهم لكان فيه ارتكاب ما في عنه من تاخيرهم و
 الاخلال بما امر به من تقديهم ويدل له اجماع الصحابة على اعتبارها بعد منازعة الانصار ^{لقرئ}
 وطلبهم ان يكون الامر فيهم حيث قالوا امنا امير ومنكم امير فقبول قول ابن بكر رضي الله عنه
 واستسماؤه وبايعوه وانقطع الخلاف ^{لادليل} يدل على ثبوت اهلية الامامة لكل الناس فم
 لا يشترط كونهم اشيا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في النك فيقولوا انما ارحمك اهل
 بيته كما ان الملوك فيكون سببا للارتداد وهذه العلة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم
 المطالب الثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه ووقوعهم بآه وان يقم
 الحزود ويناضحون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد ^{بعد}
 وفي اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضيق وخرج فبالم يكن في هذه القبيلة من ^{تجتمع}
 الشرط وكان في غيرها ^{هذه} العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم في قرية صغيرة ^{حزب}
 كونه من قرية كبيرة ويتعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الخلع العقد من العلماء والرؤساء وامراء
 الاجناد من يكون له رأي ونصيحة المسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 وبان يوصى الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه ويجعل شورى بين قوم كما
 عند انعقاد خلافة عثمان بل على ايضا رضي الله عنهما واستيلاء رجل جامع للشرط على الناس
 وتسلطه عليهم كما ان الخلفاء بعد خلافة النبوة قرآن استولى من لم يجمع الشرط لا ينبغي ^{يبان}
 الى الخلافة لان خلعة لا يتصور غالبا الا محروبة مضائقها من المقدسة اشدها ^{يرجى} من
 المصلحة ^{وسئل} رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اذ لا تباينهم قال لما اقاموا فيك الصلوة وقال الا ان
 تروا كرايوا احادكم ^{الله} فيهم ^{وعن} ام الحصين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليكم
 عبد محمد يقول ذكر بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا رواه مسلم ^{وعن} النسي ان رسول الله

صلح قال اسمعوا واطيعوا من استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة رواه البخاري وهذا
 يدل على صحة امارة العبد وانه يحط عنه كطاعة الحر انه لا ينبغي البغي عليه ما اقام الملة فعمد اكثر
 الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب كما تقدم في المقدمة لاحاديث
 وردت في ذلك وذلك لانه حينئذ قامت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصاحب
 قتاله من الجهاد في سبيل الله ولما كان الامام نائب رسول الله ومنفذ امره كانت طاعته طاعة
 رسول الله ومعصيته معصية رسول الله صلح ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه ان يمشي
 جباية الصدقات واحدا العشور وفضل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما
 كان اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان يكون كهاتيمهم في بيت المال والية المشا
 في قول ابى بكر الصديق لما استخلف لقد علم قومي ان حرفي لم تكن تجزعن مؤنة اهلي وسُغلت يامن
 المسلمين فسياكل ال ابى بكر عن هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير
 ونهي عن الغلول والرشوة وان يؤمر القوم بالانقياد له لئلا تم المصلحة المقصودة ويجب على الامام ان
 ينظر في اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدى الكفار عنهم ويجتهد ويتامل في ذلك فيفعل
 ما ادى اليه اجتهاده ما عرفه هو ونظيره عن النبي صلح وخلفائه الراشدين لان الامام انما جعل
 لمصالح ولا تترك الا بدلك والاصل في هذا الباب سير النبي صلح كما تقدم والامام لغة مأخوذة من فهم
 وام جهر وانه ايضا الذي يعتقد به ذكر المعنى الاول في القاموس والاخر في الصحاح ولا يزداد على هذا
 وحيث حصل المعنى اطلق اللفظ فلا يحتاج الى ذلك التفصيل وانه تامة صفة الامام ووظيفته
 وهو كونه مقتدى به وكونه منقادا واما اصطلاحا فمقتل رياسة عامة لشخص من الاشخاص بحكم
 الشرع وقبل رياسة على كافة الامة في الامور الدينية السياسية لا يكون لاحد عليه طاعة في
 ولا لاحد معه وقيل رياسة عامة لشخص واحد يختص به امضاء احكام مخصوصة على وجه لا يكون فوق
 يديده والمعاني متقاربة والاصطراحت فيما ذكره لا يعزب على ذى الذوق السليم والآئمة هم اولوا الامر
 من المماور بطاعتهم وقد شبه اولوا الامر بالعلماء والمراد السرايا وهذان المعنيان ثابتان في حق الامم
 ويقال فيهم منصفان الله في رضىه وهو المراد بقوله تعالى في ادم اني جاعل في الارض خليفة وفي اود
 ياد اودانا جعلناك خليفة في الارض والنواوي حكى الخلاف في ذلك بان قال جوزه بعضهم

لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض ومنعه من الجهور حكاية عن الماوردي وروى
 ان رجلا قال لابي بكر رضي الله عنه يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وآله
 علي من قال له ذلك ويحب على الامة ابلاغ الجهد واستفراغ الوسع في نصب الامام وان يعقد الله
 ويبايعوه وينصوه والقصدان يحوي الناس على اسلوب كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد موت
 النبي صلى الله عليه وآله الامام الكلي والفرع الى نصب امام وايشارة على تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل
 الاهور و مباشرة ذلك انما ينهيا من الاعيان والكبراء واهل الحل والعقد وسائر الناس فرضهم العمل
 بما ابروه واعتمده وامان العقل طريق الى وجوب الامامة فليس مما يجهنا ذكره في الادلة السمعية
 الشرعية غلبة وكفاية وهي ميسرة في الكتب المتداولة معروفة فمن رغب الى الوقوف عليها
 فليطالعها واجتهد فرض اجب على الامة وان وجوبه لم يسهل بموته صلى الله عليه وآله وان الامام شرط في اجابة
 والقيام به مع كون الامام امرا مكلنا للامة ولذلك بسط وتفصيل وسياق لمقدماته واخراج
 عليه يطول شرحه ونشره ولم نر موجبا الاستيفائه هنا اذ هي مورد معرفة متداولة والقصد ^{الاختصاص}
 والمسئلة قطعية لاطنية اجتهادية وعليها مدار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي
 هو من اعظم ابواب الدين وآه بعث الرسل وانزل الكتب عليها يرتب اذها بالنفوس ان ذلك
 الاموال وتجهيز الجهد وانفاق الاموال وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره وآه دالة السمعية القطعية
 هي القرآن الصريح الذي هو نص والسنة المتواترة قواترا حقيقيا مع صراحة كتابتها وخطوها عن
 اللبس وان الامامة لها سر عظيم وشان خطير وانها عند الله بمكان مكين ومحل رفيع وليست بمنزلة
 الاجتهادية الظنية كما ذهب اليه اهل الزيغ والبطالة فلنأمل امورها وحال المترشها الناظر
 باعيا لها يطالع على انه يحصل بالامام من المصالح الدينية والمطالب المرضية وحراسة الدين الحنيف
 والعلو الشريف ورفع المسلمين وقمع الظالمين وحياة الدين وايضا صدور وللعلمين ما لا يكاد ^{يخطر}
 سعه وكثرته بمالك من تامل حال الامة ومسا عيهم وما يشتمل عليه الاوقات والساعات من عالم
 واقاطع خطابهم وكتابتهم وجل من ذلك ما يشغ الصدور ويدل على الحظ الوفور وان ذلك لم يترك ^{لكاد}
 سببا في الاختلال وتناقض الاحوال والمصالح التي يشغلها الامام ويعتني بها اذ اعتناء التام ^{الطلب}
 فيها الليالي والايام والشهور والاعوام اخذنا في ذكرها ونشرها وتفصيلها وتعميقها استوعب كثيرا

من الأوراق وطال فيها المشاق وخرجنا عما نحن بصدده من الإيجاز والتحفظ عن إرضاء عنان
 العلم والاحتراز ولا يثبت مثل خبير الظاهر أنه يجوز قيام اثنتي عشرة في وقت واحد إليه ذهب
 من التابعين إذا تباعدت للديار وشطت بهم الأمصار وأما مع تقارب الأوطان والأماكن فاجماع ^{محقق}
 من جهة الصدق الأول من الصحابة والفقهاء على المنع من ذلك وأما مع تباعد الأوطان في الأقاليم
 البعيدة والأمصار المتفاوتة في البعد ففيه مدح هبان المنع وهو رأي المعتزلة والاشعرية والفقهاء
 لأن المقصود إقامة قانون الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يحصل بواحد وأمره في الأقاليم
 البعيدة ينفذ بانفاذ الولاية والقضاة والكتب الرسل كما كان في أئمة الخلفاء والأول أحسن وإذا نظر
 إلى الأمر المقصود بنصب الإمام من مصالحة الإسلام فمن البعيد المنع بل التعدد ان يتمكن الإمام ^{من}
 من النظر في أمور المسلمين ومصالح الدين في جميع الأقطار والبلاد والأمصار ومن مناصرة الظالمين
 في جميع الأفاق وهذا أمر يعلم بالأضطرار ولا يتأفأ فيه تكارره هل من قام بالديار الهندية عند تمكن
 من تدبير أمور الشام والعراق ومصر واليمن والصين ونحوها فإذا حكمتا بأنه لا يجوز أن يقوم في جميع
 الأرض غير إمام واحد فما يكون عمله وأين مبلغ نظره ولقد خبرنا هذا الأمر فوجدنا الإمام لا يكاد
 يحكم التصرف فيما غاب عنه ولو مسافة يوم أو يومين مع وجود الأعوان فكيف يقدر على
 مسافة شهيرة ودونه البحار والمهامة والقفار وتبوي أنه لا أقل من قدرة الأئمة بالنظر إلى
 الأقطار للتباعدة وأنه لا بأس بان يقوم إمام في الديار الهندية وإمام آخر بالعراق وإمام آخر بالأمصار
 اليمنية وإمام آخر بحمل والديلم وعلى هذا في غيرهم بخاروكابل وكاشغر مثلاً فإن الذي يحتاج من التشاخر اختلاف الأراء
 ما هو مع هذا التباعد القاطع لاخبار ولا اطلاع في الأغلب فالغرض المطلوب إيجاز من النظر في مصالح المسلمين ومصلحة
 الظالمين في كل هذه الجوان لا يعطل قطر المسلمين من إقامة قائم فيه يقوم به فيه الأحكام التي يحتاج إلى إمام فيها وهي حل
 أحكام الإسلام وقواعد هذا الحق الذي يخرج في هذه المسئلة والله تعالى أعلم **باب في إيجازها وأسباب الشهادة**
الصغر وفي فصول فصل في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد أعلم رزق الله للشهداء وجعلنا
 السعادة من الشهيد ما خرج من الشهادة لأنه مشهود له بالجنة أو من الشهادة ولا من الشهادة ولا من الشهادة ولا من الشهادة
 والكرامة ولا من الشهادة بل يلقاه كما قال سبحانه بل جاء عند يوم يرقون كما منع من حله على جميع المتأوهي
 وفي الشرع من قتل في سبيل الله في قتل المتكون كلمة الله هي العليا والأحاديث الواردة في فصيلة الشهادة والشهادة تبلغ

الرجاء حديث كما قال الجوزي من السعادة بشرطين صغيرين في الشهادة التكليف سلام الطهارات وعند السلام
 وعند الشافعي وهو الكفر من قتل في قتال الكفار ولا سب لهم الاذلال وفي الحديث الرفح
 يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين اخرجه مسلم واحمد عن ابن عمر وروى الطبراني في الكبير
 والحاكم في المستدرک مثله عن سهل بن حنيف وخرج ابو يعلى في الحلية عن ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة في الصلوة والامانة
 في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع **وعن** ابن الدرداء عن ابي بصير قال يشق الشهيد
 في سبعين من اهل بيته اخرجه ابن ماجه **وعن** ابي امامة رضي الله عنه يغفر لشهيد
 للبر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين اخرجه ابن ماجه و
 الطبراني في الكبير بسند ضعيف **وعن** ابي زيد الغوثي مرسل افضل الموت القتل في سبيل
 الله ثم ان تموت مرابطا ثم ان تموت حاجا او معتمرا اخرجه ابو يعلى في الحلية **وعن** عبد الرحمن
 المزني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحاب الاعراف فقال قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون
 لا باثم فمنعهم من الجنة معصية ابائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله ذكره في لسد
 الغاية ولنظر في سنده **وعن** نعيم بن همار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشهداء الذين يقا تلون في الدنيا اول فلا يلقون وجوههم حتى يقتلوا الا ان يتلبطوا
 اي يترغون في الغرف العلى من الجنة يطعمون اليهم بك فاذا ضحك بك الى عبد في موطن
 فلا حساب عليه اخرجه احمد والطبراني في الكبير **وعن** جابر رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل احد في الثوب الواحد ثم يقول اللهم اكفر اخذ اللقران اذا
 اشرب له احدهما قدمه في الحد وامر به فتم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وفيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند
 الحاجة الى ذلك والظاهر انه كان يجمعهما في ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين
 وقيل المراد بالثوب القبر مجازا ويرد ما وقع في رواية عن مجاهد بن جعفر عن ابي بصير في غمرة واحد
 وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب من الرجلين والثلاثة في قبر واحد واورده مختصرا
 بنقله كان يجمع بين الرجلين من قتل واحد وليس فيه نصير بالدين قال ابن ربيعة جري على

عادته من الاشارة الى ما ليس على شرطه او الكفى بالقياس يعني علاج جمعهم في ثوب واحد انتهى
 قال الشوكاني في نيل الاوطار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث قدمه في الحديث يدل على الجمع بين
 الرجلين فصاء في الدفن فعل انخاري اشار الى هذا لا الى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال
 باب في الرجلين والثلاثة بباب الصلوة على الشبهاء ، بلا فاصل وقد ثبت عند عبد الرزاق ^{بلفظ}
 وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وورد ذكر الثلاثة ايضا في هذه القصة عند ^{الترمذي}
 وغيره وروى اصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله
 ان يجعل الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي قال في القبر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأة
 في قبر واحد واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن وثابة بنت ^{الاسقم}
 انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان
 يجعل بينهما حاجر الاسيما اذ كانا اجنبيين وفي الحديث استحباب تقديس من كان اكثر قرانا
 ومثله سائر انواع الفضائل والمزايا الدينية قياسا لعدم الفارق وفيه دليل على ان الشبهة لا يفضل
 وبه قال الاكثر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عن ابراهيم المنذري ان ابي شيبة انه يفضل
 وبه قال ابن شريم الشافعية والحج ماقاله الا لولون والاعتذار عن حديث الباب بان التزوية انما
 كان لكثرة القتل وضيوع الحال مردود بعملة الترتك المنصوصة كما في رواية احمد عن جابر بن النعمان
 صلواته في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جمع او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
 عليهم وهو رواية لا مطعز فيها وفي الباب احاديث منها عن انس عند احمد الحاكم
 وابي داود والترمذي وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه ان النبي صلى الله
 عليه وآله لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم **وعن** جابر حديث اخر غير حديث الباب عند ابي ^{داود}
 قال رمى رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله
 صلواته واسناده على شرط مسلم **وعن** ابن عباس عند ابي داود وابن ماجه قال امر النبي
 صلواته يقتل احدان يزرع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي اسناده
 علي بن عاصم الواسطي وقد كلفه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال وهو ما حدث به بعد
 الاختلاط وفي الباب ايضا عن رجل من الصحابة وسياق رمانه من جلوده اسناده

كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون اجماعا كما في الخبر وحديث غسل للملائكة حفلة
 وهو جنب ضعيف يجمع طرقه فلا يشتهر الاستدلال به على غسل الشهيد اذا كان جنبا ويح
 قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد انه لا يغسل له وماليل وهو المولى
 لو كان واجبا علينا ما كتف فيه بغسل الملائكة وفعلمهم ليس من تكليفنا ولا امرنا بالاقتداء بهم
وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغترأ على حي من جهينة فطلب رجل من
 المسلمين رجلا منهم فصر به فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين
 فابتدروا الناس فوجدوا قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه وجمائمه وصلى عليه فدفنوا في ارض
 الله شهيدا هو قال نعم وان الله شهيد رواه ابو داود وسكت عنه هو والندري في اسنانه سلام بن علي
 سلام وهو مجهول قال ابو داود بعد اخرجه انما هو عن زيد بن سلام عن جد ابي سلام ما تروى
 ثقة وظاهر الحديث انه لم يغسله ولا امر بغسله فيكون من ادلة القائلين بان الشهيد لا
 يغسل وهو يدل على ان من قتل نفسه في المعركة خطا حكمه حكم من قتله غيرة في ترك الغسل
 وامان قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند الاوزاعي لنفسه لكونه شهيدا فيه اثبات الصلوة على الشهيد
 وسياتي الكلام على ذلك فيه ايضا ان من قتل نفسه خطا شهيدا قد اخرج مسلم والنسائي وابو داود
 عن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر تاتل اخي قتلا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقتل خطا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه وقالوا رجل ما يبس احدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات مجاهدا
 رواية كذبوا مات مجاهدا فله اجره مرتين هذا اللفظ ابي تاووس عن عبد الله بن ثعلبة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدوا لكم
 قرانا رواه احمد واخرجه ايضا ابو داود باسناد رجاله رجال الصحيح وفي الباب احاديث وفيها مشرو
 دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب وتنع الحديد والجلود عنه وكل ما هوالة حديد قد روى زيد بن علي
 ابي عن رجل عن علي انه قال يترج من الشهيد الفرو والجحف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل لان يكون
 اصاب السراويل حرم وفي اسناده ابو خالد الواسطي والكلام فيه معروفة وقد روى في الفروع بن علي
 في اماليه من طريق الحسين بن علوان عن ابي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان
 متكلم فيه ايضا الظاهر ان الامر يدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ولو جوبت عن ابن ابي عمير

عن ابن شهاب انه سئل عن رجل سار في طريقه فوجد رجلين يداودا والفر من بين
وذكر ضعف هذا المعنى من رواية جابر قال في المنتقى وقد رويت الصلوة عليه من ابي سعيد
التي قولها حديث الحسن فاخرجه ايضا الحاكم وقال الترمذي انه حديث غريب لا يرويه عن احد من
الاهل من هذا الوجه واخرجه ابو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال من النبي صلى الله عليه وسلم
مثل به وطهره صل على احد من الشهداء غيره واخرجه البزار في الترمذي والدارقطني باه غلطيه
اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن النبي وهو ارواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر واما الاحاديث الواردة في الصلوة صل شهداء احد التي اشار اليها
في المنتقى وقال انها باسناد جيد فقد ذكرها الشرياني في نيل الاوطار وتكلم عليها فان شئت
الاطلاع عليها فواجبه ولا يطول الكلام بايرادها هنا فانه ليس في ذكرها مع عدم ثبوتها كالفائدة
وقد اختلف اهل العلم في ذلك قال الترمذي قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين
واسحق وقال بعضهم لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعية واحمد انتهى والاول قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والزي والحسن البصري وابو السيب استدلوا بالاحاديث المشددة الواردة
في ذلك واجاب عنها القائلون بانها لا يصل عليه بكون تلك الاحاديث المبالغة على الصلوة على
الشهيد لا تثبت عند اهل المعرفة بعلم الحديث كما بينه الشرياني رحمه الله في شرحه للمنتقى
ثم انه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلو في غسله والصلوة عليه هل هو مختص بمن
قتل في المعركة اذ اعم من ذلك فعند الشافعية ان المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار وخرج
يقوله في المعركة من خرج فيها وعاش بعد ذلك حيوة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات
في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور
والخلاف ان من جمع هذه العيون شهيدا ودفع عن ابو حنيفة وابو يوسف وعبدان من جرح
في المعركة ان مات قبل ان يرتكب شهيدا ولا يرتكبات ليل وياكل ويشرب او يوصي او يبيح
في المعركة وما طهرت مسيلوا من قتالهم دفاعا عن نفس لوه الا اول المصطفى ال ابو حنيفة و
ابو يوسف انه شهيد وقال الشافعي وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون
مذهب الكوفة في قتالهم ان قتل البغاة شهيدا قالوا لا يغسل على اصحابه وهو قتيب

قال الشوكاني رحمه الله في شي من الأحاديث انه صلوات الله عليه وسلم صلى على شهداء يوم وليلة لم يصل عليهم
 وكذلك في شهداء سائر الشهداء النبوية الا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك انتهى في عهد
 هشام بن عامر قال شكوا الى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله احفر علينا كل انسان
 فقال احفروا وعمقوا واحسنوا وادفنوا الا اثنين والثلاثة في قبر الحديث بعاء النساء والتردد
 بنحوه وصححه واخرجه ايضا ابوداود وابن ماجه واختلف فيه علي بن حديد بن هلال برواية عن
 هشام وفيه دليل على مشروعية عمق القبر واحسانه وقد اختلف في حد الاعماق فقال الشافعي
 قامة وقال عمر بن عبدالعزيز الى السرة واقبله ما يراى المبيت يمنع السبع وقال مالك لا حد للاعماق وعنه
 بخطاب انه قال عمقوا القبر الى قد قامة وبسطه وفيه ايضا جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد وان
 اخذت له ذلك حاجة كما في مثل هذه الاقضية والا كان مكرها كما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي
 وقال المهدي في الجواز تدبير القبر فاطمة في خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي بن الحسين بن العابد
 ومحمد بن علي الباقر وولد جعفر بن محمد الصادق قال الشوكاني هذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة
 في قبر واحد الذي هو الذي انتهى وقد تقدم من الكلام على في الجماعة في قبر واحد الله اعلم بالصواب

فصل في الاحاديث الواردة في اسباب الشهادة الصغرى

عن ابن هروير رضي الله عنه ان النبي صلوات الله عليه وسلم قال الشهيد خمسة المبطون والمطوب والغرق
 وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله اخرج البخاري ومسلم والترمذي ومالك قلت المبطون
 قتله مرض بطنه كالاسهال والاستسقاء وانتفاخ البطن او وجع اوداء البطن مطلقا وقيل من حافظ البطن
 من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه وترده اللغة وقيل من قتله الجوع وفيه نظر والظاهر الاول
 المطعون من اصابه الطاعون واختلف كلام اهل العلم في تفسيره قال النووي في التمهيد لله بتروم
 مولد جلد يخرج مع طيب ويسوع ما حوله او يخضر او يحمر حرة شديدة بنفسه كدرة ويصاح منه خفقان
 وفيه يخرج غالب في المرافق الا باط وقد يحدث في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال القاضي ابو بكر
 بن العربي صاحب القيس هو وجع شديد يطوق الروح سمي به ليعوم اجسامه وسيرة قتله وقال اللقاضي
 عياض انه قروح عديدة في الجسد شبه بطعن الرمح في اهلكه وقال الجاذب ان التميمي في زاد المعاد
 هذه القروح والاورام والجراحات هي اثار الطاعون وليس من نفسه ولكن لما كثر بدنه الاطباء

الاثار الظاهر جعلوه نفس اطاعون الطاعون يعبر به عن ثلاثة اشياء احدها هذا الاثر الظاهر
 وهذا تعرض له الاطباء والشافي الموت الحاد منه وهو المراد بالحديث الصحيح الطاعون شهادة
 لكل مسلم الثالث السيد الفاضل لهذا الداء وهو الذي ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على
 بني اسرائيل وورد فيه انه وخراجن وجاء انه دعوة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا كلام العلماء واما الاطباء
 والرفقاء فقال شارح الاسباب تبع ابن سينا انه معرب الطبعون وهو لغة يونانية فسر المحدث في
 القاموس بالوباء وفسر الوباء بالطاعون وبكل مرض عام وقال ابن سينا ان حدوته من دم ردي
 يستحيل الى جوهر سمي بفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحصل القيح والغثيان و
 لردائه لا يقبل الا العضو الضعيف بالطبع والطوايين تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية ثم اطلق
 على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومددته انتهى نقلا
 القسطالاني والذي يترجم في الباب ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما اخرج البخاري والنسائي عن عائشة
 رضي الله عنها انها ما لت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا
 بعنه الله على من شاء فجعله رحمة للمسلمين فليس من عبد يقع به الطاعون فيمكث في بلاد اصابها
 يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال حافظ ابن حجر ومفهوم الحديث
 ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع به الطاعون ومات به وذلك شوم اعتد
 ان الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط القدر الله وكرهه لقاها والتعبير بالثلثية مع ثبوت التصريح بان من
 بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يميت من هؤلاء الطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان
 لم تحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا يكون اعلى درجة من وصد بانه
 يعطى مثل اجره وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة لم تتركب الكبيرة من هذه الامة فاجواب
 نعم نعم الاحاديث في ذلك ولا شك انه مؤمن الا انه كان من تكبها الكبيرة ولا يلزم
 بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة فيحصل له ايضا نوع من الشهادة
وعن عائشة رضي الله عنها الطاعون وخراجه انكم من الجن غدا كغداة الابل تخرج في الاطراب
 المراق الحديث رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الفوائد والوخراطين بالرحم وغيره لا يكون
 بافدا والوراق غشاوة تحت جلد البطن **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

على
 كالتالي
 والصبر والعلم
 القدر
 الله

قال ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال صدق الشهادة سبع سموي القتل في
 سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
 وصاحب الحجر شهيد والذي يموت تحت الحدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدا اخرجهما
 في الوطاح احمد وابوداود والنسائي والحاكم في المستدرک وابن حبان والبيهقي والغريون من
 قتله البحر والنهر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم من غرق فهو شهيد وفي حديث راشد بن
 حبيش الغرق شهادة رواه احمد وسند حسن وعن علي بن عبد الله بن عساکر بسند ضعيف الغرق
 شهيد وروى ابن ماجه مثله عن ابن عمر وابي هريرة وكذا الطبراني عن عبد الله بن بسر عن
 عقبة بن عامر الليث من ذات الجنب شهيد رواه احمد والطبراني وسند صحيح ويقال له الجنون
 ايضا وفي حديث عبد الله بن جبير اللجنوب شهيد وفي حديثه ايضا المحرق شهادة اخرجه
 النسائي وعن علي بن عبد الله بن عساکر المحرق شهيد وعن صفوان بن امية عند احمد والطبراني
 الطاعون والمحرق والغرق والنفساء شهادة لأمي وصاحب الحدم من مات من وقع نحو الحائط
 والصخرة عليه اي الذي يموت تحتها وفي حديث علي بن عبد الله بن عساکر من يقع عليه فهو شهيد ومن يقع عليه
 الصخرة فهو شهيد وفي حديث ابي جابر المتقدم للمعمي شهيد يعنى محبوب النفس من وقع نحو الجدار عليه والجمع
 بضم الجيم وسكون اليم قال ابن قزول وير ويفتح الجيم وكسر هاء اي التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل
 من ماتت وهي حامل وقيل هي النفساء قال ابن حجر وهو الاشهر وقيل هي التي ماتت عند بقاء لم تقتض قتل
 صغيرة ام تحضن وقال ابن الاثير في مجمع ابي في بطنها ولد او بكر والجمع بمعنى الجمع اي انها ماتت مع شيء يجمع
 فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة اتمر **وعن** ابن عمر احسبه رفعه قال المرأة في حملها الى وضعها الى
 فصلها كالمرايط في سبيل الله فان ماتت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد اخرجه ابو نعيم في الحلية **وعن**
 سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان
 شهداء امي اذا القيل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والمحرق شهادة
 والسبل شهادة والبطن شهادة اخرجه الطبراني في الكبير قال القرطبي اختلف اهل العلم المراد بالبطن
 على قولين الاستسقاء والاسهال انتهى وفي حديث عبادة بن الصامت عند ابى الشيخ السبل شهادة
 ومثله عند احمد عن راشد بن حبيش والسبل للفرل وقصة الزينة سميت به لكون الفرل لا يزالها

وعن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امتي بالطعن والطاعون
 قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال ونحو ذلك من الجرح في كل شهادة أخرجه
 احمد واخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مثله **وعن** عتبة بن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني الشهداء
 والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظر فان كانت جراحاتهم كجراح
 الشهيد تسيل دما كريح المسك فمهم شهداء فيجوز لهم كذلك أخرجه الطبراني في الكبير **وعن** العرواض
 بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين ماتوا من الطاعون فيقول الشهداء
 اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم ما تواعل فرشهم كما متنا فيقضى الله بينهم فيقول
 ربنا انظر الى جراحهم فان اشبه جراحهم جراح المتولين فاهم منهم ومهم فينظرون الى جراح
 المطعنين فاذا جرحهم قد شرب جراح الشهداء فيلحقون بهم أخرجه احمد والنسائي وسند ^{ضعيف} حشرون
 ان شهيد الطاعون وشهيد المعركة سواء قال القسطلاني ان الصابروا الطاعون المتصف بالصقا
 للذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صرح المرابط لا يفتن فمن مات بالطاعون فهو اولي انتزاع ^{وقدر}
 النهي عن الدخول في بلد فيه الطاعون والخروج عنه فلاروى الشيخان وغيرهما عن عبد الرحمن
 بن عوف مرفوعا اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا
 فراراه وآخرجه احمد عن جابر بن عبد الله الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدقني كان
 له اجر شهيد وورد عن عائشة مثله ايضا وظاهر النهي التحريم له حكمه ووجوه ذكرها اهل العلم
وعن مسروق قال اربع من شهادة المسلمين الطاعون والنفساء والغرق والبطن أخرجه
 عبد الرزاق في المصنف وتقدم تفسير هذه الاربعة **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد شهادة أخرجه ابن ماجه وروى مثله الدارقطني وصححه **وعن** علي
 بلفظ الغريب شهيد أخرجه ابن عساکر ورواه ابن عدي ايضا قال البيهقي اشار البخاري الى تفرد
 هذيل بن الحكم بهذا وهو منكر الحديث وروي من وجه اخر اضعف من هذا ثم أخرجه عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من مات غريبا مات شهيدا **وعن** علي رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهيد الحريق وشهيد الخنق وشهيد الغريب والملاذغ وشهيد والمبطون وشهيد
 أخرجه ابن عساکر في تاريخه **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات مسلما

أخرجه الصابوني في المائتين **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه
 أخرجه الديلمي في مسند الفردوس **وعن** عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلواته يقول من جرح
 عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه أبو يعلى ورواه الطبراني في الكبير أيضا وسنده
 ضعيف **وعن** علي بن يقطين قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم من جرح رجله أو عنقه في سبيل الله فهو شهيد أخرجه ابن
 عساکر **وعن** أبي هريرة يرفعه من مات من الجراح مات شهيدا وروى قتادة القبر وروى غيره
 عليه برزقه من الجنة أخرجه ابن ماجه ومثله عند ابن حبان أيضا وروى ميرضاد بن
 قزوه مرابطا قال القرطبي المراد بلريض من قتله بطنه تقيدا بالحديث الآخر قال السيرطي في
 أبواب السعادة قلت أكثر الحفاظ قالوا الحديث غلط فيه الراوي وإنما هو من مات مرابطا لم ير
 الجنة **وعن** سلمان قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم في سبيل الله لصيام شهر وقياه ومن
 مات مرابطا جري عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان ويعتف يوم القيامة شهيدا أخرجه الطبراني
وعن ابن مسعود أن من يتردى من رؤس الجبال فتأكله السباع أو يغرر في البحار شهيدا عند الله
 تعالى أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني **وعن** عنده قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم
 والغريب شهيد الحريث أخرجه الطبراني **وعن** ربيع الأنصاري رضي الله عنه يرفعه أكل السبع
 شهادة أخرجه ابن القانع **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم من قتل ذور
 فهو شهيد ومن قتل دون جمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد أخرجه ابن
 السنن الأربعة وعند مسلم عن ابن عمر مرفوعا الأول فقط وعند أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن
 النبي صلواته عليه وسلم من قتل دون مظلمة فهو شهيد **وعن** أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلواته
 أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة لم يرغب عليه شيء من ماله
 فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد أخرجه الطبراني والحاك في
 المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين **وعن** أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله
 أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام للامام جاثرا فماتة بمعروف ونهاه عن منكر أخرجه
 البزار وعند ابن عساکر في حديث علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد **وعن**
 أبي مالك الأشعري يرفعه من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو يعيره أو ولد

هامة او مات على فراشه في سبيل الله على اي حنق شاء الله فانه شهيد وان له الجنة اخرته
 ابوداود والحاكم وصحى والطبراني والرقص الدقا والكسر والحامة بتشديد الميم مثل الحية والعقرب
 من ذوات السموم وجمعه هوام وعن سراء بنده نهبان العتوية قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الحيات ما يقتل منها فقال اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها سودها وابيضها فان مقتلها
 من امتي كانت فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا اخرجه الطبراني في الكبير وعن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عشق فجعف وكثر فمات فهو شهيد اخرجه الخطيب في التاريخ
 في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني في الدليلي في مسند الفردوس بلا اسناد واخرج الخطيب ايضا
 عن عايشة رضي الله عنها بلغنا من عشق فجعف فمات مات شهيدا قال السيوطي اخرجه
 الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساکر في تاريخ دمشق وفي رواية عند الدليلي العشق من غلظة
 كفاة للذود ورواه السراج في صواع العشاق بلفظ من عشق فظفر فجعف مات شهيدا قال الشاعر

اذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة باصاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات ال اخبار ابن عباس ترقا

قال وقد ذكره ابن خزم الاندلسي في معرض الاحتجاج وقال **س** + +

فان اهلك هوى اهلك شهيدا وان احب بقيت قريعاين +

روى هذا لنا قوم ثقات ناوا بالصدق عن كذبين

وقال الشيخ العلامة داود الانطالي في تزيين الاسواق بتفصيل اشواق العشاق بعد اغراء
 الحديث ابن عباس المذكور الحديث بسا ثم اذكر معنى المغلطي واعلم اليه هي والبحر جاني
 الحاكم في التاريخ بضعف سويد وتفرد به ورواه ابن الجوزي في مرفوعا وابن محمد بن الحسين في موقوفوا
 واخرج الخطيب عن عايشة رضي الله عنها ايضا وحاصل الامراما صحته وحسنه والجواب عن تفرد
 سويد المنع بوردة عن غيره وحكايته تحديشا وكونه قبل حياه فلا تدليس لصحة هذا الحديث
 واشتهر زيد الكلاب في تصفية اشعارهم كثيرا فمن الطفح اقل في ذلك قول ابن الصانع **س**
 سناك ثم ما التقاه يا نورنا ظريفة من الاجر كيد لا يذهب الاجر باطلا
 فقد جاءنا عن سيد الخلق احمد ومن كان برا بالعباد وواصيلا

بان الذي في الحب يكتم وحده
 رواه سويد عن علي بن مسهر
 وماذا كثير الذي مات مفردا
 والطف من ذلك ما حكاه التاج السبكي في الطبقات الكبرى عن ابي نواس قال مضيت الى
 باب ازهر والمحدثون ينتظرون خروجه فما كان الا ان خرج وجعل يعظم وامر ان يغدوا واحد

حتى التفت الي فقال ما حاجتك فقلت

ولقد كنتم رويتم
 عن سعيد بن المسيب
 قال من مات محبا
 عن سعيد عن قتادة
 ان سعد بن عباد
 فله اجر شهادته

فقال ازهر نعم وذكر الحديث ولا يي نواس ايضا

حدثنا الخفاف عن وائل
 ومسر عن بعض اصحابه
 وابن جبر عن سعيد عن
 قالوا جميعا ايما طفلة
 فواصلته فزومت له
 كانت لها الجنة مبددة
 واي معشوق جفا عاشقا
 ففي عذاب الله مثوى له
 وخالد الحداد عن جابر
 يرفعه الشيخ الى عامر
 فتادة الماضي وعن غابر
 ملقها ذو خلق طاهر
 على وصال الحافظ اذا ذكر
 ترح في مرتعها الزاهر
 بعد وصال ناعم ناظر
 بعد االه من ظالم غادر

وفي رستاق الاتفاق في ملح شعرا لافاق لابن المبارك الامام الفاضل الهام

حدثنا سفيان عن جابر
 برفعه من مات عشقا فقد
 عن خالد عن سهل الساعدي
 استوجب الاجرة لنا جد

وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاك لصيقه انتهى
 ولم يذكر اسناد هذا الحديث قال واما الاثار فقليلة لا تحصى ولكن نورد الطبعها كما هو شأننا

فذكرها وليس يراد ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما ذكره من حديث ابن عباس وما ورد
 في المشق من الروايات المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله في موضوع لا يثبت ولا يصح قال علي القاسمي
 في الموضوعات في حديث ابن عباس بروي من طريق سويد عن علي بن مسهر عن ابي يحيى
 القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ فهو شهيد وهو ما انكره ابن مسعود وغيره على
 سويد حتى حكاه الحاكم عن يحيى بن معين لما ذكره هذا الحديث قال لو كان لي فرس ورجل غزو
 سويدا قال السخاوي لكنه لم يتفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز
 اللما جشون عن عبد العزيز بن ابي حاتم عن ابي يحيى عن مجاهد مرفوعا وهو سند صحيح انتهى قلت
 وفيه نظر لان الحافظ ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث في الهدى زاد عن موضوع واطال
 والطمع في بيان ذلك واطاب ولعل هذا هو الحق بل ارناب كيف وقد قال الشيخ المحدث
 العلامة المحقق الشيخ محمد حياة السندي المديني في رسالة عشق المرء والنسوان ما نصه انما
 حكا الله العشق عن الكفرة قوم لوط وامرأة العزيز وكانت اذ ذاك مشركة والفتنة بعشق الصور
 تنافي ان يكون دين العبد كله لله بل ينقص من دينه بحسب ما حصل له من فتنة العشق
 وربما اخرجت صاحبه من ان يبقى معه شيء من الدين والمفتون بالصورة يخالف لقوله
 تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك لكي لهم والملتزم بها ليس
 بغاض بصرة وفيه ايماء الى ان الذي لا يغض بصرة عما هو الله عن متدنس ليس بمنظور وعينه
 خائفة والله يعلم خائفة الاعين وما تحف الصدق انتهى واطال في رد العشق وحالات العاشق
 والمعشوق والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى فالضرر حاصل له محبوبه ان وجدته
 وان فقدته عذب بفواته ومن اعرض عن حب مولاه واشتغل بما عداه جدير ان يعذب
 بما اهراد وهل للعبد المربوب ان يحب غير به المطلوب وعشق الصور المحرمة نوع تعبد لها
 بل هو من اهل انواع التعبد فكيف يكون صاحبه وان كثر شهيد لدارضوان وغفران
 في الآخرة وقد قال تعالى افرايت من اتخذ الله هواها وقال تعالى والذين آمنوا اشد حبا
 لله وانا اقام له بسط طويل لا يسع هذا المختصر ذكره **وعن ام حرام** عن النبي صلى الله عليه وآله في
 البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد والغريق له اجر شهيد يا خروجه ابو داود ولما ذكر الذي

يدي ورأسه من خوف البحر يحصل له الغثيان من تحرك السفينة فان لم يميت من ذلك
 فله اجر شهيد ان كان ركوبه في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والجر وطلب العلم والجماعة
 لتفصيل قوت نفسه واهله وعماله وليس له سبيل الى ذلك الا البحر والنور عن عبد الله
 بن نوفل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله شهيد اخرجته عيدا الرزاق في المصنف
 وسبيل الله يعبر كل سبيل يسلكه في طاعة الله تعالى مع نية خالصة وعلى طاهر عن شوب الباطل
 والسمة وعن ابن عباس يفضله المراء يموت على فراشه في سبيل الله شهيدا اخرجته الطبراني
 وقد دخل فيه الجهاد دخولا اوليا وقال مثل ذلك في اللدغ والبريق والذي يفتريه السبع ونحوه
 من دابته وعن علي في حديث طويل عند ابن عساکر اللدغ شهيد وهو الذي له غه حية
 او عقرب او غيرها من ذوات السموم والبريق من احرقه البرق الواقع عليه في اي مكان كان
 وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من حبسه السلطان او مات في البحر شهيد
 ومن ضرب في سبيل الله فمات في الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد اخرجته ^{سم} الطبراني
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له اجر شهيد اخرجته الطبراني
 والطبراني بسند حسن وفي حديث عن ابن عساکر الغيري على زوجها كالمجاهد في سبيل الله
 لها اجر شهيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ليس الشهيد الا من قتل في سبيل
 الله قال يا عائشة ان شهد امة اذ القليل من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي
 في الموت في ما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد اخرجته الطبراني في الاوسط
 ورواه ابو سعيد السلمي في شرح الريح باعظ من تذكرة الموت بين اليوم والليلة خمسا وعشرين
 مرة فانه يحشر مع الشهداء وانه اعلم بسنة كيف هو وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعدن الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح قال من اصابه السلاح ليس بشهيد وكم
 من قدمات على فراشه حتى نفقته الله صديق شهيد اخرجته ابن عديم في الحلية وعن ابن عمر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر لم يترك التور في حضور ولا
 سفر كتبه له اجر شهيد اخرجته الطبراني في الكبير وسنة حسن ورواه ابو نعيم ايضا ذكره لفسطاط

في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات
 الله عليه وسلم انتمسك بسنتي عند فساد امتي لهما اجر شهيد اخرج الطبراني في الاوسط واخرج البيهقي في
 كتابه هذا عن ابي اسحق بن عمار من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد اي لما يلحق من
 كثرة الحسن في ذلك الزمان ويؤيد الحديث الصحيح العبادة في الهرج كحجرة التي وهذا وقت فساد الامة
 والتمسك بالسنة العمل بها هو بالكتاب العزيز فالها عنوان وفي ايثار التقليد ورفض الاتباع في
 السنة واخذ البدعة وفي الحديث بشارة عظيمة لاهل العلم والعمل بالكتاب والحديث رضي الله
 عنهم ورضاه في كل ما ناتي به وننذر وحينئذ عن اقتداء الأرازم والتمسك بتقليد العلماء وكانوا
 وايضا كانوا **وعن** ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا جاء الموت
 لطالب العلم وهو على هذه الحال مات شهيدا اخرج البزار وسند ضعيف واخرج ابن عبد البر ^{عنه}
 في كتاب العلم بلفظ اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وعند الدثلي في القرد ^س
 عنه رضي الله عنه طالب العلم افضل عند الله من المجاهد في سبيل الله **وعن** ابي هريرة رضي
 الله عنه في حديثه في هذا المبدأ لا تخير بتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء
 لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اخرج ابن ماجه والحاكم **وعن** انس بن مالك
 في طلب العلم فهو كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع اخرج الترمذي وابو يعير وما شابهه باخ
 العلم بالغاري الصفة الهمة في احياء الدين وادلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوى الذي
 كالمجاهد يسعى في احياء الاسلام واعلاء كلمة الله وايثار الحسن على المن في الباب حديث كثيرة وانار
 اثيرة لا يتسع المقام لسطها **وعن** سعد بن وقاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلوات
 الله عليه وسلم يقول هل ادركتم على اسم الله الاعظم دعاء يونس فقال رجل يا رسول الله هل كان يونس خاصة فقال
 لا اسمع قول الله تعالى فحيناه من العور وكان ذلك نبي المؤمنين فاما مسلم دعابه في مرضه اربعين
 مرة فمات في مرضه ذلك اعطي اجر شهيد وان برء مغفورا لما اخرج الحاكم في المستدرک
 وذلك الدعاء هو قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين **وعن** ابن عمر قال قال
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم اتاجر الصدوق الايين مع الشهداء يوم القيامة اخرج الحاكم وانخرج مثله
 عن ابي سعيد ايضا **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من رباب طعام الى مصر من

امصار المسلمين كان له اجر شهيد اخرجه **الدلمي** **وعن** ابي كاهل قال قال رسول الله صلى
 من سعى على امراته او ولده او ماملكت يمينه يقيد فيهم امر الله تعالى ويضع بهم من حلال
 كان حقا على الله ان يجعله مع الشهداء في درجات اخرجه الطبراني في الكبير قال الذهبي اذا
 منظم **وعن** جابر بن رسول الله صلى الله عليه قال من عاش مدانا مات شهيدا اخرجه الديلمي ورد
 هذا اللفظ عن مكحول من قوله اخرجه السلف في المنتقى من حديث ابي طاهر الختال **وعن** ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الحسب كالتشيط في جهنم اذا مات لم يدور في قبره
 اخرجه الطبراني في صحيحه الكبير وفي فضيلة الناذين احاديث كثيرة منها عن ابن عباس برفعه
 من اذن سبع سنين محتسبا كبر له براءة من النار اخرجه الترمذي ابن ماجه **وعن** ابن عمر
 اذن اثني عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأديته كل يوم ستون حسنة رواه الحاكم في المستدرک
وعن ثوبان سرفوعا من حافظ الاموال اذ ان سنة وجبت له الجنة رواه البيهقي في شعب الایمان
وعن الحسن انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال ياله من شهادة
 اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف وظاهرة الرفع فان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي الله اعلم
وعن عروة ان ابا سفيان بن الحارث خلق له الحلاق بمي وفي اسة قول فقطعه فمات في يوم
 انه شهيد اخرجه الحاكم **وعن** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه
 بها عشر ومن صلى علي عشرة صلى الله عليه بها مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة
 من النفاق وبراءة من النار واسكنه يوم القيامة مع الشهداء اخرجه الطبراني في الاوسط
 والصغير **وعن** حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من قال حين
 يمسي وحين يصبح اللهم اشهدنا انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك
 ورسولك ابو بنعمته علي وابو بن ابي فاعفري انه لا يغفر الذنوب غيرك فان قالها من يوم
 ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل ان يمسي مات شهيدا وان قالها حين يمسي فمات من
 ليلته مات شهيدا اخرجه الاصبهاني في الترغيب **وعن** معقل بن يسار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث ايات
 من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف حسنة يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات

ومن قالها حين يسي كان بتلك المنزلة اخرجها الترمذي قال حسن غريب **وعن**
 ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفرغ من الشيطان الرجيم ثلث مرات ثم قرأ اخر سورة
 الكحل بعث الله سبعين الف ملك يطردون عنه شياطين الانس والجن ان كان ليلا حتى يصبح
 وان كان نهارا حتى يسي اخرجها ابن مردويه وعندة عن انس مرفوعا مثله ولفظه يتعبد من
 الشيطان عشر مرات ذكره السيوطي في الدر المنثور **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول
 صلواته على من جلا اذا اخذ مضممة ان يقرأ سورة الكحل وقال ان مات مت شهيدا اخرجها ابن
 السني في عمل اليوم والليلة وعنه عن ابن مردويه مرفوعا بلفظ من قرأ اخر سورة الكحل
 ثمرات من يومه اوليلته كفر عنه كل خطيئة علمها **وعن** ابي امامة تيرفعه من قرأتكم
 الكحل في ليل او نهار فمات من يومه اوليلته فقد اوجب له الجنة اخرجها ابن عدوي وابن
 مردويه والخطيب البيهقي في شعب الايمان **وعن** الحسن انه قال من قرأ ثلث آيات من آخر
 سورة الكحل وقد اصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء وان قرأ اذا امسى فمات من
 ليلته طبع بطابع الشهداء اخرجها الدارمي وابن الضريس وخرج حميد بن زنجويه
 في فضائل الاعمال من مرسل اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب الله
 له اجر شهيد وروى في فتنة القبر واخرج ايضا من مرسل عطاء بن روعاه ما مر مسلم بن عيسى في فتنة
 الجمعة او يوم الجمعة الا في عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله لا حساب عليه وجاء يوم القيامة
 ومعه شهود يشهدون له اوردته السيوطي في خصائص الجمعة له **وعن** ابن عمر يرفع ما من
 مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا واه الله تعالى فتنة القبر اخرجها احمد والترمذي
وعن انس رضي الله عنه يرفع ما من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر اخرجها ابو يعلى
 وهذه الأحاديث ان كانت ضعيفة لكن يرجى معناها لما ثبت ان رحمتي سبقت على غضبي
 لبعض الزمان ولما كان بركات وخصائص لا تنكروا لما لم يكن حديث موت الجمعة صحيحا على
 شرط البخاري تركه البخاري ولم يتعرض للذكره واخرج في كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين
 اثر وهو انه سأل ابو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته عن عيشة يوم وفاته صلواته فقالت
 كان يوم الاثنين ثم يسأل فاني يوم هذا قالت يوم الاثنين فقال ارجو ان يكون وفاي فيما بين

مدة الساعة وبين الليالي انتهى وقيل ان مونت يوم الاثنين وهو نوع فضيلة روي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلوا من حفظ علي بن ابي طالب حديثا من امردهما
 كتبه في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اخرج ابن الجوزي وهذا الحديث وان لفظه
 والفاظه روي عن جماعة من الصحابة لكن اتفق الحفاظ على انه ضعيف جدا قال احمد بن حنبل
 هذا من مشهور وما بين الناس وليس له اسناد صحيح وقال النووي طرقة كذا ضعيفة فقال الشيخ
 في ويل الغمام على شفاء الاوام قد تكلم الحفاظ على جميعها ولو تكن له طريق صحيح وحسن فطو القبح
 من اشتغال الحفاظ للحديث بتاليف ريعينات مع علمهم بهذا الحديث وقد وقع من لم يكن
 اشتغاله بغير الحديث في هذا الكثرة طرق الحديث تعدد من اسناد اليه من الصحابة وهو لا يمل ان كل طريق منها
 مظلمة محشوة بالضعفاء الكذابين طوضا عين في ظلمات بعضها فوق بعض انتهى حاصله **وعن**
 سلمة بن الاكوع في حديث طويل في ذكر غزوة خيبر فلما اتصاف القوم كان سيف عامر قصيرا
 فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه فاصاب عين ركبة عامر فمات منه
 فلما اقبلوا قال سلمة لاني رسول الله صلوات الله عليه واخذ بيدي فقال الذي قلت له ذلك
 ابي واخي وعموان عامر حبط عمله قال النبي صلوات الله عليه ان له لاجر من جمع بين اصبعيه
 انه لجاهد مجاهد قل عزيمته بها مثله اخرج البخاري وفيه دليل على انه شهيد **وعن** عروة
 بن امية برفعه الطاعون والفرق والحرق والبطن والنفس شهادة لامرئ اخرج الطبراني في
 معجمه الكبير واخرج ايضا عن ابن ابي عمير عن خالد بن عرفطة وسلمان بن صهبر عن قتله
 بطنه لم يعد في قبره اخرج احمد الترمذي والنسائي وابن حبان **وعن** ابن مسعود
 ان الله تعالى عباد يرضن به عن القتل ويطيبل اعمارهم في حسن العمل ويجس ارضهم ويحييهم
 عافية ويقبض ارواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء اخرج الطبراني في
 الكبير ولم اقف على اسناده وفي النفس منه شيء **وعن** جابر برفعه من مات على فصيتهما
 على شميل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له اخرج ابن ماجه **وعن** انس
 مرفوعا من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة اخرج الطبراني **وعن** علي بن ابي
 في السجين وقد حبس ظلما شهيدا رواه ابن ابي شيبة في مسنده وبنسائه **وعن**

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الخواص فله اجر شهيد او شهيدتين اخرجه
 السيوطي في جمع الجوامع برمزطس وتبعه صاحب الخواص الامير من حديث النبي الا نور وقال
 رجاله ثنات **وعن** ابي الدرداء يرفعه يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء فيخرج
 مداد العلماء على دم الشهداء اخرجه ابن عبد البر **وعن** ابن عمر يرفعه يوزن حبر العلماء
 بدم الشهداء فخرج عليه اخرجه الخطيب في تاريخه وفي سند محمد بن جعفر مقهور بالوضع وقال
 علي القاري لكن معناه صحيح لان نفع دم الشهداء قاصر ونفع مداد العالم متعدد حاضر وذكر في
 منجى العمال ان الشيرازي اخرجه عن الرهبي عن عمران بن حصين واخرجه ابن الجوزي في العل
 عن النعمان بن بشير وفي فضل العلم والعلماء احاديث كثيرة واخبار صحيحة وافرد به جمع من
 اهل العلم بالتأليف وفيه كتاب مفتاح دار السعادة للحافظ ابن القيم **واعلم** فضل على المالك
 وعلى كل شيء لا يساويه فضيلة من الفضائل ولا مزية من المزايا والفواضل وهو اعلى درجة من
 العبادة واكرم رتبة في السعادة والمراد بالعلم هنا العلم بكتاب الله العزيز وبالسنة المنتظمة
 وتصحيح الاعتقاد والعمل بمقتضاها لا العلم بذهاب اهل العالم والوقوف على فنون الفلسفة
 والحكمة اليونانية وعلوم الكفار وصل اهل الباطل ونحل الفجار فانه مبعود عن الله ومضرا لاهله ^{الظن}
 فيمن الماصي البدع المستحدثة وهو كما قيل علم لا ينفع وجه لا يضر وما العلم الا ما جاء عن ^{صلى} رسول الله
 فدع عنك فبا صير في جمراته وهات حد يثا ما حديث الرواحل

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدل ان شهيدا ما مني فقالوا
 من قتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذ القليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة
 والطاعون شهادة والغرق شهادة والمرأة بقتلها ولدها جمع شهادة اخرجه احمد والبيهقي في
 شعب الايمان في حديث ابي هريرة عند البيهقي مثله وزاد والمجنون في سبيل الله شهيد
 اي صاحب ذنوب الجنون **وعن** راشد بن خديش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة بن الصامت
 يومه في مرضه فقال اتعلمون من الشهداء من امتي فارم القوم فقال عبادة الصاب بالمحسب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك ما تقدم وذاك والنفساء يجرها ولدها بسرها الى الجنة والحرق والسيل اخرجه
 احمد بطوله **وعن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ^{بصير}

خوجه مسلم واحمد واخرج الترمذي والحاكم عنه بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا من
 قلبه ثم مات بغير عطاء الله اجر شهيد وللنساء في من حديث معاذ مثله وعن ابي مالك الاشعري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم سأل الله القتل في سبيله صادقا عن نفسه فومات وقتل فيه اجر شهيد بغير عطاء الله تعالى في
 الكبير وفي حديث سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله الشهادة بصدق بلغنا الله تعالى بها
 الشهداء وان مات على الفتنه اخرج احمد والحاكم ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج
 الروزي في كتاب العيدين بسند عن محمد بن عبد الحزومي قال لا يستشهد مؤمن حتى يكذب فيه
 عشية عرفه فيمن يستشهد هذا اخرا لا حديث الواردة في اسباب الشهادة وفيها الصحاح و
 الحسن والضعاف وفضل الله واسع وجوده عام ورحمته قريب من الحسنين اللهم ارزقنا
 شهادة في سبيلك واجعل موتنا في بلد رسولك انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدا

فصل

تحصل ما ذكرنا من الاحاديث في هذا الباب ان اسباب الشهادة الصريح تزيد على اربعين سببا
 وهي اثنتان عند الحنفية والموت من وجد بعض مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب بان كل واحد
 او تدوى او نقل عن المعركة وهو يعقل او اوتيه خيمة او نام او ابع او اشترى او تكلم بكلام كثيرا
 او صلي باروي ان عمرو عليا حولا لا يبينها بعد الطعن وكانا شهيدين والثاني من قبل العرو
 فاصاب نفسه الثالث من قتل خطأ وما يجري مجراه قال به الحنفية والرابع من مات بلا طبا
 ولخامس من مات بعد الخروج في سبيل الله وان كان موته بحرق انه السادس
 للطفون السابع الغريق الثامن المائد التاسع الحريق العاشر للبلد الحادي
 عشر من اكله السابع الثاني عشر صاحب الهدم الثالث عشر للراش من السقوط عن
 الدابة او السقف الرابع عشر للسلول الخامس عشر صاحب غزاة الجنبا السادس
 عشر للمات من البحر السابع عشر للنساء الثامن عشر امرأة ماتت بجمع التاسع عشر
 للبطون العشرون الغدي الحادي والعشرون لا جرم بالعرف والناهي عن المنكر
 الثاني والعشرون الغريق الثالث والعشرون من مات في طلب العلم لوجه
 الله تعالى الرابع والعشرون اهل العلم بالله وبصفاته وشرعيته وكتابه وسنة رسوله

الخامس والعشرون للتمسك بالسنة عنه فسأدلة **السادس والعشرون**
 من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة **السابع والعشرون** من مات في طلب الشهادة
الثامن والعشرون من يضمن بغيره عن القتل وهو الضامن جمع ضامن قال في القاتل
 ضامن الله خواص خلقه والضم النجلى أي ينجل بغيره عن القتل **التاسع والعشرون**
 من مات على وصية **الثلاثون** المؤذن **الحادي والثلاثون** من قبض على
 وضوء **الثاني والثلاثون** من داوم على العمل الصالح **الثالث والثلاثون** من
 دعا بدعوة يونس عليه السلام في مرض موته **الرابع والثلاثون** من
 قال عوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقراءة آخرة الحشر ثلاث مرات صباحا وسائلا
الخامس والثلاثون من اضطلع بعد قراءة آخرة الحشر **السادس والثلاثون**
 من مات في السجن مجوسا ومظموما **السابع والثلاثون** من قال في يوم اللهم بارك في
 الموت وفي يوم بعد الموت خمسا وعشرين مرة **الثامن والثلاثون** من جلب طعاما إلى
 من أم صارا المسلمين **التاسع والثلاثون** التاجر الصدوق **الأمين الأربعون**
 من صلب على رسول الله صلواته كل يوم مائة مرة **الحادي والأربعون** ذكر الموت كل
 يوم خمسا وعشرين مرة **الثاني والأربعون** قاتل الجاهل والمقتول على أيديهم **الثالث**
والأربعون من سعى على امرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه **الرابع والأربعون** من
 حفظ أربعين حديثا في أمراء الدين وهذا زينة ما ذكره أهل العلم في مؤلفاتهم وأحاديث
 هذه الأسباب قد تقدمت في الباب والله سبحانه نسأل أن يوفقنا الشهادة ويحشرنا في مرة
 أهل السعادة ويحفظنا حسن الفاتحة والخاتمة بجاه من هو لرسالة الرسالة التفاضلية

واسأله حسن الختام وانما	اليه انقلني في الرحيل إلى الله
ومغفرة منه ولطفًا ورحمة	اذا ما نزلت القبر منفرًا وحيدًا
وارجوة يعفو كل ذنب ابتته	ويغفر لي ما كان في الهزل والجد
ويلحقنا بالصطفى وآله آل	كرام كراما والصحاب أولي الرشد
وصل على خير البرايا وآله	صلوة وتسليما تدم بلاحد
ورض عن الأصحاب أصحاب الجاه	أولى الجاهل نصر الله بعد الجاه

تمة البديهة الكتاب فبما علم به نقله من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من مكة الى دار السلام
 وما قال اهل العلم في ذلك وما ينصل هذه السنة من مسائل اخرى **قال تعالى** ان الذين قوتهم
 الملائكة ظليهم قالوا انهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
 فيها فاولئك ما وطئهم الله وساءت صيرته الي قوله عطفوا قبل المراد هذه الارض للمدينة
 والعموم اولان اذ اعتبارية لا بخصوص السبب كما هو الحق في بلاد الارض كل بقعة من بقاع الارض
 تصلح للهجرة اليها والمراد بالمستضعفين من الرجال الزملاء ونحوهم وانما ذكر الولدان مع عدم التكليف
 لطلب قصد الباطنة في امر الهجرة وايها ما تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفا قبل
 ارباحه الولدان المراهقين والمماليك ولفظ العمارة عام لا فروع اسباب التخصيص اي لا يحدون حيلة
 ولا طريقا الى ذلك وقد استدل هذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان بدرا الشرك او بدلا
 يعمل فيها بما عاصوا الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم
 وان كان السبب خاصا كما تقدم وظاهرها عدم الفتر بين سكان ومكان وزمان وزمان
 وفي التفسيرات الاحمدية والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة ولاية غير منسوخة
 وفي هذا الزمان ان لو يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدى الظلة او الكفرة يفرض عليه الهجرة
 الحقن التي وقد ورد في الهجرة اخار دينه ثنائيا ومرد ما يدل على انه لا هجرة بعد الفتر وسياتي بيان ما هو
 الحق في ذلك **وقال تعالى** ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرة واسعة
 لما نزلت هذه الآية هاجر الى الارض الكعبة قوم رقيق قوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجروا الى المدينة
 الشريفة ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقد على اظهار دينه وفي التفسيرات الاحمدية هذه الآية
 في فضائل الهجرة وقوله مراغما اي مخولا من الرغام وهو التراب او طر يقاير ارض قومه بسلو كه اي يفتقم
 عليه رغوا نغمهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضي كذا الامام الزاهد واختار الحسيني في رجل
 وصاحب الكشاف والمدارك الاخر وقال الزمخشري والنسفي قالوا كل هجرة اطلب علم او حيا او حيا او حيا
 الى بلد يراه فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب في هجرة الى الله ورسوله وان
 لم يبت في طريقه فقد وقع اجرة على الله وبالحكمة فتسائل الهجرة كثيرة اذا كانت لاجل الله تعالى
 انتهى **عن عمير بن الخطاب** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعمى الا بالآية

وإنما الكل امرى ما قوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فحجته الله ورسوله من كل هجرة في الدنيا هجرة
 أو امرأة يتزوجها هجرته إلى ماها جليله متفق عليه قال ابن دقيق العيد نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة
 إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما ما جليله زوج امرأة تسمى أم قيس فهذا خص في الحديث
 ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به انتهى قال الكاظمين حجر وقصة مها حرام قيس وهاها سعيد بن
 منصور ورواها الطبراني من طريق أخرى باسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث
 الأعمال ستول ذلك ولهذا في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وقال ابن المنير كانت
 مقدمة النبوة في حق النبي صلوات الله تعالى بأخاوة في ضار حرا انتهى قلت ثم ارجع إلى اللقب
 وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبيد بن نيس في أخبار النبي صلوات
 شيخنا جمع واغنى وأكثر فأكثر من هذا الحديث وتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأبو
 وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وحزمة الكناي على أنه ثلث الإسلام ومنهم من قال
 ربعة واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي أيضاً يدخل في ثلثين باباً من العلم وقال
 الشافعي يدخل في سبعين باباً ومجمل أن يريد بهذا العدد للباغاة وقال ابن مهدي أيضاً
 ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب انتهى قلت وقد افتخر سلف الأمة وأئمتها كتبهم بهذا
 الحديث لذلك وكلام أحمد بن حنبل يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلث
 التي ترد إليها جميع الأحكام عند وهي هذا وحديث من عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رد ^{يحل}
 الحلال بين الحرام وبين وبينها أمور مشتبهة الحديث ثم إن هذا الحديث متفق على صحته حجة
 الأئمة المشهورون إلا الوطأ وفيه فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله وإن الهجرة إنما تصح بالنية الخاصة
 والهجرة التارك والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع ترك ما فعله الله عنه قال في الفقه وقد
 وقعت في الإسلام على وجهين الأول الانتقال عن دار الكفر إلى دار الإيمان كما في هجرة النبي إلى المدينة واستداء
 الهجرة من مكة إلى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر بالمدينة ^{هجرة}
 الهمة من أسكن ذلك مع المسلمين وكانت الهجرة قاذفة المختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتح مكة فلتقطع الاحتجاب ^ص
 وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن قد عليه باقياً الدنيا فعلى من الدواهي القرب
 سميت بذلك سبقت الأخرى وقيل لدونها إلى الزوال وحقيقتها ما على الأرض من الهواجر وقيل كل

المتخوقات من الجواهر والاعراض قال في الفتح والادل على الكفر فيه مما قيل قيام الساعة ويظن
 على كل جزء منها مجازا وقد تقدم ان سبب هذا الحد يشق قصة مهاجر قيس قال الحافظ وله نقف على
 تسميته ونقل ابن حية ان اسمها قبيلة ونقل الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء
 فان كان في ابتداءه الله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم انتهى وقام
 الكلام على فوائد هذا الحد في كتابه في كتاب عيون الباري بحل ادلة البخاري وهو شرح كتاب التجويد
 الصريح لاحاديث الجامع الصحيح **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استغفرتم فانزله واخرجه البخاري في كتاب الحج والعمرة
 فضل الجهاد ويات بحديث التفسير ويات بالهجرة بعد الفتح وفيه من نقله الاخبار رواه الجماعة الا ابن ماجه
 ورواه عايشة ثمانية متفق عليه **وعن يعلى بن امية** قال جئت بابي امية يوم الفتح فقلت
 يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال ابيعه على الجهاد وقد انتطعت الهجرة اخرجته النساء وانما قال
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان والمعنى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد فتح مكة الاستغناء
 عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم وقال النووي معناه ان الجهاد
 الجير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن صلوه بالجهاد والنية الصالحة قال فيه حاشية الخبير انه
 يثار عليها واذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغز فخرجوا اليه هذا ليل على ان الجهاد ليس فرض
 عين بل فرض كفاية كذا في القسطلاني وقال هكذا اذا وطى الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليهم او
 نزوا امامها فاصابوا ولم يدخلوا اصار بالجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلدة قوة وجبر على من
 يلهم انتهى وقال في موضع اخر لكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله الهجرة بسبب النية
 الخاصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا من مكة الدهر قال لما ورد في اذا قدر على
 اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار الاسلام فلاقامة فيها افضل من الرحلة
 لما تخرج من دخول غير دار الاسلام انتهى وتعبه الشوكاني في شرح المنتقى وقال لا يخفى ما في هذا
 الرأى من المصداق لاحاديث الباء القاضية بتجريد الاقامة في دار الكفر شهره والقسطلاني نعم
 ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجب على من اسلم وخاف ان يفتن في دينه انتهى وقال
 الخطابي تحت هذا الحديث الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم عليه لمن ادعى ومن الكفار فاقم

كانوا يذبحون من اسلم منهم اذ لم يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توهموا للائمة
 الآية وهذا الحجرة ما فيه الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وتندرج على الخروج منها التمس وقال الطبري
 الحجرة من الوطن اما للفراغ من الكفار واليهما اذا والى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاول فبقيت
 الاخرى فان غتموها ولا تقاعدوا عنها بل لا تستغفروا عنها قال في الفتوحات وليس الامر
 في انقطاع الحجرة من الفراء من الكفار على ما قال قال ابن العربي والحجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار
 الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستقر بعد ذلك على نفسه وهي انقطعت اصيلا
 في القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة بقية دار الاسلام ابدا
 وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه امام وان الاحمال تستدبر بالنيات التمس وفي
 الفتوحات تحت حديث الباق في موضع اخر والمراد ما هو اعلم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة
 في ذلك وحكمها فلا تجب الحجرة من بلاد فتح المسلمون اما قبل فتح البلاد فمن به من المسلمين احد
 ثلثة الاول قادر على الحجرة منها لا يمكنه اظها ردينه بها ولا اداء واجباته فالحجرة منها واجبة
 الثاني قادر عليها لكنه لا يمكنه اظها ردينه واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجملة
 الكفار والاهل من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم الثالث عاجز بعد من اسر او مرض او غيره
 فتحرراه الاقامة فان حمل على نفسه تكلف الخروج ومنها اجرا التمس قال القرطبي في تذكروته وذلك
 عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير فاذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقوله ^{تلك} ~~تلك~~
 الميمنة واليسار منها فكذلك كان الحكم فيمن كان قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجر المعاصين
 وقالوا انساكنكم وهذا قال السلف رضي الله عنهم وروى ابن وهب عن مالك قال تيجر الارض التي
 يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتم بصنيع ابن الدرداء في خروجه عن ارض معاوية ^{حين}
 اطلق بالريانا جازيعة سقاية الذهب بالكفر من رزقها خروجه اهل الضحى وقال مالك في موضع اخر
 اذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الارض وقال لا ينبغي الاقامة في ارض يكون العمل فيها غير
 الحق والسب للسلف في حجة عن سفيار الثوري قال والله ما اذري اتي البلاد اذ كره قبيل له خروجا
 فقال فيه مذاهب مختلفة واداء فاسدة فقبل العاشم فقال ضايتا لليل واليا ليل اذ الشبهة فقيل له فالقول
 فقال بل لا يجازي قبيل له فقوله قال كذا في الكيس والبدن وكابن سليمان الخطابي في هذا المعنى

انست بوجدتي وانمت بيق
 فدام الانس لي وعا السرور
 وادبني الزمان فلا ابالي
 هجرت فلا ازار ولا انور
 ولست بسائل ما دمت حيا
 اسار الخيل ام تكب الامير

اشتهر وفي نبل الاوطار الهجرة هجر الوطن واكثر ما يطلق على من رحل من البادية الى القرية وقوله
 جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا الاستدلال يقتضي مخالفة حكم ما بعدة لما قبله والمعنى الهجرة
 التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاحيان الى المدينة انقطعت لان المفارقة بسبب الجهاد
 باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صلح الكفار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين
 من الفتن ظنية في جميع ذلك انتهى **وعن** عايشة رضي الله عنها وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة
 اليوم اي بعد الفتح كان المؤمن يقرب دينه الى الله ورسوله خوفا ان يفتن فاما اليوم فقد اظلم
 الاسلام والمؤمن يعبد به حيث شاء رواه البخاري قال في الفتح اشارت عايشة الى بيان مشروعية
 الهجرة فان سبها نحو الفتنه والحكمه يدور مع علمه فمقتضاها ان من قد فعل جباة الله في
 اي موضع اتفق لم يرحب عليه الهجرة منه والاوجب قال الخطابي كانت الهجرة التي صلح في اول
 الاسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر النبي صلوات الله عليه الى المدينة الى حضرة القتال معه وتعلم
 شرايع الدين وقد كد الله ذلك في صدقات حتى قطع الموالاة بين من هاجروا من له هاجر ويقال
 والذين امنوا اولم يهاجروا ما لا كرم ولا ينام من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس
 في الاسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة ويقال استنجا ويقال البغوي في شرحه انه يهمل
 الجمع بينهما بطريق آخر وهو لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع الهجرة اي
 من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام قال ويهمل وجه اخر هو ان قوله لا هجرة اي الى النبي
 صلوات الله عليه حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن وقوله لا تنقطع اي هجرة من
 هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم قلت الذي يظهر ان المراد بالشق الاول هو
 الهجرة المذكورة في الاحتمال الاخير وبالشق الاخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله وقد اوضح
 عمر بن الخطاب فيما اخرجه الاسماعيل بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلوات الله عليه ولا تنقطع الهجرة
 ما قتل الكفار ما دام في الدنيا دار كفر في الهجرة واجبة منها على من اسلم وخشي ان يفتن

دينه وه نهومه انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا اركان الهجرة تنقطع لانقطاع مرجها والله اعلم
واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان قام بمكة بعد هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم في المدينة بغير عذر كان كافرا وهو اطلاق مردود والله اعلم انتهى كلام الفخر **وعن** سمرق
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع الشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود
قال الذهبي اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة اتفق عليه دليل على تحريم مسكنة الكفار ووجوب
مفاتيحهم قال الشوكاني في شرحه للمستقى والحديث وان كان فيه المقال لكن يفيد صحة قوله
تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلتمهم محدث من حكمهم معاوية بن حيدة عن ابيه
عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك ولا يعده ما اسلم او يقرن المشركين **وعن** جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم نابر بن السجود فاسرع فيه بمقتل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقل وقال انابري من كل مسلم يقبل بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال انابري نار هارواه ابوداود والترمذي والنسائي واخرجه ايضا ابن
ورجال اسناده ثقات ولكن **الحجري** وابو حاتم وابوداود والترمذي والداقطنى ارساله الى
قيس بن ابي حازم التميمي الكبير ورواه الطبراني ايضا موصولا ورواه ابو بكر بن شيبه ايضا باسناد
القيس والمعنى لا ينبغي ان يكون باجواح بحيث تكون نار كواحد منها في مقابلة الاخرى على وجه
لو كانت متمكنة من الابصار لا بصوت الاخرى فاثبات الرؤية للنداء حجاز وقال ابن حجر المكي في فتاوى
الحمد يثية معناه انه ينزح المسلمان يبعد منزله عن منزل المشركين اي الحسين ولا ينزل
اذا اوقدت فيه نار تلوح ونظير النار التي يوقدونها في منزلهم لان النارين متى تزايا كان مغردا
منهم وقد تقررت الهجرة واجبة من خاتمة بشر وطحا واسناد الترمذي الى النارين حجاز من قولهم
داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في اقامتهم بينهم
سوادهم وانهم لو قصدوا حراة رما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم فان
العرب كانوا يفتقدون تقابل الجيوش يعرفون كثرة ابرؤية النيران كما وقع ذلك في ارسالهم لرؤية جيشهم
بم الظهيران عند قصد مكة لغنمها فلما كان في اقامة المسلمين بين اظهر المشركين هذا الحيز
العظيم يفرغ المسلمون من غزوهم او عدم ادخالهم عليهم يري القيد بين اظهرهم لكونه سببا لعدم جلالهم

وعن ثقفارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا
تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابوداود واخرجه ايضا النسائي قال الخطابي
استاده فيه مقال وفيه ان حكم الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان باق الى يوم القيامة **وعن**
عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الهجرة ما قتل العدو رواه احمد والنسائي
واخرجه ايضا ابن ماجه وابن مندة والطبراني والبخاري وابن عساکر وقد تقدم الجمع بين هذين الخبرين
وحديث لا هجرة بعد الفتح **وعن** مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد جاء يباعدك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
والايمان واليها اذ متفق عليه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد اختلف في الجمع بين احاديث
الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقتله المسلمين
بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض
الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزاع عدو وانتهى وقد حل في الجوان
الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث كان محل على معصية فعل او ترك او طلبها الا امام تقوية سلطان
وقد ذهب محمد بن ميسرة وبعض الحديثية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو
قياس مع الفارق والتحجج به وجوبا من دار الفسق لانها دار اسلام وليحق دار الاسلام
بدار الكفر يخرج وقوع العاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسيب تعلم الرواية ولا اعدل الدرية
والفقهاء في تفاصيل الدور والاحكام السوسنة نترك الهجرة تفاصيل ومباحث ليس هذا محلها
انتم وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى وقال الشوكاني ايضا في كتابه السيل الجرار المتدفق على حلق
الازهار في ذكر دار الاسلام ودار الكفر والهجرة منها اليها ما نصه قول الاعتبار بظهور الكلمة فاذا
كانت الاوامر والنواهي في الدار لاهل الاسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفر ان يتظاهر
بكفره الا بكونه مادونا له بذلك من اهل الاسلام فهذا دار اسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية
فيها لانها لم تظهر بقوة الكفار ولا يصح لهم كما هو مشاهد في اهل الذممة من اليهود والنصارى
والمعاهدين الساكنين في الدائن لاسلامية واما ما اذا كان الامر بالعكس فالدار بالعكس وهذا
المسائل التي اختلف فيها اهل الاسلام وكفر بعضهم ببعضها تعصبا وجرأة على الدين تارة والافتراء

لو كان ظهورها في نداد مقتضياً كوفادار كفر كانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر
 فانها لا تخلو مدينة من المدن ولا قرية من القرى من جهة ما يدعيه الأشعرية والمعتزلة واللاترية
 وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تاويل عند الطائفة الأخرى وكفالك قد
 شتموا على الحق انه ليس للكفر تاويل اصلاً وليس هذا موضع البسط هذه المسئلة فمنها كلية
 تنبها من موبقات لا تحصر ومهلكات لا تحصر ودار الحرب دار اباحة ووجهه هذان الله سبحانه وتعالى
 امرنا بقتال اهل الشرك وابعاح لنا دماهم واموالهم ونساءهم فكانوا من هذه العجبية على اصل
 الاباحة سواء وجدناهم في دارهم او في غير دارهم وينبغي تقييد هذا الاطلاق بان المسلم
 اذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لاحد من المسلمين ان يخالف تلك العصمة لانه
 كون دار الحرب دار اباحة هي من تلك العجبية التي ذكرناها مطلقاً وما جاز شراء ما اخذ من دار
 الحرب من هوني يده فذلك ظاهر لان اخذها قد ملكه فاذا كان الاخذ مسلماً لم يصح قوله ولو
 والدا من ولدان المسلم مخاطب باحكام الاسلام ومن جملتها حق رحمه عليه وان كان كافراً
 فلا باس بشراء رحمه منه لانه وان كان مخاطباً بالشرعيات فذلك قوله ولو ارتد فوجهه
 ان المرتد لا يسترق بل يطالب بالاسلام فان فعل ولاقتل واما قتلهم ولاقتصاص فيها مطلقاً
 فاقول هذا لا رجه له لانه من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا جمع وان احكام الشرع لاجرة
 المسلمين في اي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بنسخة الاحكام الشرعية ولو لمعضها فما ارجحه
 الله تعالى على المسلمين من القصاص في دار الحرب كما هو ثابت في غيرهما وجدنا ذلك في
 ولا فرق بين القصاص وشرب الارش الا مجرد الخيال المبني على المبدأ فان كل واحد منهما حق لا
 محتمل الحكم به على خصمه وهو مفوض الى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلح موضع
 الرماء التي وقعت في ايام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها
 من احكام الاسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الاحكام الا دليل يصح للنقل والاوجب التمسك بالثابت
 في الشرع من الزوم القصاص وزوم الارش وقال في موضع اخر من هذا الكفاية اب اعلم ان
 التعرض لذكر دار الاسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب
 وان الكفاية فومباح الدم والمعال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين وان مال المسلم ودمه

مصحومان بعبارة الام في دار الحرب وغيره وان كانت العائدة هو ما تقدم من كونه
 يمكن ان يكون علينا ما دخل دارهم قهر او قلة او ضيقا الك هنا الك هنا لا يكون علينا شيئا وان كانت
 القائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مخصصا بالانكسار بل هو شريعة قائمة
 وسببية ثابتة صدا استعلان المنكر وعدم وجود من ياخذ على ايدي المنتهكين لحازم الله
 تعالى الحق على ان بعد المؤمن ان يفرض نفسه ويفرضه ان تمكن من ذلك ووجد ايضا
 خالية عن التظاهر بما هو لله وعدم التناكر على افعالها فان لم يجد فلاس في الاكثار احسن
 مما كان وعليه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يستطع فمسلما انه فان لم يستطع
 فيقلبه كما ارشد الى ذلك الصادق المصدوق فيما حبر عنه واذا قدر على ان يفعل على نفسه
 بابه ويضرب بينه وبين العصاة مجابهة كان ذلك من اقل ما يجب عليه ولا تغال من شر
 الشر من دار عصاة الى دار عصاة ليس فيه الاتعاب النفس بقطع المقارن فان كان النظا
 بالمعاصي في غير بلاد اقل مما هو ببلدة كان ذلك رجحا للهجرة وفي الشرخيار واذا كانت الصلحة
 العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كان يكون له مدخل في بعض الامور المأمور
 والنهي عن المنكر او في تعليمهم ما لم يخرج حيث يكون ذلك راجعا على هجرته وفرارته بينه فانه
 يجب عليه ترك الهجرة حياطة لهذا الصلحة والراحة لان هذه الصلحة الحاصلة له بالهجرة
 على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة الى الصلحة الموجودة بتركه للهجرة واما كون الهجرة حجة
 يامر الامام في وجهه وجوب طاعة الائمة بما يأمرون به من الطاعة والاطاعة على ذلك
 من الكتاب والسنة كثيرة جدا انتهى وهذا الذي ذكره الشوكاني هو القول المحقق للموافق
 لاصول الشريعة وطلبه العمل عند المحققين وهو الراجح صدق ما ورد الذي المصداق في
 الخفية في الباب بل ما ذكره صاحب المختار على الذي المختار انه لا تصير دار الاسلام دار
 الا بامور ثلاثة قال اي بان تغلب اهل الحرب على دار من دورها وان تدار اهل مصر وظهور
 واجروا احكام الكفر ونقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصلحة
 لا تصير دار حرب الا هذه الشروط الثلاثة وقال بشرط واحد لا غير وهو اظهار حكم الكفر وهي
 القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب ان الحذر والتوقير لا يجري فيها وان لا يجرى

المسلم لا يجوز له التعرض لما دون الفرج وتنعكس الاحكام اذا صارت دار الحرب جارا لاسلام
 فتأمل في شرح درر البحار قال بعض المتأخرين انما تحقق تلك الامور الثلاثة في مصال المسلمين
 ثم حصل لاهلها الامان ونصب فيه قاض مسلم ينفذ احكام المسلمين عاوا الى دار الاسلام
 فمن ظفر من الملوك الاقدمين بشي من ماله بعينه فهو له بلا شئ ومن ظفر به بعد ما باعه
 مسلم او كافر من مسلم او ذمي اخذ بالثمن ان شاء ومن ظفر به بعد ما وهبه مسلم او كافر
 مسلم او ذمي وسلمه اليه اخذ بالقيمة ان شاء ثم قلت حاصلها انه لما صاد دار حرب صار في
 حكمها السنو واصليه في داره باجراء احكام اهل الشرك الذي على الاشتهار وان لا يحكم فيها
 بحكم اهل الاسلام هندية وظاهره انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا يكون
 دار حرب وياتصالها بدار الحرب بان لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام هندية وظاهره ان
 البحر ليس فاصلا بل قد منافي باب استيلاء الكفار ان بحر الملح يحق بدار الحرب خلافا لما في فتاوى
 قارى الهداية قلت وهذا ظهران معاني الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل اللوز وبعض البلاد
 التابعة له كلها دار اسلام لانها وان كانت لها احكام دروزا ونصارى لمهر قضاة على دينهم و
 بعضهم يعاونون بشتم الاسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة اموننا وبلاد الاسلام محيطة ببلادهم
 من كل جانب واذا اراد ولي الامر تنفيذ احكامنا فهم قضاةها ويان لا يقع فيها مسلم او ذمي
 اه زابا كان الادل على نفسه اى الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلمين باسلامه للذ
 بعقد الدمة هندية وتنفي ذكر في اول جامع الفصولين كل مصرفيه وال مسلم من جهة
 الكفار يجوز منه اقامة الجمع ولا عباد و اخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم
 عليهم واما طاعة الكفرة في موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة
 الجمع ولا عباد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم الخ ودار الحرب
 تصير دار اسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها الجمعة وعيد وان بقي فيها كافرا صلي وان
 لم تحصل بدار الاسلام دروزة فهو حكم الشامي وقال مسألة الدار في وضوحها نظر انهم وفي حال
 الابار ومسألة الاخيار وعند المائة السادسة خروج التار وعموم فسادهم حتى ان العلماء حكوا
 بكفرهم واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها اهل هي من بلاد الاسلام ام لا وقالوا البلاد التي في بلادهم

اليوم لا شك انها من بلاد الاسلام لعدم اتصالها بالحدوب ولما يظهر وافيهما احكام الكفر بل
البلاد التي عليها وال مسلم من جهة ثم يجوز فيها اقامة الجمعة والاعمال التي اخوات تقدم واما
البلاد التي عليها ولا كفار يجوز فيها ايضا اقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بزاز في بلاد
ان قد تقر بان يتواءم من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بالاختلاف بان هذه البلاد قبل سبيل
التسليم من بلاد الاسلام وبعد استيلاء الخمر اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع
والفتوى فاشع بلا تكثير من لو حكم بالحكم بانها من بلاد الخمر لا جهة له اعلان بيع الخمر داخل
الضرائب والكلوس برسم التنازل كما اعلان بني قريظة في المدينة بالتمرد وطلب الحكم من الطاغوت
في مقابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك كانت المدينة ببلدة الاسلام بلا ريب ثم ان من قال منهم
انا مسلم وشهدت بشهادتي الشهادة يحكم بالاسلامه لكن في الخلاصة خمسة عشر التنبية عنها وهي
ان اهل بلدة اذا كانوا يدعون الاسلام ويصلون ويصومون ويقرءون القرآن ومع ذلك يعبدون
الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم وادانسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرءون
بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان
دون الكبار انتهى وقال الموزعي في تيسير البيان فان قال فما حكم الهجرة في زمن النبي صلى
وبعد قلنا اما في زمنه فاجمعت ائمة على وجوب الهجرة من مكة الى المدينة شرفها الله تعالى حتى
قال الواحدي البغوي انها شرط في الاسلام واختلفوا فيما عدا مكة فقال ابو عبيد لا يجب عليه
الهجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اسلم من العرب بالهجرة اليه وله ينكر عليهم مقامهم ببلد هو ولانه
كان اذا بعث بعربة قال لا مبرهم اذا قبضت عدوك من المشركين فادعهم الثلث خصال الخذل
وفيه ثم ادعهم الى الخول عن دارهم الى دار المهاجرين الى قوله فان اجابوا واخذوا دارهم فاعلم
الهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفدية
والغنيمة نصيب لان مجاهد وواع المسلمين وقال الجمهور في الهجرة من سائر بلاد الحرب الى
بلاد الاسلام على من لا يقدر على اظهار دينه ولا يجب على من يقدر عليه بعشرة او رياسة كما
جاز ذلك للعباس رضي الله عندهم استحب له المهاجرة وكذا الحكم في الهجرة في زماننا يجب عليه ان كان
لا يقدر على اظهار دينه وتستحب ان كان يتمكن من اظهاره والبدعة تجوز في الكفر في وجوب

الهجرة واستجابوا واماسا ثم العاصي فسخر ولا يحب الحج ولا اظها الا ان يغلب عليها الحوام فان طلبت الخلا
 فوض انتهى فقد مثل العلامة محمد بن اسمعيل الاميرج عن راد الكفر هل هي كما عرفت من مفاهيم
 الكتباها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جوار فان كانت كذلك فلو لم مثل ان عدت
 والاهل الهادي اركفر مع ان اكثر اهلها من المسلمين تقام فيهم الجمعة والجماعة ولكن الشوكة فيها
 للافرنج وكذلك نظائرهما من بلاد الهند فما الذي يترجم عند كمر فاجب بحمد الله تعالى عما
 نصه ان الامام المهدي رحمه الله تعالى ذكر في كتابه القلائدان دار الكفر وعار الاسلام ثابتا
 بالاجح وانما الخلاف في تفسيرها فقال اكثر وهو الهدوية اذ دار الاسلام ما ظهرت فيها الشها ^{تاريخ}
 والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تاويلا الاجوار و ذمة من المسلمين كما ظهر الهمودو
 النصارى دينهم في امصار المسلمين وقال المؤيد بالله وغيره من اهل البيت وابو حنيفة بل جار
 الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار
 قيل والعبدة في الدار بالغبلة والقوة فان كانت انقوة للكهان سلطان اورعية كانت الدار دار
 الكفرون كانت القوة للمسلمين كما دار الاسلام وقيل بل العبدة بالكثرة فان كان اكثر مسلمين في دار
 اسلام وان كان اكثر كفرا في دار كفر وقيل الحكم للسلطان فان كان كافرا كانت الدار دار كفر
 ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين وان كان مسلما كانت الدار دار اسلام ولو كانت الرعية كلهم كافرا
 هن الاقاربيل في خلاف دار الكفر احتجلا ولون وهم الهدوية بان الاصل في اثار الدار
 هو مكة قبل الفتح والمدنية بعد الهجرة فانما كانت لا تظهر في مكة الصلوة والشهادتان ^{اللفظ} الاجوار
 والكفر فيها ظاهر من غير جوار وكانت المدينة دار اسلام بعد الهجرة اذ كان فيها ظهور الشهادتين
 والصلوة من غير جوار ولا يظهر الكفر الاجوار فكانت دار اسلام واستدل للمؤيد بالله ومن معه
 بالحديث الصحيح است ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فيه فاذا قالوا ما عظموا
 دماءهم واموالهم الا بحقوقها قالوا فانما حوت علينا دمايهم واموالهم الا بحقوقها وكان محرم الدم و
 المال لاسلامه ودينه بان يكون الموضع الذي يقف فيه دار اسلام قالوا واد الكفر ما ظهر فيها
 خصاله وتاخذت بلاداهه ولم يظهر فيها خصلة اسلامية الاجوار واستدل له ايضا بخيل
 الاسلام يعلم ولا يعلم عليه وانه يلحق الصبي بالمسلم من ابيه بدليل الحديث المذكور واستدل

له أيضا بان المدينة بعد الهجرة اليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوارح مع الاجماع
 على كونه دار اسلام قلت وفي هذا الاستدلال الذي تمسكوا به في هذه المسئلة نظرا لان المنافقين كان
 لهم والدينيا حكم المسلمين وانهم لو انفردوا بالبلدة لكانت دار اسلام وباتامنع انهم كانوا يظهرين
 كلمة الكفر بل كانوا يسرون واذا نقل عنهم شيء من مواضعهم الخاصة مما هو كفر بالغوا في الكفار
 كما هو معروف في كتب السير والآثار وكما قال تعالى فيهم ويصلفون ان اردنا الا الحسنى والله يشهد
 انهم كاذبون وقال تعالى يملفون ويصلفون يعتذرون وغير ذلك مما يحصل به اليقين انهم
 كانوا لا يظهرين خصال الكفر وبان مكة بعد الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية كقولهم البيت
 بعرة الى حام ارساله ضلما بسورة براءة وهي السنة التاسعة فلهذا لان الاسلام ان مكة صارت
 بعد الفتح دار اسلام لما دل عليه حديث كاهج بعد الفتح اي لا تجيب الهجرة من مكة بعد فتحها ولو كانت
 باقية على انها دار كفر بعد الفتح لوجب الهجرة بالاتفاق على ايجاب الهجرة من دار الكفر واذا عرفت هذا
 عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه وان بلاد عدن والهند دار اسلام اي على ما فيها من ظهور الخصال
 الكفرية وغلبة الا فرنج ولا بد ههنا من تحقيق ماهية الظهور الماخوذ في حقيقة الدارين
 هل هو اضافي ام حقيقي فاما الظهور الماخوذ في حقيقة دار الاسلام فلا يفتقر الى حال بين كونه حقيقيا
 اي غير مسبوق بكفر اضافة ودون مسبق بالكفر وانما يفتقر الى حقيقى والاضافي في ظهور كلمة
 الكفر الماخوذ في حقيقة دار الكفر فان كان حقيقيا اي غير مسبوق بظهور الاسلام فلا مزية في
 كون ما ههنا حاله من البقاع دار حرب ثم يرد على اهلها احكام احرابين من استباحة الدماء
 والاموال وسبي الذراري وغيره من الاحكام وان كان اضافة اي مسبوقا بظهور الاسلام
 فان ظهرت كلمة الكفر من اهله الساكنين فيه خلفا عن سلف فالظاهر انهم مرتدين لا حرميين
 لمعرفة بهم بالصانع وتقدم اقرارهم بالشرايع وان كان من غير اهله الساكنين فيه بل لو فرضنا انهم
 واختطوا ظفارا صليين لذلك المحل وثبوته على كفرهم فيه فهم حرميون ويكون للمحل دار حرب ان
 صحت عليهم الحد الذي ذكره في بيان معنى الظهور والاضافي والاضافي الظهور الماخوذ في حد الذراري
 فان فسرت الغلبة والشوكة والحكم على ما يقتضيه كلام المؤيد بالله وغيره فلا يهدق حد جوارح
 هذا المعنى الاعلى بالدار المحبسة واوطان الا فرنج ونحوهم من طوائف الكفرة وما دلا وثان وبعض
 الدار

الهندية هذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والحكم وأما الاقطار التي
 استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الاسلامية ايام الدولتين الاموية والعباسية
 وهلم جرا فبعد ظهور كلمة الاسلام بهذا المعنى هي دار الاسلام الاصل في كل قطر من اقطار الاسلام
 بعد ظهور كلمة الاسلام ان يكون اسلام اهله من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه الا بيقين فحق
 علمنا يقينا غرورا بالمشاهدة او السماع وتواتر ان الكفار استولوا على بلد من بلاد الاسلام التي
 تليهم وغلبوا عليها وقهروا اهلهما بحيث لا يتم لهم ابراز كلمة الاسلام الا بجوار من الكفار صارت
 دار حرب وان اقيمت فيها الصلوة وهذا القهيد يفهم والله اعلم ان الخلاف في دار الحرب يدور
 وبين المؤيد بالله وابي حنيفة يعود الى الوفاق وانها مادة اجتماع بينهم كان الهدوية يعتبرون
 في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر والمعنى الذي ذكرناه ولا ينافيه ظهور كلمة الاسلام بلغة
 الاعم اعني مطلق الظهور والتؤيد بالله وابي حنيفة يعتبران فيما حكاه عنهما صاحب البيان وشراح الفتاوى
 ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع التناخية لبلاد الكفر وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة
 فصار ما هذا حاله دار حرب اتفاقا ولا يتصور وجود دار حرب على رأي للمؤيد بالله وابي حنيفة الا به
 مع التناخية ولا ظهور بالمعنى الاخص في غير البلاد التناخية لبلاد ان اهل الشرك فلا دار حرب في دار
 اهل الاسلام لنير التناخية لبلاد اهل الشرك وان اختلف فيها احد الا كان او وجدت فيها كلمة
 الكفر بالمعنى الاعم غير ما فاسق ان اقتصر على ترك الشرائع تقاعد مع الاقرار بوجوبها او مردون
 ان تركوها انكارا وجحودا ورد لها السابق معرفتهم للصانع واقراء لهم بالشرائع مع علمهم بان تلك الاقوال
 والافعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر وجبته لا لوجهها ولا لدرجة بصدرها عنهم ذكمت
 ذلك الامام المهدي في البحر وعلى عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صلا وهو شرط
 وبما حزنه نبيين لك ان عدت وما والاها ان ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت
 فيها الخصال الكفرية بغير جوار في دار الاسلام ولا في دار حرب وكذا سائر بلاد الهند وما والاها الحكم
 عليها بهذا الاعتبار هذا ما بلغ اليه العلم المقصد اجابة السائل انتهى وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز
 واخوه الفاضل الفهامة رفيع الدين ابنا الشيخ احمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمهم الله تعالى الى ان
 بلاد الهند التي في ايدي النصاري اليوم ديار حرب بناء على ان امام المسلمين لا يجري حكمه فيها ولم يتوحد

من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول لا يراد من اجراء احكام الكفر الا ان يكون الكفار قد قضوا
 مستقبلا في تمسك امور المملكة ونظم الرعايا ونسق الرعايا واخذ الخراج وعشور اموال التجار وسائر
 قطاع الطرق والسارقين وفضل الخصومات وجزاء الجنائيات ولا يوجد من يراهم في ذلك و
 ان كان بعض الاحكام الاسلامية كالجمعة والعيدين وبيع الحيوانات جازيا على منهاجه
 من دون تعرض منهم لذلك واطال في تقرير هذه المسئلة كما حررها في ملحقات افان^{الشيخة}
 وقد اعترض عبد الحكيم النجاشي على الشيخ عبد العزيز بتراجم الهجرة مع القول منه بان عملة
 الهند ادر حرب فاجاب بان وجوب الهجرة على الاستطاعة ولا استطاعة لي وبان الهجرة
 لا تجب على الفور بل هي على التراخي ولهذا مكث النبي صلواته عليه واطال في ذلك عشر سنة
 وكانت حينئذ ادر حرب فلما هب الله له صلواته عليه وسلم اسباب الهجرة هاجرا الى المدينة
 الطيبة زاد الله لها شرفا وتعظيما انتهى فطابت قلبينا لبعض علماء الهند من بلاد لاهور في هذا المبحث
 جمع فيها روايات كثيرة من كتب الفقه ولكن النقل منها ليس من غرضنا في هذا الكتاب لكونها مبنيّة
 على اراء الرجال دون ادلة السنة المطهرة والكتاب العزيز وعندنا ان هذه المسئلة من
 المشبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثبوت الصبر ويذهب به عطر التواضع
 لذاتنا في حريتها في هداية المسائل الى ادلة المسائل مقيدا بالمذهب الحنفى اذ لا على ان بلاد
 الهند يار الاسلام وكتبها في موضع اخر على طريقة اهل الحديث الدالة على انها ديار الكفر جمعت
 هنا بين الصب والنون ولم اقطع بشي من ذلك ويمكن ان يقال ان في المسئلة قولين وهما قولان
 متساويان وان كان كونه ادر كرها لظهور نظر الى ظاهر الادلة وضمير التوى وقد قال رسول الله
 صلواته على النبي وآله فقد استبرأ لدينه وعرضه وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
 والله سبحانه اعلم وعلما اتموا حكم وقال الشيخ جمال المكي في بعض فتاياه الهجرة التي تكون
 ممن المسلم لا صلاح دينه الى مكة او غيرها من مدن الاسلام فانها باقية وثابت حكمها ما
 الدهر والايام كما نص عليه الائمة الاعلام قال اسمعيل الحقي في تفسيره روح البيان عند قوله
 تعالى الميراث انض الله واسعة في الآية الكريمة ارشادا الى وجوب المهاجرة من موضع لا يمكن
 الرجل فيه من اقامة امر دينه باي سبب كان وقال الحدادي في تفسيره في حاشية على قوله لا احد
 لاحد في المقام على المعصية في بلد لا اجل المال والولد والاهل بل ينبغي ان يفارق وطنه ان لم يكن

افعار الحق فيه وهذا روي عن سعيد بن جبير انه قال اذا عمل بالمعاصي في ارض فاعرج منها
 وفي القوم واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التغلّب منه كما هو في بعض بلاد المسلمين ضلّب عليها
 الكفار كفر طيبة لأن يجب على المسلمين ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا
 ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصون اماما يصلحهم لجمعة انتهى وهذا هو الذي تطالب
 النفس اليه فليتمد وأما دعواه ان كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل وقد علمت مما
 صرح به انها بهذا القدر تصير دار حرب وقال احمد الطحاوي في حاشيته على الدر المختار
 ظاهرة انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا تكون دار حرب انتهى هذا الخبر
 كلام الشيخ جمال وقال السيد العلامة التحق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الامد رحمه
 الله تعالى انتهى في سنة الهجرة في رسالة السيف البتار على من يوالي الكفار ويخذلهم من دون
 ورسوله والمؤمنين انصار ما نصه حكم البلدة التي استوفى عليها الكفار من بلاد الاسلام على
 ما قال ابن حجر المكي في التحفة وغيرها انها باقية على حكمها دار اسلام وان كانت دار حرب صورة
 فيها دار اسلام حكمها قوله صلوات الله وسلامه عليه ولا يعلى عليه لقوله تعالى ان الارض لله يورثها
 من يشاء واذا كانت دار اسلام كان على اهل الاسلام فرضا وحقا استنقاذها من ايدي الكفرة
 بناهضتهم ومحاصرة والتضييق عليهم بكل ممكن انتهى واما حكم من ينتقل الى هذه البلدة المذكورة
 التي استولى عليها اهل الكفر فهو كما صرح من كتب الكبيرة من ديار الاثم ان لم يرض بالكفر و
 احكامه فان رضي بها ونعق بالله منه فهو كما فرم تد تجري عليه احكام الرد وليتأمل العاقل
 انه ما لحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الاسلام الحالية عن الكفار الى الدار التي اخذها الكفار
 واطمروا فيها كفرهم وقروا من فيها باحكام الطاغوتية الكفرية الا الزرع وحب الدنيا التي هي اس
 كل خطية وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين وعدم الانفة من اهانة التوحيد
 ومحبة سوار اعداء الله على جوار احيائه والله تعالى يقول فاعرض عنهم ويقول فلا تقعد بعد
 الذكرى مع انقوم الظالمين يقول فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
 مثلهم فليتامل قوله عز وجل انكم اذا مثلهم وهذا حكم من بلى عجاورهم فما بالكم بحكم
 من يكلف النقلة لجوارهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياد بالله تعالى واما حكمه باقية

الاموال الى هذه البلدة واجامتها وتشييد البنين فيها فالولي للمقر للعنبر شرعا في مثل هذه البلدة
 الماخوذة مقاومة الكفار من اهل البلد ومن كان على دون مسافة القصر منها ومن كان فوقها لم
 الموافقة لاهل ذلك المحل بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها حكم مثل هذه البلدة وعما في النهاية
 مع شريحة التخذ الثاني من حال الكفار يدخلون بلدة لنا كان خطبا عظيما فيلزم اهلها الدفع
 بالممكن من اي شيء اطرق ففان لم تكن التأهب للقتال وجب المكر في دفعهم حتى على فقير وولد من
 وعبد وامرأة فيها قوة ولا يمكن تأهب للقتال فمن قصد منا دفع عن نفسه بالممكن ومن هو دون
 مسافة القصر من البلد وان لم يكن من اهل الجهاد كما هو في تعيين وجوب القتال ومن على
 المسافة المذكورة فما فوقها يلزم من وجدوا زاد وسلاحا وركوبوا الموافقة بقدر الكفاية ان لم
 يكف اهلها ومن يليهم رد فاعانهم وانقاذ الهمة التي فاذا كان الواجب في حق المسلمين اهل البلدة
 المذكورة ومن دون مسافة القصر عينا ومن فوقها كفاية هو المقاومة للكفار المذكورين وانقاذ
 من فيها من المسلمين واخراجهم منها بالمجارية والمحصرة والمضائفة الشديدة كما امر الله
 في كتابه بقوله عز قائلا اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوا رؤسهم وهي في الكفار الذين
 يبلد هم فما حكم من اخذوا ببلدنا وكسرنا وبيضتنا واستباحوا حرمتنا الاذالك اهل البلدة لا يخرجون
 الا وحبلى اخرى فمن شد الرحال وزم السفن والاجال الى هذه الدار وحمل اليها الامتعة والابناء
 واهيئ اسواقها بالبيوتها وشوارعها بالروجها والغدوات وعمر فيها البنين وتشييد بها العمارات
 خالف الشريعة الهمدية وبنوا العهود الانسية ورضي باحكام الجاهلية انغير دين الله عز وجل
 وله اسلم من السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون **هذا** وظاهر النص من القرآنية
 التي هي الدلائل اليقينية عدم ايمان من يوالي الكفار ويتولاهم في امور من دون المسلمين الذين
 هم لادب انصار وهو المستول عنه الذي ترك دار الاسلام الخالية عن الكفار ودخل للرجع المستولى
 عليها الكفر واربها الفجار **قال تعالى** لا تجد قوميا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
 الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ابناءهم **وقال تعالى** يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا كافرين
 اولياء تلحقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق **وقال تعالى** يا ايها الذين آمنوا
 لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يولهم منا فانه منهم **وقال تعالى**

انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الآية **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذرية
 لتخذوا دينكم هزوا ولعلبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
 الى غير ذلك من الايات الكريمة المفصحة بعدم ايمان من يواد الكفار وفسقه والمداواة عليه
 بانه منهم وهل بعد بيان الله بيان او بعد حكمه حكم ومن احسن من الله حكما وما كان موجعا
 سيدنا حاطب بن بلتعة الذي نزلت بسببه آية المعتزة الا الكتاب الذي كتبه الى اهل مكة
 يحبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يفعل ذلك ارتدا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام
 وهو يدري باتفاق اهل العدل وقد نزل فيه ما سمعت وحلل سبحانه الزجر عن موالاتهم كقولهم
 كفرا بما جاءنا من الحق الآية وهل كفر فوق كفر الا فرج وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع حماره
 من نصراي يتخذها بيعة فتلقه عن رجل ومن يتوهم منكم فانه منهم الآية فكيف حكمه تتبع لهم
 يجلب الميرة والبضائع والاموال التي تقوهم وتشد شوكتهم على الاسلام ومن يدل له فيهم يتضع
 لصورهم ويتضع لاحكامهم فاني له بعد ذلك التسمي بعنوان الايمان والاسلام وقد استتم احكام الكفر
 ايتتفون عند هم العزة فان العزة لله جميعا ولا حول ولا قوة الا بالله وقال تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا ياولوكم خبيلا الآية فالبطانة الدخلاء والاخلاء يصدق
 نفي اتخاذهم كتابا وحسابين ووايين وسامين الى غير ذلك من اصناف البطانة على سبحانه
 انهم عن ذلك انهم يحبون مشقتنا وقد ظهروا البغضاء من افواههم وما تنفي صدورهم الا
 فلا يبرون بعدا اهانهم الله ولا يقربون بعدا ادينهم الله تعالى كما قاله عمر الخطاب رضي الله عنه
وحاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومباينتهم في كافة الاحوال فلا مواصلة بيننا
 وبينهم قط واما القوم الذين في بلاد الاسلام من المسلمين ويدعون الفهم من رعية النصارى
 ويرضون بذلك ويفرحون به وانهم يتخذون لسفهم سيارق وهي التي تسمى الرايات مثل رايات
 النصارى اعلاما منهم بافهم من رعاياهم فهو لا يفرحون بها ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها
 عظمة ملكهم وصورتهم ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها ولا يفرحون بها
 نظرهم على عجارة الدنيا وجمعها وان النصارى اقوم بحفظها ورعايتها فان كان القوم المذكورون
 جهالا يعتقدون رعية دين الاسلام وعلوه على جميع الاديان فان احكامه اقوم الاحكام

وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم للكفر وارتدادهم ياقون على احكام الاسلام لكنهم شاقون
 من تكبون الخطب كبير يجب قهرهم عليه وادبهم وتكبيهم وان كانوا علماء باحكام الاسلام
 ومع ذلك صدر عنهم ما ذكره استتابوا فان رجوعوا عن ذلك وتابوا الى الله والاهل ما رقون فان
 اعتقدوا وتعظيم الكفر ارتدوا وجرى عليهم احكام المرتدين وظاهر الآيات والاحاديث عدم ايمان
 المذكورين قال تعالى لله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اوليا لهم
 الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات الآية تقتضيان الناس قسمان الذين امنوا وليهم الله تعالى
 اي لا غير فليس لهم ولي دون الله ورسوله مع الله مولانا واولادنا كما هو حال الذين كفروا واولياؤهم
 الطاغوت فلا واسطة فمن اتوا الطاغوت وليا دون الله فقد خسروا ما بيننا وارتكبوا خطبا
 جسيما فليس الاولي الله او ولي الطاغوت فلا شركة بوجه من الوجوه البتة كما تقتضيه الآية **وقال**
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا يجردوا في انفسهم حراما مما
 قضيت ويسلموا تسليما وقد حكم الله ان لا يتولى الكفار بوجه ابداف من خالف امر يحكم فاني يكون
 له ايمان وقد نفى الله سبحانه ايمانه وكذا النفي بالذات الوجوه والاقسام على ذلك فاستفده واخرج
 ابوداؤد عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن حذيفة مرفوعا من تشبه بقرم فهو منهم فهذا
 الحديث زاجر عن التشبه بالكفار في نصب الياقوت وغيره من وجوه التشبه كهيئة الياقوت
 والمشى والحركات والسكنات قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامر مخالفتهم في جميع ما يفعلونه
 وكذلك الجوس والنصارى في شعورهم ولباسهم واعبادهم وصورهم وجميع احوالهم متغايرة لهم
 اغاظة ولقوله صلوات الله عليهم لا تشبهوا بنا المشركين وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 النبي عن مسألتهم وتعلم كتبهم والدخول معهم في اعيادهم وعبادتهم وتعلم رطابهم الى
 غير ذلك فمن تشبه بهم محبة لهم ورضا بكفرهم فهو كافر او احاد من يفعل ذلك عاقلا
 عن هذا القصد فقد شابههم في امورهم الجاهلية ففيه خصلة من خصائصهم تليق به التوبة
 منها بالشرط المقر لها في محله قال شيخ الاسلام احمد بن حنبل في نهيمة الحراني رحمه الله من تشبه بقوم
 فهو منهم اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهرة يقتضي كفر التشبه بهم كما
 في قوله تعالى ومن يتوهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمر عن بنى يارض المشركين وصنع

الكتاب اقتصد الصراط
 المستقيم خالف الصراط
 المستقيم بسطرت
 الكلام عام في حكم
 التشبه بالامم الضالة
 وطول في الامم الضالة
 كلامه في الامم الضالة
 بطالته والاعتقاد
 والعمل بموجبه والله
 التوفيق

نير وزهر ومهر حاهم وتشبه بهم حتى يموت حشرهم تهذيب القيامة فخذ حمل هذا على التشبه
 لئلا يظن فانه يقتضى الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك وقد قيل على القدر المشترك الذي هو
 فيه ان كان كفرا او معصية او شعرا لها كان حكمه كذلك انتهى فاما من يمدح النصارى ويقول انهم
 اهل عدل او يحبون العدل ويكثر ثناءهم في المجالس ويعين ذكر السلطان المسلمين وينسب
 الى الكفار النصفة وعدم الظلم والنجور فحكم المادح انه فاسق عاص مرتكب بكبيرة تجب عليه
 التوبة منها والندم عليها اذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فهم
 فان مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كما ترى لانه مدح الكفر الذي ذمه جميع الشرائع وقد
 حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مدح المسلم بما لا يعمل به فقال وقد سمع قوما يمدحون شخصا
 لقد قطعتم عنق الرجل اي اصلكموه واما مدح العدل بما فيه تلبية له عند الحاكم وتعريفا
 بشانه فهو جائز بل قد يجب ومدح المسلم الفاسق معصية محرمة اذا مدح الظالم الغضب
 الله فاذا كان ذلك في الظلم الا صغر ضا طنك بالظلم الاكبر وفي حديث ابي يعلى بن ابي ربيعة عن
 انس بن مالك عن يزيد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتد لذلك العرش اي عرش الرحمن الذي استوى
وحاصله ان مدح الكفار الكفر هو ارتداد عن دين الاسلام ومدحهم محرمة عن هذا
 القصد كبيرة يزر مرتكبها بما يكون زاحرا له واما قوله انهم اهل عدل فان اراد ان الاور
 الكفرية التي منها احكامهم القائمة عدل فهو كمن يوادح صريح فقد ذمها الله سبحانه وفتح
 عليها وسمها عنوا وعنادا وضميغانا وافكا واثما صينا وخسرا نامينا وبعثانا **والعدل**
 انما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤف الرحيم قال تعالى ان الله يامر
 بالعدل والاحسان فلو كانت احكام النصارى عدلا كانت ما موربها ولزم على ذلك التناقض
 والتبايع في الرد عليهم **قال تعالى** افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم
 يوقنون فانه سبحانه حكيم هو احسن لا غير فاني يكون الحكم النصارى حُسن لان كل عدل
 حسن وكل جور قبيح والحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لا العقل **وقال تعالى**
 يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهو لا يعلمون ان الله هو العزيز
 عدل وغلوا في صلاتهم يريدون لشيطان ان يضلهم خلا لا يعبدون وان ارادوا العدل المجازي الذي

هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي هو خرب الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك
 الزجر البالغ وأما ما يروى عنه صلواته قال ولدته في دولة الملك العادل انوشيروان فقد
 اراد العادل المجازي لاسيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم على ان الخلد
 المذكور لا اصل له كما ذكر ابن حجر في النعمة الكبرى وغيره في غيره قال واطلاق العادل عليه
 بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا للشهادة له بذلك اي بالعادل
 فانه كما تكلم بغير حكمة الله وقال السخاوي الحديث موضع ولو صح لم يكن في وصفه بالعادل
 باس فانه كما لا يخفى على احد من رعيته ولا يظلمه في حقوق الدنيا صداه بالنسبة لذلك لا
 ينافي كفره وظلمه لنفسه بجملة انتهى وقال الزركشي كذب باطل وقال السيوطي قال البيهقي
 في شعب الايمان تكلم شيخنا ابو عبد الله الحافظ على بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا صلعم
 ولدته في زمن الملك العادل يعني انوشيروان ومثله قال علي القاري في الموضوعات الكبري واما ما
 بين السلطان في كيفية اعطاء واحد من اهل بيته انما السلطان ظل الله ورحمه في الارض
 البيهقي والديلمي وحديث ابن بكرة مرفوعا السلطان ظل الله في ارضه فمن اكرمه اكرمه الله ومن
 اهانته اهانته الله اخره الطبراني والبيهقي وحديث ابن عمر رفعه الله سلطان ظل الله في الارض
 اليه كل مظلوم من عبادة فان عدل كان له الاجر وكان على رعية الشكر وان جاروا ما انا
 ظلموا كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر اخره البزار والحكيم الترمذي وحديث ابن مريق السلطان
 ظل الله في الارض يادي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه
 الله يوم القيامة اخره ابن الجارل غير ذلك من الاحاديث والآثار الكثيرة في فضائل السلطان
 ورحمته والنهي عن الوقعة فيه وقد افردت لذلك في الغامق اهان السلطان ورفع قدر الكفر
 ارباب الطغيان اهانته الله ومن يهان الله فما له من مكرم فان اهان السلطان من حيث رعاية
 الاسلام ومدح النصارى والمجوس رعاية الكفر صارت مدح من حيث العمارة الذي توضعها
 وخماية الرعية عن المظالم وبذل الاموال في اقامة التلبيس النديوي وعز الزعمي فينسب
 النصارى الى القيام بذلك والسلطان الى التصور فيه كان هذا المادح من ظلم عليه حال العاجلة
 على الابحار واشهر قلوب الحكام القلبي وبعد مرماه عن مراعاة سمة الاسلام فهو دينه من غير راد

قوله
 العادل

اهانة السلطان

قوله
 والسيوطي في التلخيص
 في بيان ان اهان السلطان
 على رعية من اعظم اهان
 العلية بنفق الحكم
 نظام شرع الاسلام
 بحيث لا يجر من راد
 السبيل الحرام العام
 وهو من الله جل جلاله
 بين الظلم عبادت اولاد
 كما قال بعض الحكماء
 وان كان من الله جل جلاله
 فهو من راد

وعب العاجلة وموتها على الأجله منتون ومازاد اعاد الله انوارنا المسلمين عنك **قال تعالى**
 من كان يريد حرث الآخرة تزده في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤاخذ منها وما له في الآخرة
 من نصيب هذا الخبر ينادى من جهله وغباوته وبلادته وحقاقته وسفاهته ان حفظ الله
 الذي حصله برعاية النصارى قوت عليه اضعافا مضاعفة من دينه بل بما جرت ^{الدين} الى انظر معالم
 بالحكمة فانه نحا الطنة للكفار للذكري عمت عليه معاملة لهم وقوانينهم الضلالية فازكب الربا
 ورأى الخمر والخنزير وسمع ثالث ثلاثة وكما سل عن الصلوات بحكم الوفاق ورأى الزنا وسمع الخنا
 ورضي بالكنوس بانواعها واستحسن تنظيمها بجماعة واستمر على ذلك حتى صار له ما لو فال
 يستنكرو ولا يستجيزه البتة وربما مع طول القادي اعتقد حله بغلب جهل فقد حرم دينه
 من حيث حصل دنياه وادنيا والآخرة ضررتان والسلطان ظل الله في ارضه فعلى كل حال هو مشكوك
 او متروك والله سبحانه يؤيده بالدين ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه واما سلطان الوقت فهو ^{مدين}
 الله غيظ الكفار ونصرة الملك الجبار وشجى البغاة وقهر الأعداء الله تعالى وفرح المسلمين ^{بالحمل}
 وهو بارأله وفيه وطية هذا وفي الروضة الزاوية في بالردة ما لفظه لوقال معلم الصبيان ان
 اليعقوبين لا يرضون حقوق معلية صياهم كقرانهم واما من حمل بضاعة او طعاما الى بلاد
 النصارى واترض عليه مسلة ونهاه فلم ينته فقتله او ضربه الى قتل منه هدر وماله حلال لم
 لادنية القاتل خرب بار الكفار ونية القتل احياءها بما يؤذي اليها وما حكم هذا التعدي اذا قتل الشهيد
 ام لا وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين فالجواب انه لا تخلو بلاد النصارى اما ان تكون اصلية
 بايدهم كارض الشام والعراق التي كانت بايدي الكفار في زمن النبي المختار صلواته فلا خفي في جواز
 حمل البضائع من الاطعمة وغيرها اليها وجواز التجارة الى بلادهم وجواز معاملتهم لان ذلك من ضروريات
 المعاشرة والحاجة تدعو اليه فحوزه الشارع للحاجة فقد كان الصحابة يدخلون ارض الشرك للبعالة
 وقد دخل النبي صلواته بخديجة رضي الله عنها فمثل ذلك لا ينكر على فاعله ولا يترض عليه البتة فمن
 التقاء في الطريق فهو محارب قطع الطريق تجوز عليه احكام قطع السبل والقتول ان كان هو القاطع
 فهذا انفع بلا خفي لا خفي ان كان سببا للسبيل فهو مظلوم شهيد شهادة صغرى كحد يثبت
 قتله وناله فهو شهيد تاما لئلا تكون دار اسلام استولى عليها الكفار ووجب علينا مقاديرهم

اما سلطان الوقت

واستنقأ ذها من ايد يهيم فحامل البضائع والميرة اليهم عاص لله ورسوله مرتكب يفرجه
 عن ذلك فان لم يترجعه الحاكم فمن له ولاية من المسلمين وله مجلسه ومنعه عن السير
 اليها فان لم يمتنع جاز حمله من الطريق محاصرة للكفار وهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز قتله
 بل يدفع عن ذلك بالاحسن الذي لا يودي الى مواريث من يعينه على ذلك فهو شريكه والاثر
 سواء كانت اعانته بقول او فعل كحديث ابن مسعود يرفعه من اعان ظالمنا لظالمه عليه حرم
 ابن عساكر وحديث ابن عمر مرفوعا من اعان ظالمنا ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة
 الله وذمة رسوله واما جهة ملكها الكفار وفيها المسلمون متوطنون باموالهم واولادهم اسكنوهم
 في بلادهم هذه التي قد ملكت جائزة ام لا وهل هم سالمون من الاثم مع افرغ غير راضين بذلك
 وباعضون ذلك الكفار ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة وهل ايمانهم ايمان كامل او ناقص
 او يتفاوت ومع ذلك اذا غر مواعلي التحول فلا يدان لهم عليه وما حكمهم وحكم من يجهم من
 هؤلاء ويبغضهم ومن يمثل امهم وهم عاصون ان حكمهم مخالف لشريعة الاسلام وما حكم
 المتوطن بها اذا حكم عليه بغير شريعته الاسلامية بل بقانون الكفر هل يمثل ويرضى يسكن
 او يعصي ويهاجر فاجوابه يعلم حكم ذلك مما نقصه عليك من كلام علماء شارحهم الله تعالى
 قال في النهاج وشرحة التفتة ما لفظ المسلمون الكفار في حرب ويطمئنون دارا اسلام التي استوتوا
 عليها كذلك ان امكنه اظهار دينه ولم يخرج ظهور الاسلام استجابة الهجرة الى دار الاسلام مثلا
 يكثر سوادهم بعماد ووهلم تحمق قدرته على اظهار دينه ولم يجرم هناك ومقامه لان من شأن
 المسلم بينهم القهور والغلبة لا العجز ومن ثلور جاز ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه افضل
 او قد على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصره المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا ان محله
 دار اسلام فلوها جرح صار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعا ظهور الاسلام لهم ولا فلاو
 الظاهر انه يتعد عود هذه الدار الكفر وان استلوا اليها كما صرح به الحجة الضعيفة الاسلام يعلم
 ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك ضرورة لا حكما والامكنة اظهار دينه
 اوضح فنت في دينه وحبس الهجرة ان المطامير وانما بالاقامة فان لم يطبقها فمذد ولقولنا دعا اقول
 كنا مستضعفين في الارض الآية والخبر الصحيح لا ينقطع الهجرة مما قول الكفار انتهى وقد تقر ان اهل البلاد

المذكوران أمكنهم اظهار دينهم وامتنوا الفتنة ولم يردوا نصرة المسلمين استجبت لهم ظهر وان أمكنهم
 الاعتزال واظهروا الدين وانذب عن انفسهم وجب عليهم المقام وان لم يمكنهم اظهار دينهم واظهروا
 فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة ان اظافوها وهذا حاصل الكلام في اهل البلدة المذكورة ويعلم
 منه ان من وجبت عليه الهجرة اثره لاقامة ومن لم تجب عليه لا اثر عليه بالاقامة ومن لا اثر عليه
 فإيمانه كامل ان يامور الايمان كلها ومن ضو اثره بالمقام فإيمانه ناقص وان اتى بامور الايمان
 كلها وتسلم من ذلك ايضا ان التفاوت معلوم بحسب المحبة والبغض القليلين والمثل الامرهم
 بغير اكره ولا استضعاف عاص ومن امثل اكرها وقلبه كاره فمقتضى الحكم اكره اكره على ما دور الكفر
 حكمه اكره على الكفر نعم من اكره وهو قد رعل الهجرة عصى لانه هو الذي اعانهم بالمقام بين الطاهر
 والله اعلم ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية ان كان يلزم عليه تحليل حرام او تحريم حلال شرعا
 فلا يجوز له قبوله ولا امثاله وعليه رد ذلك وكواهته الا ان يكره عليه بما يسمى اكرها شرعا وان
 حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له ان يمتنع نفسه بتعرضها الاحكام
 وهو يقدر على الهجرة والا كان في ذلك اذلالا للدين واستخفافا بالاسلام والمسلمين والله تعالى
 يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما احكام نفيهم عن اهل الهجرة الى بلاد المسلمين
 والسكون بها تنبأ الله وان السلون في بلاد الكفرة لا يتلف المال انما يتلف الدين فاخذوا احد
 اسفر الى بلاد المسلمين وان تلفت المال على بقاء الدين والثاني سافر الى بلاد الكفار وان تلفت الدين
 على المال وكيفية ايمان هؤلاء وهل ياتر من سقى هذا الشخص الذي سافر الى بلاد الكفر من اقسا
 فالجواب قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
 يصلاها مذمورا ومن اراد الآخرة وسمى لها اسمها وهو موثق من فاولئذ كان سعيهم
 مشكورا ففتنان بين من اثر الحياة الدنيا وينتها فرحل الى بلاد الكفر لجمع حطامها ونسب اهلها
 ومن اثر الحياة الباقية فذهب على لادائه وثمته تال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف
 فان اصابه خير سلطان به وان اصابته فتنة انقلاب على وجه خسرو الدنيا والآخرة ذلك هو الخسر
 الذي وهذه الآية نزلت في ان من الاعراب كانوا يسلمون فينزلون دار الهجرة المدينة المنورة فان وافق
 عام غيبه ونجحت فرس احد هم وولدت امرأته ذكر قال هذا من صالحهم والا اردت على عقبه فقال اهل الدين

وأخرج البخاري في صحيحه قال سلم اعرابي وهو من المدينة قال سميت من الذمجة يقال يا عمي
 يعني فان فقال صلوات الله على من كان كذا ثم خرجت منها فتصيح طيبها التبر من اقام الرضا للاسلام
 فقد اصاب ومن هاجر الى بلاد الكفر فقد بار بخصم الله لتحويل هويته اليها وفساد ثوبته بالاذن
 الباطل الذي شابه الكفار الا الذين الذين قالوا انا ناطقون بكم وان تصيرم سيئة بطاير وانبوس
 ومن هذه الاما طائرهم عند الله وتسمية المذكور منافقان كان المراد به النفاق العنق القصد
 ان جرو التخليط فلا بأس به فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاطين بلنعة البدن رضي الله
 عنه انه منافق قد خان الله ورسوله وان اراد به انفاق ولا يخفادي حرم اذ لا يطع عليه الا الله تعالى
 فيخرج ذلك فهو لا شوم من القاش عن قلبه ولما اذا خضر جازان احد حجازة رجل من يد عماله
 من رعية النصارى والاخرى من رعية لوك الاسلام وكلاهما مسلمان ايها تقدم الصلاة عليه
 فاجواب بقاها بالصلاة دعوى ملوك الاسلام على دعوى ملوك الكفر لان الاول افضل واخذ
 وهو معلوم ويقدم ايضا على دعوى النصارى فان كان فقهها ودعوى الاسلام غير فقيهه لاد
 الفقه لم ير شده الى الحق ومن ازيد اوطا واير يزد د تقوى لم يزد من الله الا بعد انعم لو فرض انه
 دعوى الكفر كان مكرها مستضعفا لا قدره له بل العروة كان مكافيا لدعوى المسلمين وهو ظاهر
 الله اعلم واما من جرحهم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة وقال اخانا من رعية
 النصارى واريد حكم النصارى فهل ماله حلال وهو مرتد ام لا فاجواب ان قال الرعون في
 للنصارى في ذلك كارها حكم الشريعة مستحلالا حكم النصارى كافر وصار مرتدا تجري عليه احكام
 الردة المقررة في بابها وان قال ذلك من غير قصد الاستحلال كان فاسقا يجب تعزيره بما يراه
 حكم الشريعة للظهور وعلى الافرن حمل قواه عز وجل فلا وربك الاين منون حتى يحكموك فيما شجر
 بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلو تسليما سخن ابي الاسود قال اختصم حلالا
 الى رسول الله صلواته فقضى بينهما فقال الذي فضله عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله
 صلواته فمر انطلق الى عمر فلما اتيا قال الرجل يا ابن الخطاب قضى رسول الله بصلواته على هذا فقال
 ردنا الى عمر فدنا اليك فقال اذن اذ قال لهم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما انا ففضي بينكما
 فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضر بالذي قال ردنا الى عمر فقتله واورد الاخر فاراد الى رسول الله صلواته

فقال يا رسول الله صلصلم قتل عمرها حي ولو لا اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلصلم ما
 كنت اظن ان يجترى عمر على قتل مؤمنين فانزل الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون الاية
 فدر دم ذلك الرجل وبرى عمر من دمه اخرجها ابن ابى حاتم وابن مردويه من طريق الصبيحة
 وله شاهد اخرجها زهير في تفسيره والحاكم في الترمذي في نوادره **وقال تعالى المزيالى**
 الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
 وقد امروا ان يكفوا به الاية **وعن ابن عباس** قال كان ابو رزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود
 فيما ينافرون فيه فتناقرا من المسلمين فانزل الله عز وجل المزيالى الذين يزعمون الاية
 اخرجها ابن ابى حاتم والطبراني بسند صحيح **وعنه** رضي الله عنه قال كان الجلاس بن الصامت
 قبل قبته ومعتب بن قشير ورافع بن زبير وبشير يدعون الاسلام فدر اهم رجال من قومهم
 الى رسول الله صلصلم فدعوهم الى الكمان حكاهما علية فانزل الله عز وجل هذه الاية اخرجها
 ابن اسحق وابن المنذر وابن ابى حاتم وهذه الاحاديث شواهد اخرجها ابن جرير وابن المنذر
 وعبد بن حميد وابن ابى حاتم والثعلبي عن ابن عباس استوفها السيوطي في الدر المنثور
قلت ولا ريب ان هذا القائل الذي قال ريد حكم النصارى قد زاغ وعرض نفسه للقيعة
 فيه وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول ليرتد
 المنافقين يصدون عنك صدودا **وعن** مجاهد في الاية فان تنازع رجل من المنافقين ورجل
 من اليهود فقال نذنا في اخيه بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودي اذهب بنا الى محمد صلصلم
 فانزل الله الاية اخرجها عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم **وعن** الربيع بن
 انس قال كان رجلا من اصحاب النبي صلصلم بينهما خصومة احد همام من الاخر منافق فدعا المؤمن
 الى النبي صلصلم ودعا المنافق الى كعب بن الاشرف فانزل الله عز وجل واذا قيل لهم تعالوا الى ما
 انزلنا الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا اخرجها ابن جرير فقد قضت
 الاية الكريمة بان الصادق المعرض عن الشهادة المحمدية الصادقة استحق عنوان النفاق في
 التسمي به لفعلة انجانف المؤمن المسلمين من الانقياد والادعان بحكم الله ورسوله في جميع
 ما جاء به انتد كلام السيف الدار وهو كلام منور بانوار السنة والكتاب والمحاض للنصر بالذين الحق

الذي هو فضل الخطاب وليس وراءه عبادان قرية ولا احسن من بيان الله تعالى ورسوله الكريم
 بلامرية اللهم صل عليه وسلم دائما ابدا وقد بدلي لأن ان اختر هذه المقالة بكلمة تدبره وتصيد
 حسنة تحضر المسامحة على الاتباع وقد رده في كل باب عن الابتداء ويكون رقعا على حلة هذا التاليف
 وروحا الجثمان هذا التصنيف وهي هذه

فارتاح شوقها وانزاحت الكرب
 تمزقه بارقات الشوق والطرب
 اجزوة دمعاً من الاجفان ينيكب
 وكل صب له فيما اتحا الرب
 ارضاً عليها مشى الاحباء وركبوا
 دموعهم فكان الاعين السحب
 عنه الخيام التي في وسطه نصبوا
 واشى ولا لآخر فيهم ومرتقب
 وفي الساق ذهاب الروح والعطب
 كأنما جسمه الاحجار والخشب
 وشممت برق الحصى لاهزله المطر
 من المنازل والاعلام والقرب
 فالقلب مسكنهم والروح مقرب
 الله يعطي به الطلاب ما طلبوا
 في الكتب كهمز عواجة او كمر كنوا
 عين العوالم من تجل به الكرب
 ووصفه الحى قد جاء به الكتب
 ونورده قد تلقاه اب فادب
 من قبل ان تمضي الايام والحقب

شوى نسيم قياً والصب مرتقب
 ولاح من نحوها برق فما برحت
 سقى العقيق وسكان العقيق وابت
 آهوى الديار كحب الساكنين بها
 كما يودون لو كانت جسومهم
 اويستلزون شكوى الحب سائلة
 احبتي في سويد القلب ما الة بعث
 نلت الاماني في امن هناك ولا
 كيف الملام لمن يحبى بذكرهم
 من لم يعش بهواهم لا حيوة له
 لو كنت لا تعرف الاشواق فاذفحة
 يا حادي العيس رفقا بالطيرت
 ان كنت في ارض بمد عن جبارهم
 لا تحش ضرا وذكرا هم لذي ارب
 ولا تبصن نظر الناظرين له
 وللتحاض سئل مولاك صمد حيا
 محمد حمد الاحياء بعثته
 وذكره طاب في الجنات من قدم
 والرسول قد بشرت بالمصطفى اما

كان الدلائل جاءت قبل مولده
 هذا الصطفاء اله المشيخ من ام
 ذاخترافاتج باب الهدى وبه
 وجاد بالعدين من ماء ومن ذهب
 وابرزت نفسها الدنيا فقال لها
 هذا وقد دان اهل الخافقين له
 والله ايدة بالمعجزات ومن
 فيه المواظ والاحكام ثربه
 قد اعجز العرب العربا بلاغته
 وقد تحداهم المرى من عجزوا
 فقام في نصردين الله في فسة
 واظهر الدين حقا بعد ما حملوا
 واخذت نارهم بالحق تركبت
 نفسه الفداء لمن انوار ملتة
 ومن براهينها الحق الحلي وبها
 ويلك هل النفاق الخاسرين فقد
 كره ذكرها فاذا بانته سمع بحج
 ابقى عليهم رسول الله اذ لفظوا
 كمانه بين القران وصفهم
 فالله ايدة بالاقربين وبها
 جاءت فضائلهم في الذكر بيته
 واعرب المصطفى عن فضائله
 قاموا بنا فلة الاعمال خالصة

او قبل مبعثه وانما هم العجب
 واختلج من نراش فهو منتخب
 زال الضلال عن دان العجم والعرب
 فردها حيث ما كانت ولا وصب
 اني بعفة قلبي عنك عجب
 ومملكته اعالي نفسها الرتب
 اجلها الذكر فيها البشر والرهيب
 اخبار من مر والاخلاق والادب
 والشعر شيمتهم والقول والخطب
 قالوا هو اسحر او قالوا هو الكذب
 قليلة والوعدي ضاقت به الرحب
 اعلامه وجزاهم كسر ما نصبوا
 بهم خيول الشقا من سوء ارتكبو
 ابانت الحق وانزاحت بها الريب
 يجي ايتين وينفى عندها الكذب
 ظلوا وهم افسانوا والذي طلبوا
 هموا وصموا او للمعقول فرحجوا
 بالحق لكنهم في القلب قد ذرخوا
 فيها وكرم مثل في طية العجب
 لاصحاب اهل التقى فازوا بمن صجوا
 ما في فضايلهم شرك ولا ريب
 على التنا من هم في كل ما طلبوا
 لله واجتهدوا في فعل ما يجب

قالوا والصحيح قد فازوا وقد سلكوا
 وبلغونا عن المختار سنتهم
 لله كمن جاهدوا الكفار واجتهدوا
 وادحوا بيضة الاسلام طامم
 وبل لقوم اطالوا الفرق بينهم
 وان اردت تفاصيل الامور فخذ
 فان الاعاجيم قد دانت لملته
 صيد عليه الله الخلق ما طلعت
 فاجعل الله فخر الفاضل به
 ودينه الكفر الزم ما اتا به
 فالعالمون بها اهل التقى وهم
 من حاد عن سنة المختار معتقدا
 فقد تبوا همتنا وازدقة
 فاحرص على السنة الغر اعظمها
 تفرقوا به عن قول الاله وامر
 دا بالتصوف فاستل عنه عافية
 لما ادعوا وحدة ابليس بينها
 كمر بدعة احد قوها لا دليل لها
 كمر افسدوا من اناس بالضلال كمر
 تعود بالله من بلوى عاينهم
 ما كان دين رسول الله ما اتقوا
 فالزم طريقا جلما واضحا بلما
 هذا اعتقادى من دينى فى الحياة

وقد اطاعوا وقد نالوا وقد نالوا
 لولا عتلتهم ما دوت كتب
 فى الدين ثور الى العليا قد نطر
 طوا ثرا الكفر فى الاقطار تضطر
 وبعد قد غلوا فى الحيا وكابوا
 من التواريخ فيها البسط والعجب
 مع الوصيح كما دانت لها العرب
 شمس النهار وسارت نحو الامم
 فضلا على امم من قبلنا ذهبا
 عن الاحاريت عنه العصب النخب
 تبين الحق عن ضد ما كتبوا
 ان الائمة من اربابها كذبوا
 وفاته الاكرمان الدين والادب
 من اربابها فرقة تهم حيث ما انقلبوا
 برجعوا الحق بل عادوا كما ذهبوا
 فالحق ايلما عن وجهه حجب
 وناوت الحق فى الزور والكذب
 وكما ابا فوا بدعواهم وما اقتربوا
 قد انزروا ناكفهم لهم احطب
 ولست يربيه من كل ما لسوا
 ولا العنابة ما فى دينهم ريب
 ما فيه ميل ولا حيف ولا تكب
 موتى وقبري وبعثي فيا احطب

ما كان نظمي كنظم الناطقين ولا	تلمح به من بايع القول ما يجب
بل تلمحه عن قصور في محنة من	تقاصر عن ثناة الانجم الشهب
هو الحبيب شفيع المذنبين وكم	لي من ذنوب كافي في الوري خنب
يا خالقي طلاي منك عافية	ورحمة ورضا هذا هو الطلب
واختم حياتي بخير واعف عن ذللي	واعطني الامن فضلا حين انقلب
ثم الصلوة مع التسليم دأمة	على شفيع الوري ما شئت السوي
والال والصبر اخاتمها قولها	بها تزينت الاقوال والكتب

خاتمة الطبع من ولد المؤلف السيد علي حسن لطف الله به اليتيم

الحمد لله الذي بنعمته تم هذا الكتاب تاليفاً وطبعاً وآلة صلوة والسلام على رسوله محمد الذي
 ختمه الرسالة كما لا ووضعا وعلى اله وصحبه الذين رفعوا شان هذا الدين القويم بالغز في
 سبيل الله رفعا **و بعد** فقد وقع ختام هذا الكتاب وانبع ثم هذا الشجر المستطاب في زمان
 حرى فيه حرب الروم والروس وكأثر فيه الهرج والمرج في الاموال والنفوس وذلك سنة اربع
 وتسعين مائتين والف الهجرية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فصدرت هذه الاخر
 من براع سيدي الولد الجاهد بكتاب الله في سبيله والمربط لتغور السنة في حقير الامر
 وجليله من صرف همته العليا لتدوين احكام الجهاد وشتمه عن ساق الجهد والاجتهاد
 رجاء نيل الاجر العظيم والفوز الكبير المعاد وهو المستمد من فيض الباري ابو الطيب **صديق**
بن حسن بن علي القنوجي الحسيني البخاري فبحمد الله في امدة وباراديه وعليه
 في امه وغده في زمان دقلة من لها الاثار الحميرة ومنها الاخبار السائرة السعيدة في دانية
 الارض بالبيدة ذات الجدل والوكلاء الامم حضرتنا **نواب شامهان بيگم** ادام الله
 عزها ونصرها كما نرى بوجودها المفيض كل غم وهم بزواله كتاب الله القاري لسنة رسولة
 ذي الحجة الشاب الشيخ الصالح الحفي الحافظ **علي حسين** اللكنوي صين عن شر كل ضعيف وقوي
 وتصحيح لمبانيه وتقويم بالمقابلة والمراجعة على الاصول لمعانيه من السيد الصفي نخبة لاجل البيت

النبوي الحماوي للمزايا الكثيرة التابع للأسان الأثيرة السيد والفقار احمد النقوي
 وشركة النظر الثاني من المولوي المعنوي والصوري الحائر لكل فضل واجب وفن ضروري الوكو
محمد عبد الصمد الفشاوي تحت ادارة مدير الطابع المعروف بالطبع الشاهجهاني
 الخان رفيع الشأن مقتدى الحديث ومبتع القرآن **محمد عبد المجيد** سلمه الرحمن بصلاح
 حجر الطبع ذي الطبع السليم والعقل الفهيم الحافظ **كرامة الله** ثبته الله على الصراط المستقيم
 فحين عاد بالطبع المطبوع مطبوعا واحشى ثنائه بين الكتب مرفوعا انتدب الفاضل الذي ملك
 من العلوم ناصيتها جمع من الفنون دانيتها وقاصيتها تحبة الاطباء وعمدة الرفق الحكيم الوكو
محمد مغز الدين الفشاوي الحاصل فوري خصه الله بالفضل المعنوي الصور يتبر بظله
 يزري بفصاحته عقود الجمان ويحيي ببلاغته موق نوح الانسان بلسان عربي مبين ووجداد
 منصيح بقوة الايمان وكمال اليقين ثم انتدب له المنشي الشهير المشهور من مشرحة القلوب والاصول
 الناظم العديم النظير **محمد خان** المتخلص بالشهير بنظم بمجمل القاعة
 على القيام والقائمين على نيل المرام بالفارسي السهل العذب الاخذ بجوامع القلب انحاء الكفا
 اقليم الروم وجيلها وايضا النائي تلك البلاد وقييلها وعلى الله الاجر القبول وببدا اضا
 القول في كل مقول ثم اتبعه بما ربح يفصح عن عام الطبع وسنة ختام الوضع الثلثة المنه اليها هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بك باصم فضل المجاهدين على القائلين درجة ومحنة + وتشرك باصم اشترى من
 المؤمنين انفسهم واموالهم وان لهم الجنة وابلغ صلوات على من بالغ في تبليغ قاتلوا المشركين كافة
 وعلى الذين كانوا اشداء على الكفار لاواخذهم في دين الله دافة **وبعد** فلما بعثت امة الكفر
 الرسول بان يحاربوا الله ورسوله ويفرقوا شمل الاسلام ويمزقوا ذبوله وهو باخراج المسلمين من
 وتكونوا ايمانهم من بعد عهدهم فحينئذ اخذ المؤمنون هناك حذرهم واسلمتهم ليستذبوا من
 القتاد سرحتهم فالتقى الجمعان في هذه الايام مرة بعد اخرى والى المقارعة لان الدعوة اكبر
 فكم من شرمة طاغية صارت وقود النار وكثير من فتنة مؤمنة دخلت جنة تجري من تحتها
 الانهار فذارت لذلك مسئلة اجماع على الاسس وصارت مما استفتى عنه العلامة الفطحي

وامتداد اعناق المسلمين الى ان يكشف عن وجهه الاستار وتجمع ما ورد فيه من محكمات الاثني
 وبعناح الاخبار ولم يكن ذلك لامتنع من هوى التقيد متوحد وفي تحقيق الاصلين الشريفين
 متفرد وان هو الامن بغير العار من زمانه ويتنصر الدين باعوانه الذي فكرة الصائب يلزمه في كل
 الخط في سماء الخياط ونظرة الثاقب بغير المعالي في الموضع عز والنياط عن يمينه الوقادة ثلاث اجال مدخلية
 النقادة تمير الجيد من الكاسد فضاه كل يوم في ازيد ياد وتطه بحر لاساحل له ولا نقاد جواد كلبو
 وصارم لا ينو هام ما حي اليد عه امام في السنة ما من فربا وله فيه اليد الطولى وما من صناعة
 الا هو احب بها واولى من كل فطر في يديه اصحاب الرضايه ومن كل فطر صرع اليه ارباب الاسراير
 الفضل روضة شجره الخرداق اليد حيا فيقة نضراء الخدبة النجاة ووجه وريقة الافنان
 وكروضة السعادة ودرجة نضرة الاغصان ترابع انشائه اتي بما اعجب وراع وسماح املاته يسر القلوب
 وغيره الطباع يودع كل اذن ما يعجب في يفرح المعنى ويضطرب ذو خصائل كثيرة وشماثل كثيرة لا
 يشقيه به انيس ولا يخيب قمامه جليس رحيب الباع ارحم الطباع يرحم لدية العطايا والمواهب ويد
 اليه المناسم والضراب الصنيع لاديب الوجد المدرة الحجاج الصنديد حضرتنا السيد نواب
صديق حسن خان يهادر الخاطب يا مير الملاك عالي شاه جلاله
 من رجاله لانه هم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قاله هو جزئي ذلك لا يعمل اوا ولا ياكل راسيا
 يعجزت امعا ويضطرب فاري انما معالنا ورد في الباب من الكتاب السنة غير مشوب بالاد الرجال و
 انظنه بتحققات خلقت عنها صمغ الاقران والاسنان تير وتذ فيقات لم تظفر بها الاعيان في
 الزبر والطواوير الفاظها الموشاة اوار للبصائر والعيون وحروفها المصفاة كامنال اللؤلؤ المكنون
 نكلماته الرائقة تجل الورد والظيان ومعانيها كالماء الباقوت والرجان تلتذ باستمعها نفوس
 الانس والجان وهدت من اصغائها اذان لاذهان اشاراته النظيفه تنشيط الطبع الفاتر ووجه لانه
 اللطيفة تصقله راة الخاطر وسماه بكتاب العبرة **ما جاء في الغزوة والشهادة والهجرة**
 فاورد فيه كل اية شوكية وسنة قائمه وفسر بوضه عادلة فاحره جمع الله تعالى له على ذلك نواب
 الدنيا وحسن نواب الاخرة وكما هذا الجمع والناليف في عهد ولية الرقاب النواصي ضابطه السيد
 وانصا صبي بغية الداني والقاصي مقصد المطيع والعاصي مطلع الجود والسخا مشرق الفطانة

صلى الله عليه وعلى آله وكل من تبعه من آلهم من العلم بالحلم ويدخل المؤمنون في السلم ويجاهد المسلم
 بالهدام ويجود باليد المضمومة للخصام وسلم تسليما دائما كما كتبت في الكثرة الحمد لله رب العالمين
 أسيفه
 للميدان المضموم قوله بالهدام ق

ابیات ترغیب و

حمد حق نعت نبی ناله مستانه ما
 برکشاند در میسکده عرفان را
 وقت آنست که آهنگ دگر سازم
 میکتی تیغ منعمانی فروغانی را
 هر که جنگ از طمع خاک کند نادانست
 اگر جهاد مست بگودرزه ایمان جنگد
 فرض اسلام جهاد است ز حق یاری با
 هر که یک لحظه دیرین راه الهی دارد
 این سخن مژده طس ازین دلگیر آید
 هر که جا بر قدمش گزرد سفت بجای کرد
 بهر غازی اگر این بار غلبه ساز کنی
 یک بی هفتصد آخر بکنارت باشد
 ای که از هر دو عمل نیک مال آمده
 زندگانند شهیدان و بخت شایند
 و چمن زار رضا جوی حق گل گردد
 الفت مال وزن در بچه دگر بیک است
 پیش فرزانه که از راسخ ساز آمد
 حضرت شمس و اسلام بود با من ما
 مان جهادیکه تو در رتبه ایقان با

آفرین باو برین مستی دیوانه ما
 بادای دگر آواز دهم مستان را
 نعمه نازه نشید دگر آغاز کنم
 آفرین جوهر شمشیر سخندان را
 آن جهاد است مخصوص جوانمردانست
 بهر اسلام بکفار مسلمان جنگد
 گزشتینیم دگر وای بدینداری ما
 شاد و خرم کیسوی خلد قدم بر وارد
 بلغ فردوس تیر سایه شمشیر آید
 رستد نار سو خلد ره ی سید کرد
 چون مجاهد بخود ابرو جان با کنی
 هم اگر جنگ کنی هفت هزارت باشد
 هر دو گریخت گرفتار و بال آمده
 از غم قبر و ز یاد استرگنه آزادند
 هر که صفت بسته نسیدان توکل کرد
 رخصت جنگ که رزم دوم سپهر است
 دین چو آینه جهاد آینه پر داز است
 دشمن نش طلفت روم بود دشمن ما
 نگه مرو یک دیده ایمان باستی

ترک کردن زن آن شکر کن پس آمد
 ای جوانان قوی خجسته شکوهی شانه
 یاد پیشینه بزرگان که چنان بگذشتند
 صولت کفر که در گوشن بزرگان افتاد
 سر یک کس نه همین بود که یک سر شکست
 تو و این زخم که هنگامه امکان باقیست
 گر نفیم است در غلده گلستان بهار است
 ضعف دین با هر دعوی خدا دانی ما
 ای ترازین بود و درون مبارک گل زخم
 تن حجر و ج که در روضه ضوان گزرد
 العدا که چه بهار است که دیدن دارد
 بزبان دعوی اسلام شعار دگر است
 شغل و اوراد بهنگام دگر بردارد
 ای درون دل تو الفت کاشانه است
 ای که در عمر که جزگ سوار آمده
 هر که از خانه درین راه بر آید بیرون
 سیهها مرتبه افزای مجاهد گردد
 خوی بدان رتبه ز خساره نناک چکد
 ای تو آن باخته صولت شیخون تو کفر
 باده عشق الهی کش و ستانند در آ
 جان مردان اولوالعزم قدس این
 شمع محض اتحاد بخود چند بسامان چسبند
 برگزیده سپهر روس بیابان تنگست

ترک کردن زن آن شکر کن پس آمد
 برایت همت تیغی مددی میدی بمانی
 دین پرده شسته مردانه ز جان بگذشتند
 شرعی بود که در پیرهن جان افتاد
 بیشتر بود که یک تن صفت دشمنان است
 دست مردانه برون آر که امان قیامت
 مغفرت باست که وابسته امان کفایت
 نیف بر گردن ما خون مسلمانان ما
 غنای چمن خلد بود و بنسب زخم
 گویا تازه گلستان گلستان گزرد
 تیغ دین آخته مردانه دویدن دارد
 بهر مردان دل افکار عیار دگر است
 مرد آنست که شمشیر و سپر بردارد
 جنت افتاده خاک و ستانه است
 گلشن دین نبی التوبه را آمده
 نصرت و مغفرتش هم سفر آید چون
 آسمان آبله پای مجاهد گردد
 عرق شرم ز پیشانی ادراک چکد
 از فرو کوفتگان سهم گلگون تو کفر
 شعله جنگ برافروزد و چو پروانه در آ
 نوع و سستی شهارت که سرش کابین است
 اهل اسلام رگ غیرت ایمان جنبند
 کار بر بندظنت و عرصه سلطان تنگست

<p>نگه مهر خند او نذر بسوی شهناست گر در آغشته بخون مگرد لبجوی شامست رنگ خون خوبتر از رنگ سخن بیدانم چه گر انما به ترا افتاد که توان برداشت رخت من خیف بصره ای تماشا افتاد ای خداوند جهان پیر رسول مختار یا خدا هست بیکار که در بکار تو باد</p>	<p>خاک و خون است که گلگون روی شهناست خورعین باخته ز رنگ جبین بومی شامست مرد را نام بقایست که من بیدانم دوش آمرزش حق نفس شهیدان برداشت بند بر سلسله پائی تمت افتاد نصرت معشر اسلام شکست کفار گرم بیکار شخیص بکاره نگار تو باد</p>
--	--


تاریخ طبع و تالیف کتاب عبرت

<p>این چه نقیشت ای که بهنگام ظهور این چه لیلای ملیحیست که در وادای شوق صورتی هست که صبر از دل عاشق برود مگر این لغز کتابیست که از تحریرش میر صدیق حسن خان که نیاید در زمین آنکه گرانام بزرگش بزبان برد کس آن هنرمندیست که گوهر صفایش گوهر سخن او را گهر از دریاست کنه هر علم بیان کرد بنوعیکه جهان مترود بگذار و خضرت بر شادش آن کش آورد سراج علوم دانش آن سیوطی که کسی نامده بمقدرت او خود کتابی نبود اینک بیدان جهان شمع بر شمع پروانه جانبا از آخرت</p>	<p>جهد از دیده و روان بر دوزخ لبرده یک جهان قریب تناسل برده پیکری هست که پوش از سر نال برده گرد از اهل جهان با او عاقل برده تا در افشان تلم خود بانال برده آسمان رتبه خورشید شمال برده گل گلشن بسوی نیند ز فلان برده بهره از هر دو گهر دامن سائل برده پی بس منزل تحقیق مسائل برده دل ره گم شده را بر سزمن برده بو علی را بسو رتبه ذل برده حسرت فضل و کمالش بر گل برده تبع شوقیست نیازه بر لیل برده گل نگین بسر خاک عنادل برده</p>
---	--

آن را از این است بسوی خالق

صد دل از پہلو ہر مومن کا حق بردہ است
 تحفہ در بر مردان مقاتل ہمہ دست
 ایکہ دل پہ بقامات و مشکل بردہ است
 کشتی بجز تناسل حل بردہ است
 شاید ایک قدری پشیر از چن بردہ است
 بندہ در کار عجب شیوہ قاتل بردہ است
 این شمع لبت کہ تاریخ بچغل بردہ است

حسن تقریر بجزت چہ بلا زود ابرست
 ہدیہ پیش عزیزان مہاجر آورد
 ای کرا در اک خیالات تو آسان نبود
 بلو بان کرم عام تر اسمے نازم
 لطف تو تا چہل آورد ز رنخو اسم
 غزوہ و پھرہ بی ہم ز تو بگرفت طراز
 غزوہ و پھرہ بی ہم بنوشتم ساش



اصلاح الاخلاق الواقعة في طبع رسالة العبرة

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
١٠	٢	تركهم	تركهم	٥٨	١	فقطي	فقطي	١٥	١٥	فاحلهم	فاحلهم
١٦	=	بن حجر	بن حجر	=	٢	منغض	منغض	١٤	=	ورواه	ورواه
٤	٩	مايدل	مايدل	٥٩	٤	تعوج	تعوج	١٣	٥٩	فجيت	فجيت
٨	=	حويه	حويه	٤١	١٩	ماتعدى	ماتعدى	١٢	٤١	الشغف	الشغف
٩	١١	ح	ح	=	٤	استغنى	استغنى	١٨	=	عن خالف	عن خالف
١٥	١٢	بالغلبة	بالغلبة	٤٢	٢٠	المثوية	المثوية	١٦	٤٢	معه	معه
١٢	١٣	دخل	دخل	٤٧	٢١	في	في	١٩	٤٧	يقبض	يقبض
٥	١٩	مجتبعا	مجتبعا	٤٧	١٨	عليه صلوات	هو صلوات	٥	٤٧	صحو الحاكم	صحو الحاكم
=	=	لما	لما	=	٢	الغش	الغش	٨	=	جره	جره
٩	٢٠	لانعرف	لانعرف	=	١٣	والاشقان	والاشقان	١٢	=	عن	وعن
١٠	=	لايجوز	لايجوز	=	٨	الكتاب	الكتاب	١٨	=	عم	باعه
١٩	٢٢	ولا تحق	ولا تحق	٤٤	١٣	يكون	تكون	١	٤٤	واخطام	واخطام
١	٢٣	وباعه	وباعه	٤٨	١٥	يكون	تكون	٢٣	٤٨	تكلتكم	تكلتكم
٤	=	في عرف	في عرف	٤٩	١٤	يقوله	يقوله	٢	٤٩	العلي	العلي
١١	=	مبني	مبني	=	٣	ولتوارد	ولتوارد	٤	=	عبرا	عبرا
=	=	يفعل	يفعل	٤٧	١١	تضمينهم	تضمينهم	١٦	٤٧	لها	لها
٩	٢٤	واموالكم	واموالكم	٤٤	٣	باني يوفاه	باني يوفاه	١٥	٤٤	صفرا	صفرا
١٦	٢٥	سبيل	سبيل	=	٢	ان يدخله	يدخله	٢١	=	عن	وعن
٢	٢٦	وتشتد	وتشتد	٤١	٥	على رعل	على رعل	٩	٤١	وهذا	وقال هذا
١١	=	صاثرة	صاثرة	=	٢١	لا تنصروا	لا تنصروا	١٣	=	رضي الله	رضي الله
١	٢٧	من خلقك	من خلقك	=	١	يقول سمعت	قال سمعت	١٤	=	وحده	او عدله
٥	=	يتيما	يتيما	=	=	قال من	يقول من	٢١	=	علي	علي

اصلاح

صفر	سطر	خطا	صواب	صفر	سطر	خطا	صواب	صفر	سطر	خطا	صواب
٨٠	٢	عن	وعن	٩٨	٢	اقام	اقام	١٣٠	١١	تترافى	لاترأى
٨١	٢	داية	داية	=	٣	تم	شم	١٣٢	٢٠	دماهم	دماهم
٨٢	٥	حتى	حتى	=	=	انتظر	انتظر	١٣٣	٢٣	لايجري	لايجري
٨٣	١٠	سأول	سأول	=	١٥	تنظرا	ينظرا	١٣٣	٣	فازم مثلك	لزم مثلك
٨٤	٢	عن	وعن	١٠٢	١٣	نظيرة	نظيرة	=	٩	بان	بان
٨٥	٢٣	عن	وعن	=	١٨	علية	عليه	١٣٥	٢	الجمعة	الجمعة
٨٥	١٢	بينونه	بينونه	١٥٢	٢	العلم	القلم	١٣٦	١	فليستب	فليستب
٨٥	١٥	والفرق	والفرق	١٠٥	١٢	ومنهم	ومنهم	=	٢	هذه	في هذه
٨٦	٢٢	ثم ينصرف	ثم ينصرف	١٠٤	١٧	هم	هم	١٣٤	١٥	فلامزية	فلامزية
٨٦	١٩	لاتنازع	+	١٠٨	٢٣	قول له	قول له	١٣٠	١٠	انصار	الانصار
٨٨	١٨	سن	وعن	١٠٩	٨	قامة	قامته	١٣١	٥	اطاقوة	اطاقوة
٨٩	٥	قال قال	قال قال	١١٣	١٦	الاربعة	الاربع	١٣٢	١٠	وكتابه	وكتابه
٩٠	٨	فعمد	فعمت	١١٦	٨	الهداي	الهدى	١٣٢	٨	لايعلمه	لايعلمه
٩٠	٢	فاخره	اخوجه	١٢٠	١٣	ووتى	ووتى	١٣٤	٢١	والا	وان لا
٩١	١١	بان	يقول بان	١٢١	٤	من ليكثرة	من ليكثرة	١٣٩	١٩	عن	وعن
٩١	٥	في	فانه في	١٣٢	٢٣	ولولوصبه	ولولوصبه	١٥٥	٢٢	التار	النار
٩٢	١٦	امرئ	مررت	١٣٣	٩	مايشاء	مايشاء	١٥٦	١١	لايشق	لايشق
٩٢	١٨	لايستقل	لايستقل	١١٢	١	عنه	عند	=	١٢	المججج	المججج
٩٢	٢	انني	انني	=	٨	الرحيم قرا	الرحيم قرا	=	١٦	الافران	الافران
٩٢	٢	عليه	لايعلم	=	=	ثلثة مرات	الثلاث الايت	١٥٤	١١	الغزاة	الغزاة
٩٢	١٢	حصم	عصم	=	١١	وفي فيما	وفي فيما	=	=	وفنة	وفنة
٩٢	١٠			١٢٤	١٠	بايع	بايع	=	١٦	صبوح	صبوح
٩٤	١٦	الاربعة	الاربع	=	٢٢	واجب	واجبة	١٥٩	٤	نعمه	نعمه